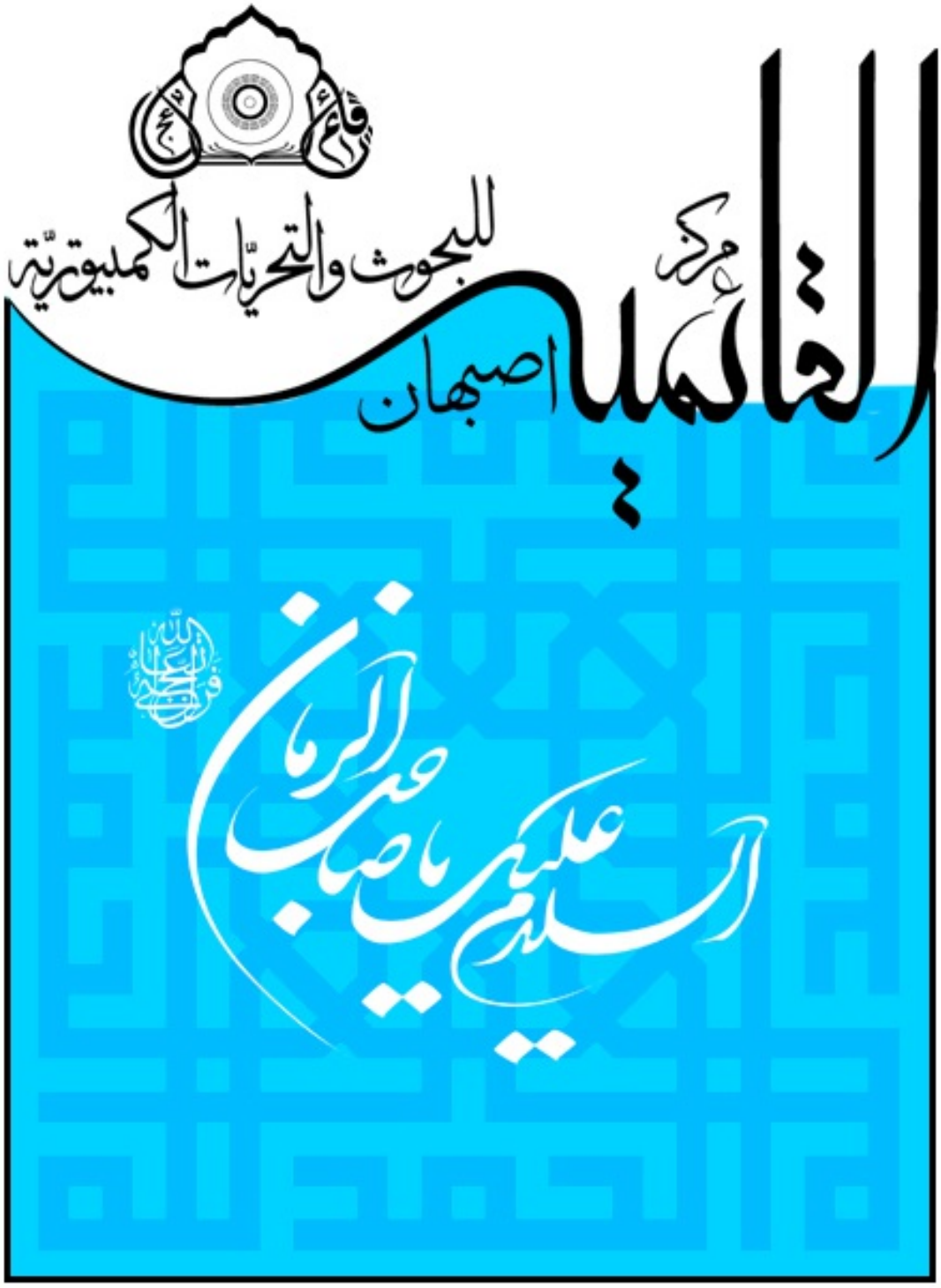

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

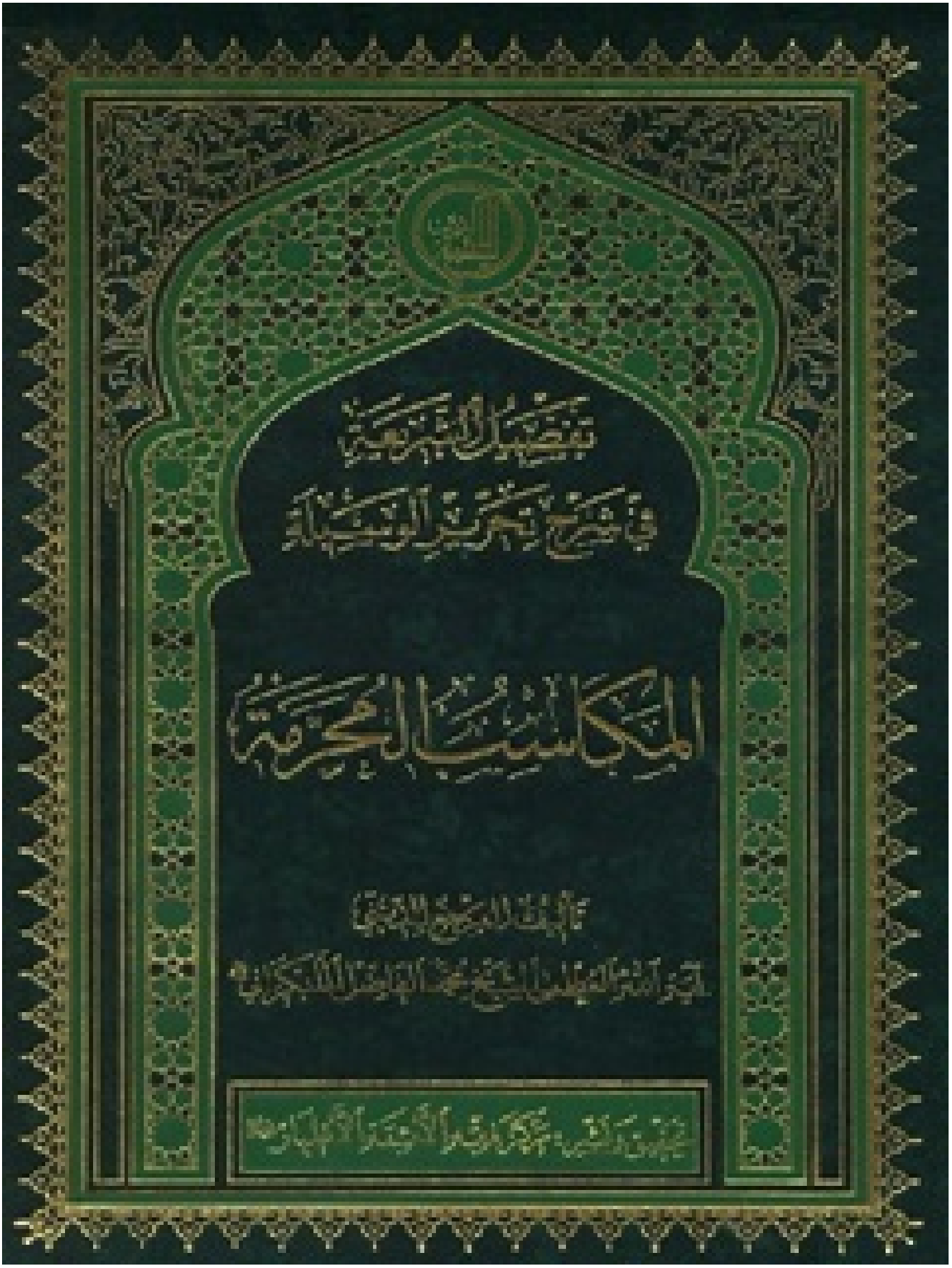
تفضيل البرهنة
في شرح تحرير الوسيلة
المكاسب المحرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل الشريعه فى شرح تحريرالوسيله - المكاسب المحرمة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل‌الشریعه فی شرح تحریرالوسیله - المکاسب المحرمة ----- ۷
اشارة ----- ۷
المقدمه ----- ۷
[التکسّب بالأعیان النجسة] ----- ۷
[مسألة ۱: لا یجوز التکسّب بالأعیان النجسة بجمیع أنواعها علی إشکال فی العموم] ----- ۷
[مسألة ۲: الأعیان النجسة- عدا ما استثنی- و إن لم یعامل معها شرعا معاملة الأموال] ----- ۳۰
[مسألة ۳: لا إشکال فی جواز بیع ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء المیتة ممّا کانت له منفعة محلّلة مقصودة] ----- ۳۲
[مسألة ۴: لا إشکال فی جواز بیع الأرواث إذا کانت لها منفعة] ----- ۳۳
[بیع المتنجّس] ----- ۳۵
[بیع التریاق و الهرّة و ما کان آلة للحرام] ----- ۴۵
[مسألة ۶: لا بأس ببیع التریاق المشتمل علی لحوم الأفاعی مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات] ----- ۴۵
[مسألة ۷: یجوز بیع الهرّة و یحلّ ثمنها بلا إشکال] ----- ۴۶
[مسألة ۸: یحرم بیع کلّ ما کان آلة للحرام بحیث کانت منفعته المقصودة منحصرة فیه] ----- ۴۸
[بیع الدراهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوشة] ----- ۵۲
[بیع العنب و التمر و الخشب و نحوها لفعل الحرام] ----- ۵۶
[بیع السلاح من أعداء الدین] ----- ۷۷
[تصویر ذوات الأرواح و غیرها و بیع الصور المحرّمة و اقتناؤها] ----- ۸۴
[حرمة الغناء] ----- ۹۸
[معونة الظالمین] ----- ۱۱۴
[حفظ کتب الضّلال] ----- ۱۱۹
[عمل السحر و ما یلحق به] ----- ۱۲۴
[بعض أحکام التّجارة و آدابها] ----- ۱۳۳

[مسألة ۱۷: یحرم الغشّ بما یخفی فی البیع و الشراء] ۱۳۳
[مسألة ۱۸: یحرم أخذ الاجرة علی ما یجب علیه فعله عینا] ۱۳۵
[مسألة ۱۹: یکره اتّخاذ بیع الصرف و الأکفان و الطعام حرفة] ۱۳۶
[مسألة ۲۰: لا ریب فی أنّ التکسّب و تحصیل المعیشة بالکدّ و التعب محبوب عند اللّه تعالی] ۱۳۸
[مسألة ۲۱: یجب علی کلّ من یباشر التجارة و سائر أنواع التکسّب تعلّم أحکامها] ۱۴۱
[مسألة ۲۲: للتجارة و التکسّب آداب مستحبّة و مکروهة] ۱۴۳
اشارة ۱۴۳
[أمّا المستحبّة] ۱۴۳
[و أمّا المکروهة] ۱۴۶
[حرمة الاحتکار] ۱۵۰
[الدخول فی الولایات من قبل الجائر و بعض فروعاته] ۱۵۶
[مسألة ۲۴: لا یجوز مع الاختیار الدخول فی الولایات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر] ۱۵۶
[مسألة ۲۵: ما تأخذه الحکومة یعامل معها معاملة ما یأخذه السلطان العادل] ۱۶۲
[مسألة ۲۶: یجوز لکلّ أحد أن یتقبّل الأراضی الخراجیّة] ۱۶۳
مصادر التحقیق ۱۶۴
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۱۷۸

تفصیل‌الشریعه فی شرح تحریرالوسیله – المکاسب المحرمهٔ

اشارهٔ

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادی : تحریرالوسیله . برگزیده. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل‌الشریعه فی شرح تحریرالوسیله: المکاسب المحرمهٔ/ تالیف محمد الفاضل‌اللنکرانی؛ تحقیق و نشر مرکز فقه‌الائمه‌الاطهار.

مشخصات نشر : قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)، ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۴ج.

فروست : موسوعهٔ‌الامام‌الفاضل‌اللنکرانی؛ ۲؛ ۴

شابک : ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج. ۱۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۰۳-۱ : ؛ ۱۷۰۰۰۰ ریال: ج.۳: ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۰۵-۵

یادداشت : عربی.

یادداشت : پشت جلد لاتینی شده: Muhammad Fazel Lankarani. Tafsil- ul shari' ah fi sharh tahrir-il wasilah: kitab al- taharah.

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : کتاب‌الطهاره.

موضوع : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : طهارت (فقه)

شناسه افزوده : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله. برگزیده. شرح

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۴ ۳۰۲۳۷۲۳۴ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۷۴۰۵۷۱

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

کتاب المکاسب و المتاجر و هی أنواع کثیرهٔ نذکر جلّها و المسائل المتعلّقهٔ به فی طیّ کتب

مقدّمهٔ تشتمل علی مسائل:

[التکسّب بالأعیان النجسهٔ]

[مسألهٔ ۱: لا یجوز التکسّب بالأعیان النجسهٔ بجمیع أنواعها علی إشکال فی العموم]

مسألة ۱: لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال فى العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء و جعلها ثمنا فى البيع، و أجرة فى الإجارة، و عوضا للعمل فى الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها و لو بجعلها مهرا أو عوضا فى الخلع و نحو ذلك، بل لا يجوز هبتها و الصلح عليها بلا عوض، بل لا يجوز التكسّب بها و لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة؛ كالتسميد فى العذرة، و يستثنى من ذلك العصير المغلىّ قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، و كلب الصيد، بل و الماشية و الزرع و البستان و الدور (۱).

---

(۱) الظاهر أنّ المكسب و المتجر مصدران ميميان «۱»، كما فيما حكى عن مولانا

---

(۱) مجمع البحرين ۱: ۲۱۸.

.....

أمير المؤمنين عليه السّلام من أنّه كان يقول على المنبر: الفقه ثمّ المتجر «۱».

و البحث فى حكم المسألة تارة: من جهة الحكم التكليفى، و اخرى: من جهة الحكم الوضعى و إن كان التعرّض فى المتن لهذه المسألة إنّما هو بالإضافة إلى الحكم التكليفى فقط، و الظاهر أنّ متعلّق الحرمة التكليفيّة فى المعاملة ليس مجرّد إيقاع صورتها، بل الإنشاء الواقعى بقصد حصول النقل و الانتقال و لو مع العلم بعدم التأثير فى ذلك، كما فيما إذا كانت محرّمة و لو لم تكن باطلة، كالبيع وقت النداء «۲» إذا قلنا بحرمته؛ فإنّه لا يكون فاسدا، بل ربما يقال «۳» بأنّ النهى فى المعاملة يدلّ على صحّتها فى صورة عدم الإرشاد إلى البطلان، كأكثر النواهى الواردة فى المعاملات بل العبادات؛ كقوله: لا تصلّ فى جلد ما لا يؤكل لحمه، و مثله «۴». فالغرض هنا بيان متعلّق النهى التكليفى؛ سواء كانت المعاملة فاسدة أو صحيحة، و هو لا يكون إلّا الإنشاء الواقعى الملازم لقصد حصول النقل و الانتقال.

و بعبارة اخرى: هنا امور متعدّدة لا ينبغى الخلط بينها: أحدها: النهى التكليفى بمعنى الحرمة، و ثانيها: النهى الوضعى للإرشاد إلى البطلان، و ثالثها: كون النهى التكليفى دالّا على الفساد أو على الصحّة، أو أنّه لا دلالة له على شىء من الأمرين.

و البطلان فى المقام ليس من جهة دلالة النهى التكليفى عليه، بل من جهة بعض الأدلّة العامّة أو الخاصّة، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۱، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۶، الفقيه ۳: ۱۲۱ ح ۵۱۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۸۱، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱ ح ۱، و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۷ ح ۱۶ عن روضة الواعظين: ۴۶۵.

(۲) سورة الجمعة ۶۲: ۹.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۲- ۲۳ و ۵۶- ۶۰.

(۴) وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵- ۳۴۷، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۲.

.....

هـذا، و أمّـا النهى التحريمى المتعلّق بالعبادة فلا يكاد يجتمع مع صـحّة العبادة، كالنهى عن صوم يوم العيـدين؛ ضـرورة أنّ النهى يـدلّ على المبغوضيّة و كون الصوم يوم العيـدين مبعّـدا و مبغوضـا، و هو لا يتلائم مع قصـد التقرّب المعتبر فى صـحّة العبادة، بخلاف مادّة الاجتمـاع فى اجتمـاع الأمر و النهى، كالصـلاة فى الـدار المغصوبـة؛ فـإنّ التحقيق هنـاك مغايرة متعلّق الأمر مع متعلّق النهى و إن وقع بينهما الاتّحاد فى الخارج، و فى الحقيقة لم يتعلّق النهى هناك بالعبادة، بل بعنوان آخر.

و هذا بخلاف صوم يوم العيدين؛ فإنّ النهى قد تعلّق بعنوان العبادة، و ليس النهى راجعا إلى حرمة التشريع.

ضرورة أنّ الصائم أحـد اليومين يسـتحقّ العقوبـة من حيث نفس الصوم لا من حيث التشـريع، مع أنّه ربما يقال بعـدم إمكانه من حيث هو، فكونه عبادة منهيّا عنها ترجع إلى أنّها لو كانت مأمورا بها و لو على سبيل الاسـتحباب لكان قصـد القربة معتبرا فى صـحّتها، مع أنّه لو كان بنحو التشـريع لم يلزم أن يكون بصورة النهى، و لم يستحقّ العقاب إلّا على التشريع، لا على الصوم فى المثال المذكور. فانقدح إمكان اجتماع العبادة مع الحرمة التكليفيّة غير التشريعيّة و إن لم تكن صحيحة.

أمّا من جهة الحكم التكليفى، فمن الأدلّة المهمّة فى هذا الباب- و إن لم تكن عامّة لجميع الموارد قوله- تعالى-: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الـدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ «۱» إلى آخر الآية الشريفة؛ نظرا إلى أنّ الحرمة لا يمكن أن تتعلّق بالأعيان؛ لأنّ موضوع التكاليف الخمسة هو فعل المكلّف و عمله، فلا محالة يكون

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۳.

.....

متعلّق الحرمة هو جميع الانتفاعات بهذه الأشياء، و من جملتها التكسّب بها و التجارة عليها.

هذا، و لكن ربما يقال- بعد وضوح أنّ الحرمة فى الآية هى الحرمة التكليفيّة- إنّ النظر فى الآية الكريمة إنّما هو إلى الأكل و الشرب؛ لأنّهما المتعارفان بالإضافة إلى تلك الأشياء، فلا دلالة لها على حرمة التكسّب بها لبعض الانتفاعات المحلّلة، كاشتراء الميتة لأن يأكلها كلبه المتعلّق به، أو للدفن فى أرض البستان لتقوية النباتات، و قد شاع فى زماننا هذا المؤسّسات المبنية على إهداء الدم و بيعه و شرائه للمرضى المحتاجين إليه و تزريقه للمعالجة. و ما يمكن أن يقال من أنّ حذف المتعلّق قرينة على العموم، فهو على تقدير صحّته إنّما هو فيما إذا لم يكن هناك انصراف إلى بعض التصرّفات، أ فترى أنّه يستفاد من الآية حرمة النظر إلى الامور المذكورة فيها أو النقل المكانى مثلا؛ فهذا دليل على الانصراف؛ كالتحريم المتعلّق بالامّهات و البنات، كما لا يخفى.

و مثل الآية المتقدّمة فى عدم الدلالة قوله- تعالى- فى أواخر سورة البقرة: إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ «۱» إلى آخره.

و أمّا قوله- تعالى-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۲» الدالّ على وجوب الهجرة المطلقة عن الرجز، فتماميّة دلالته متوقّفة على أن يكون المراد ب «الرّجز» بالضمّ هى النجس الفقهى فى مقابل الطاهر، مع أنّ المراد به كما يظهر من التفاسير «۳» هو صنم خاصّ، فالرجسيّة من هذه الجهة. و عليه: فالآية لا دلالة لها على حكم المقام.

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۷۳.

(۲) سورة المدّثّر ۷۴: ۵.

(۳) مجمع البيان ۱۰: ۱۵۳، الجامع لأحكام القرآن ۱۹: ۶۶.

.....

و قوله- تعالى-: وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱» لا يكون قرينة على أنّ المراد ب «الرّجز» هى النجاسة؛ لأنّ الثياب كناية عن نساء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو مطلق أقربائه، و التطهير يراد به إزالة وسخ الشرك عنهم؛ كما كان هو الرائج بينهم فى زمان نزول الآية التى هى أوّل آية نزلت على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو ثانيتها، فتدبّر.

و من الأدلّة العامّة رواية تحف العقول المفصّلة المشتملة على قوله عليه السّلام: و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه (لبسه ظ) أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد؛ نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش و الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شىء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام و محرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهىّ عن أكله و شربه و لبسه و إمساكه و التقلّب فيه، فجميع تقلّبه فى ذلك حرام «۲». و هى ظاهرة بل صريحة فى الحرمة التكليفيّة، خصوصا بلحاظ قوله عليه السّلام:

«فجميع تقلّبه فى ذلك حرام».

و لا يقدح فى جواز التمسّك به للمدّعى ما ذكرنا من قيام الإجماع أو الضرورة على جواز التقلّب المكانى بالإضافة إلى مثل الميتة خوفا من التعفّن و نحوه؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّة فيما عدى مورد التخصيص، كما قد حقّق فى محلّه من علم الاصول «۳»، بخلاف ما ذكرنا من أنّ مثل جواز النقل المذكور دليل على أنّ المحرّم فى

---

(۱) سورة المدّثّر ۷۴: ۴.

(۲) تحف العقول: ۳۳۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۶ قطعة من ح ۱۱.

(۳) سيرى كامل در اصول فقه ۸: ۵۹- ۱۰۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲

.....

الآيات على ما تقدّم هو ليس جميع التصرّفات المتعلّقة بهذه الامور، بل المحرّم هو المنصرف إليه من التصرّف المناسب له، مثل الأكل و الشرب و غيرهما.

و بالجملة: فرق بين التخصيص الذى يجرى فيه القاعدة المزبورة، و بين استكشاف متعلّق الحرمة فى صورة تعلّقها بالذوات، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ بعض الأعلام قدّس سرّه بعد الحكم بضعف سند الرواية المذكورة من جهة الإرسال قال: و ربما يتوهّم انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ إلّا أنّه مدفوع؛ لكونه فاسدا كبرى و صغرى. أمّا الوجه فى منع الكبرى، فهو مبنىّ على مبناه من عدم كون الشهرة جابرة لضعف السند. و أمّا الوجه فى منع الصغرى، فهو عدم ثبوت عمل المتقدّمين بها. و أمّا عمل المتأخّرين، فهو على تقدير ثبوته غير جابر لضعفها، مضافا إلى أنّ استنادهم إليها فى فتياهم ممنوع جدّا؛ فإنّ المظنون بل الموثوق به هو اعتمادهم فى الفتيا على غيرها، و إنّما ذكروها فى بعض الموارد تأييدا للمرام.

و دعوى أنّ آثار الصدق منها ظاهرة، مندفعة بأنّ هذه الآثار هل هى غموض الرواية و اضطرابها، أم تكرار جملها و ألفاظها، أم كثرة ضمائرها و تعقيدها، أم اشتمالها على أحكام لم يفت بها أحد من الأصحاب و من أهل السنّة، كحرمة بيع جلود السباع و الانتفاع بها و

إمساكها، مع أنّ الروايات المعتبرة «۱» إنّما تمنع عن الصلاة فيها فقط لا مطلق الانتفاع «۲»، انتهى.

و الظاهر أنّه ناظر فى ذيل كلامه إلى السيّد الطباطبائى المرحوم فى حاشية المكاسب للشيخ الأنصارى قدّس سرّه، حيث إنّه نفى البأس عن العمل بالرواية؛ لأنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۳۵۴، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۶.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۱۹- ۲۲.

.....

مضامينها مطابقة للقواعد، و مع ذلك فيها أمارات الصدق «۱».

أقول: هنا جهات ينبغى بل يجب الالتفات إليها:

الاولى: أنّه قد مرّ منّا مكرّرا أنّ الشهرة الفتوائيّة المحقّقة قابلة و صالحة لجبر ضعف الرواية من أىّ جهة كانت، كما أنّها قادحة، و إعراض المشهور يمنع عن اعتبار الرواية و لو كانت من الصحّة فى الدرجة العالية، و من الاعتبار فى المرتبة المتعالية.

الثانية: أنّه قد مرّ منّا مكرّرا أيضا تبعا لسيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّ الإرسال على قسمين: قسم يسند الراوى المرسل- كالصدوق- الرواية إلى شخص الإمام عليه السّلام، كما نلاحظه فى عدّة من مراسيله، و قسم يسنده إلى الرواية و الحكاية؛ كقوله: روى عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السّلام كذا و كذا، و لا يبعد أن يقال بحجّية المرسلة بالنحو الأوّل؛ لأنّه بمنزلة توثيق مثل الصدوق جميع الوسائط بينه و بين الإمام عليه السّلام، و هو لا يقصر عن توثيق مثل الكشى و النجاشى، و رواية تحف العقول من هذا القبيل، خصوصا مع أنّ مصنّفه أبو محمّد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرّانى أو الحلبى، كان رجلا وجيها فاضلا جليل القدر، رفيع الشأن عظيم المنزلة.

و قد عبّر عن كتابه هذا صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، المتبحّر فى مؤلّفات الشيعة و تصانيفهم، بأنّ كتابه ممّا لم يسمح الدهر بمثله «۲»، و كذا السيّد حسن الصدر صاحب كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، حيث عبّر عنه بأنّه كتاب جليل لم يصنّف مثله «۳»، و مع هذه الخصوصيّة هل يمكن رفع اليد عن هذا الكتاب و الإعراض عن رواياته؟ خصوصا مع قوله فى مقدّمته: و أسقطت الأسانيد تخفيفا

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۳۴.

(۲) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ۳: ۴۰۰.

(۳) تأسيس الشيعة: ۴۱۳.

.....

و إيجازا و إن كان أكثره لى سماعا «۱»، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الوسائل كون إرسال الرواية بالنحو الثانى لا بالنحو الأوّل؛ لأنّه ذكر فيها أنّه رواها عن الصادق عليه السّلام لا- أنّه أسندها إليه، و إن كان يظهر من حاشية الوسائل نقلا عن تحف العقول فى الطبعتين الأوّلتين منه- أنّه سأله سائل فقال إلخ «۲»- النسبة إلى الصادق عليه السّلام، كما لا يخفى.

الثالثة: أنّه لا يشترط فى حجّية خبر الواحد اتّصاف المخبر بالوثاقة، بل يكفى كونه موثوقا به و لو لم يكن راويه ثقة، و يدلّ عليه أنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد هو بناء العقلاء، و هم لا يفرّقون بين الصورتين.

الرابعة: أنّ ملاحظة نفس الكتاب، بل شخص هذه الرواية التى هى مورد للبحث و الكلام تقضى بعدم صلاحيّة غير الإمام عليه السّلام لصدور هذه الكلمات و الحكم و المواعظ و الضوابط و القواعد منه، بل هى مناسبة لشأنه عليه السّلام.

الخامسة: أنّ الرواية لأجل طولها و تفصيلها يمكن أن لا يتحقّق حفظها من الراوى عنه عليه السّلام، فلا يكون ذلك قدحا فيها و فى اعتبارها، و لأجله حصل فيها القلق و الاضطراب و التكرار و بعض الجهات الاخر.

السادسة: أنّه لا يعتبر فى انجبار ضعف الرواية المفصّلة المشتملة على أحكام عديدة و ضوابط متكثّرة استناد المشهور إلى جميع فقراتها و الأحكام الواردة فيها، و من الممكن أن يكون بعض الفقرات أو بعض موارده غير مفتى به عندهم، و لا يقدح فى اعتبار البقيّة و جواز الاستناد إلى الرواية لأجلها.

---

(۱) تحف العقول: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۲: ۵۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲، الطبعة الإسلاميّة مع تعليقات للشعرانى.

.....

السابعة: أنّه يجوز فى الرواية النقل بالمعنى، كما يجوز النقل باللفظ. و عليه:

فيمكن أن يكون عدم تطابقها مع الضوابط الأدبيّة و العربيّة من هذه الجهة، فلا يكون وجود القلق و الاضطراب أو بعض الجهات الاخر إلّا من قبل الراوى لا الإمام عليه السّلام، فلا يكشف عن عدم كون أصل الرواية منه عليه السّلام.

هذه هى الأدلّة العامّة و لو فى الجملة الواردة فى المقام.

و هنا روايات عامّة اخرى استدلّ بها على المدّعى- و هى الحرمة التكليفيّة للتكسّب بالأعيان النجسة- كالروايات المنقولة عن الفقه الرضوى و دعائم الإسلام و الجعفريات، لكنّها- مضافا إلى كونها مخدوشة من حيث الدلالة، و لعلّ دلالتها على الحرمة الوضعيّة كان أظهر- لا اعتبار بشأنها، و لذا لم ينقل عن شىء منها فى الوسائل و إن نقل عنها صاحب المستدرك مثبتا لاعتبارها، لكنّ الأظهر العدم؛ لوجوه ليس هاهنا مجال لذكرها، و قد ذكرنا مرارا عدم اعتبار الفقه الرضوى، و أشير هاهنا إلى ما هو العمدة فى ذلك، و هو أمران:

أحدهما: أنّه لم يكن بناء الأئمّة عليهم السّلام على تأليف كتاب فى الفقه، و لعلّه لأجل أنّه لو ألّفوا فى الفقه لكان ذلك التأليف منعدما بأيدى الأعداء و الخلفاء، و قد سمعت من سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه- فى جواب من سأله عن أنّه لم لم يذكر اسم علىّ عليه السّلام و ولايته فى الكتاب العزيز- أنّه قال: لو ذكر فى القرآن اسم علىّ عليه السّلام لما كان من البعيد أن يتصدّوا أعداء علىّ عليه السّلام لإمحاء القرآن كما يؤيّده القرائن.

و يؤيّد المقام أنّه لو كان البناء على التأليف لكان الصادقان عليهما السّلام أولى بذلك زمانا، خصوصا مع اقتضاء التقيّة عدم الرجوع إلى شخصهما.

ثانيهما: عدم إشارة الأئمّة المتأخّرة عن الرضا عليهم السّلام بوجود هذا التأليف منه فى شىء من الموارد على ما يعلم مع اقتضاء القاعدة ذلك، و ثبوت عنوان ابن الرضا

.....

بالإضافة إليهم.

و ما فى كلام الإمام الماتن قدّس سرّه فى المكاسب المحرّمة من احتمال إلغاء الخصوصيّة من الموارد الخاصّة «۱» فمستبعد جدّا.

و أمّا الأدلّة الخاصّة، فمنها: ما ورد فى العذرة، مثل:

موثّقة سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر، فقال: إنّى رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها. و قال: لا بأس ببيع العذرة «۲».

و يحتمل أن يكون ذيل الرواية رواية مستقلّة صدرت فى مورد آخر جمعهما الراوى- و هو سماعة- فى كلام واحد، و يؤيّده الإتيان بالاسم الظاهر فيه دون الضمير مع الإتيان به فى قوله: «حرام بيعها و ثمنها»، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد ذكر سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن قدّس سرّه ما ملخّصه: أنّه لا يبعد أن يقال فى مقام الجمع: إنّ المراد ب «حرام بيعها و ثمنها» الجامع بين الوضعى و التكليفى، و بقوله عليه السّلام: «لا بأس ببيع العذرة» نفى الحرمة التكليفيّة، و فى المقام لو لا قوله عليه السّلام: «و لا بأس ...» يكون الظاهر من قوله عليه السّلام: «حرام ...» التكليفيّة؛ لعدم معنى للوضعيّة بالنسبة إلى الثمن إلّا بتكلّف بعيد، و الحمل على الجامع خلاف الظاهر، و الحمل على التكليفيّة بالنسبة إلى البيع و إن كان خلاف الظاهر أيضا، لكنّه أرجح من الحمل على الجامع، لكن قوله عليه السّلام: «لا بأس ببيع العذرة» قرينة على أنّ المراد من الحرمة المعنى الأعمّ، سيّما إذا كانت تلك الفقرة فى ذيل الاولى، فكأنّه قال:

يحرم بيعها وضعا و لا بأس به تكليفا.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۹.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۸۱، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۳، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۲.

.....

قال: و ما ذكرناه و إن لا يخلو من التكلّف، لكنّه أرجح من سائر ما قيل فى وجه الجمع، بل لا يبعد أن يكون مقبولا مع ملاحظة أنّ فى الشريعة بيعا لا بأس به بعنوانه، و ما هو حرام كذلك مع بطلانهما «تأمّل». فتدلّ على عدم حرمة بيعها ذاتا و إن كان باطلا، و أنّ مساقها ليس مساق الخمر الحرام بيعها بعنوانه على ما هو ظاهر جملة من الروايات الآتية «۱».

أقول: الظاهر أنّه مع التصريح بحرمة البيع الظاهرة فى الحرمة التكليفيّة لا يبقى مجال لنفى البأس عن المنع المذكور الظاهر فى الجواز التكليفى. نعم، لو لم يقع التصريح بذلك لكان مقتضى الجمع الدلالى- المقبول عند العقلاء، الموجب للخروج عن عنوان التعارض و الاختلاف- حمل الاولى على الوضعيّة، و الثانية على التكليفيّة، و لم يكن حينئذ تعارض فى المتن، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين الآخرتين الواردتين فى المقام:

إحداهما: رواية يعقوب بن شعيب الدالّة على أنّ ثمن العذرة من السحت «۲».

ثانيتهما: رواية محمّد بن المضارب الدالّة على أنّه لا بأس ببيع العذرة «۳»، و لكن حكى «۴» عن الأصحاب قديما و حديثا الجمع بينهما بوجوه اخر.

منها: ما عن الشيخ الطوسى قدّس سرّه من الجمع بين الطائفتين بحمل رواية المنع على

(۱) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۱۳- ۱۴.

(۲) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۸۰، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۲، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۱.

(۳) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۳، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۷۹، الاستبصار ۳: ۵۶ ح ۱۸۱، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۷۵، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۰ ح ۳.

(۴) الحاکی هو السیّد الخوئی فی مصباح الفقاهة ۱: ۸۱- ۹۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۸

.....

عذرة الإنسان النجسة، و روایة الجواز علی عذرة البهائم من الحیوانات التی یحلّ أکل لحمها الطاهرة «۱».

و یرد علیه- مضافا إلی أنّه لو لم نقل باختصاص کلمة «العذرة» المذکورة فی الروایتین بخصوص عذرة الإنسان؛ لإطلاق لفظ «الروث» أو «السرقین» علیها-:

أنّ هذا الجمع تبرّعی محض، و کون القدر المتیقّن من کلا الدلیلین بلحاظ الحکم المترتّب علیهما عذرة مغایرة للآخر لا یوجب تحقّق الجمع الدلالی المقبول عند العرف و العقلاء، المخرج من موضوع التعارض المفروض فی خبر العلاج و أخباره، مثل مقبولة عمر بن حنظلة «۲».

و منها: ما حکی عن المجلسی من حمل روایة الجواز علی بلاد ینتفع بها، و روایة المنع علی بلاد لا ینتفع بها «۳».

و یرد علیه- مضافا إلی أنّه جمع تبرّعی-: أنّ التفصیل المذکور لعلّه یناسب التفصیل فی الحرمة الوضعیّة لا التکلیفیّة التی هی مورد البحث و إن نوقش فی صحّة النسبة إلی المجلسی «۴».

و منها: ما حکی عن المحقّق السبزواری صاحب کتابی الذخیرة و الکفایة «۵»؛ من احتمال حمل روایة المنع علی الکراهة بقرینة روایة الجواز کما هو الشائع.

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲ ذ ح ۱۰۸۰. و الاستبصار ۳: ۵۶ ذ ح ۱۸۲.

(۲) الکافی ۱: ۶۷ ح ۱۰، الفقیه ۳: ۵ ح ۱۸، تهذیب الأحکام ۶: ۳۰۱ ح ۸۴۵، الاحتجاج ۲: ۲۶۰، الرقم ۲۳۲، و عنها وسائل الشیعة ۲۷: ۱۰۶، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱.

(۳) حکاه العلّامة المجلسی فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۳۷۹ ذ ح ۲۰۲ عن والده العلّامة المجلسی الأوّل قدّس سرّهما.

(۴) المناقش هو السیّد الخوئی فی مصباح الفقاهة ۱: ۸۵.

(۵) کفایة الفقه، المشتهر ب «کفایة الأحکام» ۱: ۴۲۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۹

.....

و فیه:- مضافا إلی الفرق بین المقامین؛ و هو حمل النهی علی الکراهة، و هو الشائع فیها. و أمّا الوارد فی المقام فهو لفظ «السحت»- إن قلنا باختصاصه بالحرمة، فلا یقبل الحمل علی الکراهة، و إن قلنا بعمومیّة لفظ «السحت» و استعماله فی موارد الکراهة، کما یظهر

من بعض كتب اللغة «۱»، و من جملة من الروايات الواردة فى الموارد المختلفة «۲»، فلا اختلاف بين الروايتين، و لا تعارض أصلا. و منه يظهر أنّ ما ذكرناه من الجمع أيضا مبنىّ على كون «السحت» بمعنى الحرمة الكاشفة عن فساد المعاملة إذا اسند إلى الثمن؛ ضرورة أنّه لا تعارض بناء على كونه أعمّا من الحرمة.

و منها: ما استقر به المامقانى قدّس سرّه فى حاشية المكاسب من حمل رواية الجواز على الاستفهام الإنكارى «۳».

و يرد عليه: أنّه خلاف الظاهر، حيث إنّه لا قرينة فى رواية الجواز على الاستفهام المذكور بوجه؛ لأنّ اختلافه مع الاستفهام الحقيقى، أو الجملة الخبرية إنّما هو فى كيفيّة التلفّظ، و هى غير معلومة مع عدم وجود أداة الاستفهام.

ثمّ إنّ الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه- حيث جعل ذيل رواية سماعة؛ و هو قوله:

و قال: «لا بأس ببيع العذرة» تتمّة للرواية، و لم يحتمل كونه رواية مستقلّة صادرة فى وقت آخر قد عطفها الراوى على الرواية الاولى؛ أعنى صدر الرواية، كما احتملناه فى أوّل البحث- ذكر بعد الحكم بأظهريّة جمع الشيخ «۴» و إن كان جمعا تبرّعيا؛ نظرا

---

(۱) النهاية فى غريب الحديث ۲: ۳۴۵، لسان العرب ۳: ۲۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۹۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ و ص ۱۰۴ ب ۹، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۶۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ و ص ۷۴ ب ۸.

(۳) غاية الآمال فى حاشية المكاسب ۱: ۶۷.

(۴) أى جمع الشيخ الطوسى فى التهذيبين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰

.....

إلى أنّ رواية ابن شعيب نصّ بالإضافة إلى العذرة النجسة و ظاهرة فى غيرها أيضا، و رواية ابن المضارب بعكس ذلك، فيؤخذ النصّ بالظاهر.

ثمّ قال: و يقرّب هذا الجمع رواية سماعة نظرا إلى أنّ الجمع بين الحكمين فى كلام واحد لمخاطب واحد يدلّ على أنّ تعارض الأوّلين ليس إلّا من حيث الدلالة، فلا يرجع فيه إلى المرجّحات السنديّة أو الخارجيّة، و دفع ما يقال: من أنّ العلاج فى الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلّى هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة، ثمّ التخيير أو التوقّف لا إلغاء ظهور كلّ منهما «۱»، انتهى.

و مراده بالخبرين هو الذى جمع الشيخ بينهما.

و يرد عليه- مضافا إلى أنّ النصوصيّة تغاير القدر المتيقّن- ما أورد عليه الماتن قدّس سرّه فى كتابه المكاسب المحرّمة من أنّ كون تعارض الأوّلين من حيث الدلالة لا يوجبه رفع اليد عن أدلّة العلاج، بل هو محقّق موضوعها. نعم، لو كشف ذلك عن وجه الجمع بينهما كان لما ذكر وجه، لكنّه كما ترى؛ لأنّ الميزان فى جمع الروايتين هو الجمع المقبول العقلائى، و هو أمر لا يكاد يخفى على العرف، و ليس أمرا تعبّديا يبنى عليه تعبّدا، و مع عدم وجه الجمع بينهما عرفا، يحرز موضوع التعارض.

و عدم العمل بأدلّة التعارض فى رواية واحدة مشتملة على حكمين متنافيين، لا يوجب عدم العمل بها فى الحديثين المختلفين المستقلّين كما فى المقام، مع أنّ عدم الرجوع إلى المرجّحات فى رواية مشتملة على حكمين متنافيين غير مسلّم «۲».

أقول:- مضافا إلى أنّ التعارض الموضوع لأدلّة العلاج كما لا يصحّ أن ترتفع

---

(۱) المكاسب (ترك الشيخ الأعظم) ۱: ۲۳- ۲۵.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۴- ۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱

.....

بالتعبّد، كذلك لا يقدح فيه التعارض المنطقى الفعلى، كالتعارض بين العامّ و الخاصّ، حيث إنّهما متعارضان عقلا؛ لأنّ الموجبة الكلّيّة نقيضها السالبة الجزئيّة و بالعكس، إلّا أنّهما غير متعارضين عند العقلاء فى خصوص مورد التقنين، كما ذكرنا فى علم الاصول «۱». نعم، ما أفاده الشيخ قدّس سرّه، فإنّه و إن كان يرد عليه أنّ التعارض الخارج عن أدلّة العلاج هو ما لا يكون تبرّعيا، إلّا أنّه حقّ بالإضافة إلى المرجّحات السنديّة من الأفقهيّة و الأورعيّة و الأصدقيّة و مثلها فى رواية واحدة مشتملة على حكمين متنافيين، كما هو المفروض فى كلام الشيخ قدّس سرّه، و أمّا بالإضافة إلى سائر المرجّحات مثل الشهرة و موافقة الكتاب و مثلهما فلا.

ثمّ إنّ بعض الأعلام قدّس سرّه أفاد فى المقام بعد أن حكى الوجوه الخمسة للجمع بين الروايات عن الفقهاء العظام قديما و حديثا على ما فى تقريراته ما ملخّصه: أنّه لا يجوز العمل بروايات المنع لوجهين:

الأوّل: عدم استيفائها شرائط الحجّية بنفسها، أمّا رواية ابن شعيب فلضعف سندها «۲» لجهالة على بن مسكين أو سكن، و كذا رواية دعائم الإسلام للإرسال «۳»، و توهّم انجبارهما بعمل المشهور توهّم فاسد؛ فإنّه مضافا إلى فساد الكبرى أنّ الحكم غير مختصّ بالعذرة، بل شامل لغيرها من النجاسات.

و أمّا رواية سماعة، فهى و إن كانت موثّقة إلّا أنّه لا يجوز الاعتماد عليها، إمّا لإجمالها لمعارضة صدرها مع ذيلها إن كانت رواية واحدة، و إمّا للتعارض

---

(۱) سيرى كامل در اصول فقه ۸: ۸۵- ۸۷.

(۲) جواهر الكلام ۲۲: ۱۷.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۱۸ ح ۲۲، و عنه مستدرك الوسائل ۱۳: ۷۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲

.....

و التساقط لو كانت روايتين، كما تؤيّده القرائن الكثيرة و الامور المتعدّدة «۱»، انتهى موضع الحاجة.

قلت:- مضافا إلى ما مرّ من أنّ الشهرة جابرة، و عدم اختصاصها بالعذرة، بل العموميّة لسائر النجاسات لا يقدح فى ذلك- قد ذكرنا أنّ موثّقة سماعة سواء كانت واحدة أو متعدّدة يجرى فيها قواعد باب التعارض سوى المرجّحات السنديّة على فرض الوحدة، و قد ذكرنا فى محلّه «۲» أنّ أوّل المرجّحات على ما يستفاد من مقبولة ابن حنظلة هى الشهرة الفتوائيّة، و هى موافقة مع روايات المنع أو روايته، فلا بدّ من الالتزام به و أنّ بيع العذرة محرّم تكليفا، و لا يبعد إلغاء الخصوصيّة من كلمة «العذرة»- على تقدير الاختصاص بعذرة الإنسان- إلى مطلق المدفوعات النجسة و إن لم تكن للإنسان و كان صاحبها غير نجس العين، كفضلتى الهرّة و الفأرة و غيرهما، و لو سلّمنا عدم إلغاء الخصوصيّة فالحكم بالإضافة إلى عذرة الإنسان واضح.

ثمّ إنّه ذكر فى ذيل المسألة أنّه لا يجوز التكسّب بها- أى بالأعيان النجسة- و لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة بالتسميد فى العذرة، و قد نسب العلّامة قدّس سرّه فى محكى التذكرة إلى أبى حنيفة تجويز بيع السرجين النجس، لأنّ أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير «۳»، مع أنّ رواية محمّد بن مضارب الدالّة على

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۹۰.

(۲) سيرى كامل در اصول فقه: ۱۶/ ۵۳۲- ۵۵۵.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱۰: ۳۱، الحاوى الكبير ۶: ۴۷۰، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ۴: ۵۸، العزيز شرح الوجيز ۴: ۲۳، المغنى لابن قدامة ۴: ۳۰۲، المجموع شرح المهذّب ۹: ۲۱۸، الشرح الكبير لابن قدامة ۴: ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳

.....

جواز بيع العذرة حسنة يجوز الاعتماد عليها، فلا يبقى حينئذ وجه لما أفاده من عدم جواز التكسّب و لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة.

و منها: ما ورد فى الميتة، مثل رواية البزنطى، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۱».

و من الواضح أنّ الأليّة المقطوعة من الحىّ بحكم الميتة، فتدلّ الرواية على عدم جواز بيعها فى فرض النجاسة كميتة الغنم أو ما هو بحكمها، كما تدلّ على عدم جواز أكلها و حرمته، و هى قرينة على كون المراد من حرمة البيع هى الحرمة التكليفيّة لا الوضعيّة.

و رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال: لا، و لو لبسها فلا يصلّ فيها «۲»؛ بناء على كون المنهى جميع الامور المذكورة فى السؤال لا خصوص اللبس، و ليس النهى عن الصلاة فيها فى صورة اللبس قرينة على اختصاص النهى به و غير شامل للبيع، كما لا يخفى.

هذا، مضافا إلى دلالة رواية تحف العقول على ذلك و إن ناقشنا فى دلالة الآيتين نظرا إلى الانصراف إلى الأكل كما مرّ «۳».

(۱) قرب الإسناد: ۲۶۸ ح ۱۰۶۶، مستطرفات السرائر: ۵۵ ح ۸، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۹۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ۶، و فى بحار الأنوار ۸۰: ۷۷ ح ۵ عن قرب الإسناد.

(۲) قرب الإسناد: ۲۶۸ ح ۱۰۶۷، مسائل علىّ بن جعفر عليه السّلام: ۱۳۹ ح ۱۵۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۱۷ و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۷۱ ح ۸ عن قرب الإسناد.

(۳) فى ص: ۱۰- ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴

.....

و فى مقابلها رواية محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبى القاسم الصيقل و ولده قال:

كتبوا إلى الرجل عليه السّلام: جعلنا اللّه فداك إنّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرّون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهليّة لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّى فى ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السّلام: اجعل ثوبا للصلاة، إلى آخر الحديث «۱».

و قد استشكل شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه على الاستدلال بالروايۀ للجواز بما لفظه: و يمكن أن يقال: إنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها لا خصوص الغلاف مستقلّا، و لا فى ضمن السيف على أن يكون جزء من الثمن فى مقابل عين الجلد، فغايۀ ما يدلّ عليه جواز الانتفاع بجلد الميتۀ بجعله غمدا للسيف، و هو لا ينافى عدم جواز معاوضته بالمال- إلى أن قال:- مع أنّ الجواب لا ظهور فيه فى الجواز إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر فى الرّضا، خصوصا فى المكاتبات المحتملۀ للتقيّۀ «۲».

و أجاب عنه بعض الأعلام قدّس سرّه على ما فى تقريراته بما يرجع إلى أنّ هذا من الغرائب؛ لأنّ منشأه حسبان أنّ الضمائر فى قول السائل: «فيحلّ لنا عملها و شراؤها و مسّها بأيدينا» إلى السيوف، و لكنّه فاسد؛ فإنّه لا وجه لأن يشترى السيّاف سيوفا من غيره، كما لا وجه لسؤاله عن مسّها، و إصراره بالجواب عن كلّ ما سأله، بل هذه الضمائر ترجع إلى جلود الحمر و البغال المفروض فى السؤال، و من

---

(۱) تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۶ ح ۱۱۰۰، و عنه وسائل الشيعۀ ۱۷: ۱۷۳، كتاب التجارۀ، أبواب ما يكتسب به ب ۳۸ ح ۴.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۳۲- ۳۳.

.....

المستبعد جدّا بل من المستحيل عادۀ أن يجدوا جلود الميتۀ من الحمير و البغال بمقدار يكون وافيا بشغلهم بلا شرائها من الغير.

و أمّا ما أفاده من التقيّۀ فى المكاتبات، فهى و إن كانت كثيرۀ لكونها معرضا لها من جهۀ البقاء، و لكنّها فى خصوص هذه الروايۀ غير محتملۀ؛ لورودها على غير جهۀ التقيّۀ؛ لذهاب أهل السنّۀ بأجمعهم إلى بطلان بيع الميتۀ. و التشكيك فى كاشفيّۀ التقرير عن الرضا، و فى كونه من الحجج الشرعيّۀ، مع أنّها كسائر الأمارات مشمول لأدلّۀ الحجّيۀ. و رمى الروايۀ بالتقيّۀ نظرا إلى ذهاب العامّۀ إلى جواز بيع جلود الميتۀ بعد الدبغ لطهارتها به، و أمّا قبل الدبغ فلا تصلح للإغماد، يدفعه أنّ أمر الإمام عليه السّلام بأن يجعلوا ثوبا لصلاتهم على خلاف التقيّۀ و الجهات الاخر، و ذكر فى الذيل أنّ الروايۀ ضعيفۀ السند فلا تقاوم الروايات المانعۀ «۱».

و قال سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فى كتابه فى المكاسب المحرّمۀ ما محصّله: أنّ الروايۀ صحيحۀ و لا يضرّ بها جهالۀ أبى القاسم؛ لأنّ الراوى للكتابۀ و الجواب هو محمّد بن عيسى، و قوله: قال: كتبوا؛ أى قال محمّد بن عيسى: كتب الصيقل و ولده، فهو مخبر لا الصيقل و ولده، و إلّا لقال: كتبنا. و احتمال كون الراوى الصيقل مخالف للظاهر جدّا، سيّما مع قوله فى ذيلها: و كتب إليه، فلو كان الراوى الصيقل لقال: كتبت إليه.

و ليس فى السند من يتأمّل فيه إلّا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد و محمّد بن عيسى بن عبيد، و هما ثقتان على الأقوى، و المظنون لو لا المقطوع به أنّ قوله: «نعمل السيوف» مصحّف عن قوله: نغمد السيوف، فإنّهما شبيهتان فى الكتابۀ.

و الشاهد عليه أوّلا: روايۀ قاسم الصيقل، الظاهر أنّه ابن أبى القاسم قال: كتبت

---

(۱) مصباح الفقاهۀ ۱: ۱۲۲- ۱۲۴.

.....

إلى الرضا عليه السّلام: إنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتۀ فتصيب ثيابى، فأصلّى فيها؟ فكتب إلىّ: اتّخذ ثوبا لصلاتك،

فکتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام: کنت کتبت إلی أبیک علیه السّلام بکذا و کذا، فصعب علیّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیّهٔ الذکیهٔ، فکتب إلیّ: کلّ أعمال البرّ بالصبر یرحمک اللّه، فإن کان ما تعمل وحشیّا ذکیّا فلا بأس «۱».

فإنّ الظاهر أنّ المکاتبهٔ المشار إلیها فی هذه الروایهٔ هی المکاتبهٔ المتقدّمهٔ، حیث کان ولد أبی القاسم من جملهٔ المکاتبین، و احتمال کون قاسم الصیقل غیر ابن أبی القاسم الصیقل بعید.

و ثانیا: أنّ عمل السیوف سواء کان بمعنی صنعتها، أو بمعنی تصقیلها عمل مستقلّ، و هو غیر عمل تغمیدها الذی کان مبائنا لهما، و من البعید قیام شخص واحد بعمل السیوف و الأغماد، فلا شبههٔ حینئذ فی أنّ أبا القاسم و ولده بحسب هذه الروایهٔ کان عملهم أغماد السیوف، و إنّما سألوا عن بیع المیتهٔ و شرائها و عملها و مسّها، و الحمل علی بیع السیوف کما صنع الشیخ الأنصاری «۲» طرح للروایهٔ الصحیحهٔ الصریحهٔ، انتهی موضع الحاجهٔ.

إلی أن قال فی آخر کلامه: و الإنصاف أنّ الروایهٔ ظاهرهٔ الدلالهٔ علی جواز بیع جلد المیتهٔ و شرائه و سائر الاستفادات منه، بل یظهر من ذیل الثانیهٔ، أی قوله علیه السّلام:

«کلّ أعمال البرّ بالصبر» أنّ الأرجح ترک العمل بالمیتهٔ، فیکون شاهد جمع بینها، و بین ما دلّت علی أنّ المیتهٔ لا ینتفع بها، أو جلد المیتهٔ لا ینتفع به، و هو الحمل علی

---

(۱) الکافی ۳: ۴۰۷ ح ۱۶، تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۸ ح ۱۴۸۳، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۳: ۴۶۲، کتاب الطهارهٔ، أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۴.

(۲) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۷

.....

الکراههٔ فیما لا محذور فی الانتفاع بها، مع أنّها أخصّ مطلقا من روایات المنع مطلقا، إلی آخره «۱».

و الظاهر أنّ مراده أنّ القاسم المذکور فی الروایهٔ هو الذی کان شریکا مع أبیه- المکنّی بأبی القاسم- فی الکتابهٔ إلی الرجل الذی یکون المقصود منه هو الرضا علیه السّلام بقرینهٔ هذه الروایهٔ، فیکون المراد أنّ القاسم و أباه قد اشترکا فی الکتابهٔ إلی الرّضا علیه السّلام، و اختصّ الابن بالکتابهٔ إلی الجواد علیه السّلام، و لم یظهر لی وجه ما استظهره من ذیل الروایهٔ الثانیهٔ- و هو قوله علیه السّلام: «کلّ أعمال البرّ بالصبر» من أنّ الأرجح ترک العمل بالمیتهٔ- حتّی یکون شاهد جمع بین الروایات المانعهٔ و دلیل الجواز، بالحمل علی الکراههٔ؛ فإنّ الصبر علی أقسام:

صبر علی الطاعهٔ، و صبر علی المعصیهٔ، و صبر علی النائبهٔ، و من الواضح أنّ الصبر فی مقابل الواجبات و کذا فی مقابل المعاصی واجب.

و علیه: فالروایهٔ تدلّ علی جواز بیع جلود المیتهٔ للإغماد، کما حکی عن الفاضلین فی مختصر الشرائع و إرشاد الأذهان «۲» من جواز الاستقاء بجلود المیتهٔ للزراعهٔ، و لازمه جواز المعاوضهٔ علیها لذلک. و إن کانت استفادهٔ الکراههٔ من القضیّهٔ المفهومیّهٔ فی آخر الروایهٔ الدالّهٔ علی ثبوت البأس فیما إذا کان عمله من جلود الحمر غیر الوحشیّهٔ الذکیهٔ، فیرد علیه: عدم ثبوت المفهوم عنده قدّس سرّه مطلقا و لو للقضیّهٔ الشرطیّهٔ، مع أنّ ثبوت البأس لا ظهور فیه فی الکراههٔ حتّی یکون شاهد جمع فی المقام.

---

(۱) المکاسب المحرّمهٔ للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۷۴- ۷۵.

(۲) المختصر النافع: ۳۶۶، إرشاد الأذهان ۲: ۱۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۸

.....

نعم، ما أفاده فى الذيل- من أنّ ما يدلّ على الجواز أخصّ مطلقا من روايات المنع- حقّ لا محيص عنه، كما أنّ ما أفاده الشيخ فى آخر كلامه «۱» تقريبا ممّا يرجع إلى أنّ اشتمال رواية المنع على التعليل بحرمة الانتفاع بالميتة دليل على اختصاص الحكم بالمنع بما إذا كان المقصود منفعة محرّمة، و إلّا ففى صورة العدم و ثبوت المنفعة المحلّلة العقلائيّة لا مجال لعدم الجواز؛ لأنّ قصر الحكم المعلّل وسعته تابعان للتعليل الذى علّل الحكم به، و قد اشتهر أنّ التعليل يعمّ و يخصّص، ففى مثل قوله:

«لا تأكل الرمّان لأنّه حامض» يدلّ على اختصاص الحكم بالرمّان الحامض، كما أنّه يدلّ على عدم الاختصاص بالرمّان، بل يشمل مطلق الحامض.

و منها: ما ورد فى الدم، و قد عرفت «۲» ورود آيتين فى تحريم الدم و تعلّق الحرمة بالعين، و لازمه كون المتعلّق جميع الأفعال المتعلّقة به الظاهر فى حرمة الجميع، الذى منها التكسّب و الاتّجار به، لكنّك عرفت ۳ أنّ الظاهر الانصراف إلى مثل الشرب المتعلّق به، و إلّا ففى مثل زماننا من ثبوت المؤسّسات المتعدّدة المتصدّية لتزريق الدم و شرائه و بيعه، يكون مقتضى التعليل المذكور فى رواية تحف العقول أنّه لا مانع من جواز التكسّب بالدم لتزريق المرضى المحتاجين إليه لأجل التصادف أو نقصان الدم ذاتا، و لا حاجة حينئذ إلى فرض جواز الصبغ بالدم كما صنعه الشيخ «۴»، خصوصا مع كونه منفعة غير معتدّ بها.

هذا، مضافا إلى إطلاق الدليل و شموله «۵» للدم غير النجس كالدم المتخلّف فى

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۳۲- ۳۳.

(۲) ۲، ۳ فى ص ۹- ۱۰.

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۷.

(۵) دعائم الإسلام ۲: ۱۸ ح ۲۲ و ۲۳، عوالى اللئالى ۲: ۱۱۰ ح ۳۰۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۹

.....

الذبيحة مع اشتراكه مع الدم النجس فى حرمة الأكل و لو لأجل الخباثة، كما أنّ الآيتين ناظرتان إلى الميتة النجسة و لا تشملان الميتة الطاهرة، كما إذا مات السمك فى الماء؛ فإنّه لا ينبغى الإشكال فى جواز التكسّب به للمنفعة المحلّلة.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما يدلّ على أنّ عليّا عليه السّلام نهى القصّابين عن بيع سبعة و منها الدم «۱»، يكون المراد به الدم المسفوح غير الشامل للدم المتخلّف فى الذبيحة، لا لأجل قلّته و تبعيّته للحيوان، بل لأجل عدم نجاسته و كون المنفعة المقصودة منه غير محرّمة.

و منها: ما ورد فى الخمر من الآيات و الروايات «۲»؛ مثل قوله- تعالى-: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۳»، و لكنّك عرفت الانصراف إلى مثل الشرب، خصوصا بعد تداوله و مضىّ زمان إلى أن جاء الحكم بالنجاسة و الحرمة، و فى بعض الروايات أنّه اتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى المدينة بظرفين مشتملين على الخمر فأمر بإهراقهما «۴». و هذا يدلّ على انتشار الحكم فى الأزمنة المتأخّرة بتقريب ما مرّ من أنّ الاجتناب المطلق دليل على حرمة جميع ما يتعلّق به من الأفعال، و لكن عرفت منع ذلك و أنّه إنّما ينصرف إلى التصرّف المتداول الشائع بالإضافة إليه و هو الشرب.

(۱) الكافى ۶: ۲۵۳ ح ۲، تهذيب الأحكام ۹: ۷۴ ح ۳۱۵، الخصال: ۳۴۱ ح ۴، و عنها وسائل الشيعة ۲۴: ۱۷۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۳۱ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۵.

(۳) سورة المائدة ۵: ۹۰.

(۴) الكافى ۵: ۲۳۰ ح ۲، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۵ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۳۰

.....

و هكذا قوله- تعالى-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱» و إن كان الحمل على أنّ المراد بالرجز هى النجاسة و النجس فى غاية البعد، كما أنّ حمل قوله: وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۲» على لزوم تطهير الثياب للصلاة لا يناسب مع نزوله فى أوّل الإسلام و إن احتمله سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فى مكاسبه المحرّمة «۳».

هذا، و لكن أصل الحكم- و هى حرمة التكسّب و الاتّجار بالخمر- ممّا قام عليه النصّ «۴» و الإجماع «۵» كما أفاده الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۶»، و لكن هنا رواية لا بدّ من إيرادها و التأمّل فيها، و إلّا فالرواية الدالّة على لعن بائع الخمر و مشتريها لا مجال للمناقشة فيها و فى دلالتها على حرمة التكسّب بالخمر و الاتّجار به.

و تلك الرواية هى صحيحة جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا، فقال: خذها ثمّ أفسدها. قال علىّ: و اجعلها خلًّا «۷». هكذا تكون الرواية فى الوسائل، لكن جعل الشيخ قدّس سرّه التفسير من محمّد بن أبى عمير، و قال فى توضيحه: و المراد به إمّا أخذ الخمر محّانا ثمّ تخليلها، أو أخذها

(۱) سورة المدّثّر ۷۴: ۵.

(۲) سورة المدّثّر ۷۴: ۴.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۵.

(۵) الخلاف ۳: ۱۸۵- ۱۸۶، تذكرة الفقهاء ۱۰: ۲۵، منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۸ أوّل المقصد الثانى، الطبعة الحجرية، رياض المسائل ۸: ۴۰، جواهر الكلام ۲۲: ۱۰.

(۶) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۴۲.

(۷) تهذيب الأحكام ۹: ۱۱۸ ح ۵۰۸، الاستبصار ۴: ۹۳ ح ۳۵۸، و عنهما وسائل الشيعة ۲۵: ۳۷۱، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ۳۱ ح ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۳۱

.....

و تخليلها لصاحبها، ثمّ أخذ الخلّ وفاء عن الدراهم «۱».

هـذا، و لكن ذكر الاستاذ الماتن قـدّس سرّه أنّه يمكن أن يكون المراد من علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام، و يمكن أن يكون المراد علىّ بن حديد الواقع فى سلسلة رواة الحديث «۲».

و كيف كان، فقد أورد المحقّق الايروانى على الشيخ بأنّ المالك لم يعط الخلّ وفاء، و إنّما أعطى الخمر، فكيف يأخذ الخلّ وفاء بلا إذن جديـد من المالك؟ مع أنّ هـذا مبنىّ على اجتهاد ابن أبى عمير من كون المراد من الإفساد التخليل، لم لا يكون المراد منه جعلها خمرا فاسـدة لا- يرغب فيهـا؟ و ليس فى الروايـة إشارة إلى أخـذها بـدلا عن الـدرهم. نعم، هو مجرّد إيهام لا حجّيـة فيه، فيحكم ببقاء الدراهم فى الذمّة.

و أمّا الخمر فيفسدها حسما لمادّة الفساد «۳».

أقول: الظاهر من الروايـة أنّ المديون إنّما يعطى الخمر بدلا عمّا هو عليه من الدين، و حينئذ فالظاهر دلالتها على أنّه بعد التخليل يجوز للـدائن استيفـاء دينه منه، و حينئـذ إن قلنـا بـأنّ المراد من علىّ أمير المؤمنين- كما هو مسـتبعد جـدّا- يكون المراد من التخليل استيفاء الـدين منه، و لو فرض كونه تقاصّـا و أنّ التقـاصّ يحتاج إلى إذن من الحاكم يكون ذلك إذنا من المولى بالإضافـة إلى التقاصّ، كما أنّ الأمر كذلك بناء على التفسير الثانى و إن كان لا حجّية فيه بوجه، غاية الأمر أنّ الآذن حينئذ الإمام الصادق عليه السّلام، فتدبّر.

و من جملة ما يحرم التكسّب به المنىّ، فقد ذكر الشيخ الأعظم قدّس سرّه أنّه لا إشكال فى حرمة بيع المنىّ لنجاسته و عدم الانتفاع به إذا وقع خارج الرحم، و لو وقع فيه

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۴۲.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۴۶.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۳۹- ۴۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۳۲

.....

فكـذلك لا- ينتفع به المشترى؛ لأنّ الولـد نماء الامّ فى الحيوانات عرفا، و للأب فى الإنسان شـرعا، لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّـة الامّ متفرّع على عدم تملّك المنى، و إلّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع، فالمتعيّن التعليل بالنجاسة، لكن قد منع بعض من نجاسته إذا دخل عن الباطن إلى الباطن «۱»، انتهى موضع الحاجة فعلا.

أقول: هنا جهات من الكلام لا بدّ من الإشارة إليها:

الاولى: أنّ عـدم الانتفاع بالمنى لو وقع خارج الرحم إنّما كان بحسب المعمول المتداول فى تلك الأزمنة، و إلّا ففى زماننا قد أسّسـت مؤسّسات فى الخـارج و فى الـداخل لصـيرورة المرأة التى كانت عقيما صاحبـة الولـد بتزريق منىّ الزوج فى رحمها مع رعايـة شـرائط مقرّرة و خصوصيّات معيّنة، و صيرورتها صاحبة الولد بعد مدّة، و هذا مع قطع النظر عن المقارنات المحرّمة من جهة تصدّى الرجل له، أو المرأة الـتى يحرم عليهـا أيضـا النظر إلى عـورة مثلهـا، أو الالـتزام بـالجواز فى بعض مـوارد الضـرورة يوجب اتّصـاف المنىّ بقـابليّة الانتفاع؛ لصـيرورة المنىّ الواقع خارج الرحم ولـدا بعـد مـدّة، و هـذا ثابت لا بالنقل العادى و مثل خبر الواحد، بل متواتر جدّا، فالتعليل بعدم الانتفاع بالمنىّ الواقع خارج الرحم غير صحيح بالإضافة إلى هذه الأزمنة.

و حينئـذ يجوز للزوج أخـذ العوض فى مقابـل منيّه الـتى أراقهـا حتّى من الزوجـة، و مجرّد النجاسـة غير صالحـة للمنع، فقـد عرفت «۲» اشتمال رواية تحف العقول على التعليل المقتضى لقصر الحكم بالفساد و الحرمة على صورة عدم الانتفاع بالمحرّم، كما

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۹.

(۲) فی ص ۱۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۳

.....

عرفت فی الدم و المیتهٔ «۱».

الثانیهٔ: أنّ ما اشیر إلیه فی کلام الشیخ المتقدّم- من أنّ الولد تابع للامّ فی الحیوان و للأب فی الإنسان- إنّما هو مبنیّ علی ما استقرّت علیه السیرهٔ العقلائیهٔ الممضاهٔ من قبل الشرع، الثابتهٔ فی أذهان المتشرّعهٔ من أنّه إذا أولد الفحل حیوانا انثی کالشاهٔ مثلا یکون ولدها ملحقا بها، من دون فرق بین اختلاف المالکین و اتّحادهما، و من دون فرق بین ما إذا کان الفحل معلوما أو مجهولا، فإذا أرسل شاته الانثی إلی ما شیهٔ لغیره ثمّ صارت شاته حبلی یکون الولد ملحقا بالامّ مطلقا.

و أمّا فی الإنسان فیکون الولد للأب و إن کان العمل عن غیر وطء صحیح؛ لأنّ انتفاء النسبهٔ لا یکون مبتنیا علی الشرع و الوطء الصحیح، بل النسبهٔ العرفیّهٔ متحقّقهٔ بالإضافهٔ إلی جمیع الموارد، غایهٔ الأمر عدم ترتّب التوارث شرعا. و أمّا سائر الأحکام المترتّبهٔ علی ثبوت النسبهٔ العرفیّهٔ فهی مترتّبهٔ علی الوطء غیر الصحیح أیضا، کحرمهٔ الزواج مع الولد إذا کان انثی و جواز النظر إلیها، و هکذا سائر الأحکام علی ما فی کتاب النکاح. «۲»

الثالثهٔ: أنّ المنی إذا دخل من صلب الفحل إلی رحم الانثی من دون أن یری لون الخارج یکون طاهرا ظاهرا، کالدم و البول الثابتین فی الباطن؛ فإنّهما غیر نجسین ما دام کونهما کذلک، فالتعلیل بالنجاسهٔ علی فرض کونها من حیث هی مانعهٔ غیر جار هنا.

الرابعهٔ: أنّه قد أفاد الشیخ قدّس سرّه أنّه قد ذکر العلّامهٔ من المحرّمات بیع عسیب

---

(۱) فی ص ۲۳- ۲۹.

(۲) تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ، کتاب النکاح: ۱۳۶- ۱۳۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۴

.....

الفحل «۱»؛ و هو ماؤه قبل الاستقرار فی الرحم، کما أنّ الملاقیح هو ماؤه بعد الاستقرار، کما فی جامع المقاصد «۲» و عن غیره «۳»، و علّل فی الغنیهٔ بطلان بیع ما فی أصلاب الفحول بالجهالهٔ و عدم القدرهٔ علی التسلیم «۴»، «۵».

و اورد علی التعلیل بالجهالهٔ بأنّ الغرر المنهی فی البیع إنّما هو بالإضافهٔ إلی ما یختلف الأغراض بالنظر إلی مقداره و کمّیته. و أمّا فیما لا أثر له من هذه الجههٔ فلا مانع من صحّهٔ البیع من هذه الجههٔ، و هذا کما فی المقام علی ما لا یخفی. کما أنّه قد أورد علی التعلیل بالثانی بأنّ المعتبر من القدرهٔ هی القدرهٔ العرفیّهٔ و هی حاصلهٔ «۶».

ثمّ إنّ هنا عنوانا اخر؛ و هی إجارهٔ الفحول و التکسّب من هذه الناحیهٔ؛ لکون اجتماعها مع الانثی الموجب لصیرورتها ذات الولد نوعا و یعدّ من منافعه العقلائیّهٔ، فلا مانع من إیجادها و استئجارها لهذه الجههٔ و التکسّب به. و الظاهر أنّ مقتضی التأمّل فی الروایات الواردهٔ فی هذه الجههٔ من طریق العامّهٔ «۷» و الخاصّهٔ «۸» هو الحکم بالکراههٔ و عدم المنع، کعطف کسب الحجّام علیه فی بعض الروایات «۹».

---

(۱) تحریر الأحکام الشرعیّهٔ ۲: ۲۵۵- ۲۵۶، تذکرهٔ الفقهاء ۱۰: ۶۷ مسألهٔ ۳۹.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۵۳.

(۳) نقله عن حواشى الشهيد فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۴۷۰.

(۴) غنية النزوع: ۲۱۲.

(۵) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹- ۳۰.

(۶) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۳۴.

(۷) صحيح البخارى ۳: ۷۴، ب ۲۱، عسب الفحل ح ۲۲۸۴، السنن الكبرى للبيهقى ۸: ۲۴۹، باب النهى عن عسب الفحل ح ۱۱۰۰۵- ۱۱۰۰۷.

(۸) وسائل الشيعة ۱۷: ۹۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۱۳ و ۱۴ و ص ۱۱۱ ب ۱۲.

(۹) المسند لأحمد بن حنبل ۳: ۱۵۹ ح ۷۹۸۱ و ص ۲۲۷ ح ۸۳۹۷ و ص ۳۹۲ ح ۹۳۸۳، سنن النسائى ۷: ۳۱۱، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل.

.....

و من مصاديق الأعيان النجسة: الكلب و إن لم يعطف على لحم الخنزير فى الآيتين المتقدّمتين المشتملتين على لحم الخنزير «۱»، و لعل العلّة فى عدم ذكره معه عدم تعارف أكل لحمه و الاستفادة منه بخلاف الخنزير و إن كان مشتركا معه عندهم فى هذه الجهة، و لكن حيث إنّ بعض مصاديقه داخل و باق فى المستثنى منه، و بعض مصاديقه أخرجه فى ذيل العبارة فى أصل المسألة المذكورة فى المتن، فاللازم بيان حكم جميع المصاديق، خصوصا مع أنّه إنّما ينتفع به فى هذه الأزمنة لبعض الأغراض المهمّة؛ كالتجسّس بالإضافة إلى الموادّ المخدّرة بالنسبة إلى المسافرين الداخلين من مملكة إلى اخرى.

فنقول: له مصداقان متيقّنان فى جانبى النفى و الإثبات:

أمّا المصداق المتيقّن فى جانب النفى، فهو كلب الهراش الذى لا يترتّب عليه أيّة فائدة من الاصطياد و الحراسة أصلا، بل الغرض نفسه و عنوانه كما يرى بالنسبة إلى الغربيّين الملازمين للكلب نوعا، و هو داخل فى أجزاء ما يعيشونه و فى منازلهم، بل و فى محالّ نومهم و استراحتهم، و ربما يعدّون له الموادّ الغذائيّة و ينظّفونه فى الحمّام و غيره، و يكون معهم أينما كانوا، و من المؤسف سراية هذه الجهة إلى بعض الممالك الإسلاميّة و الجوامع المتشرّعة شيئا فشيئا، و لعلّ السرّ فى ذلك أنّ وراء هذه القضيّة الاستكبار العالمى المخالف لعقائد الإسلام و الساعى إلى تخريب عقائد المسلمين و تزلزل عقيدتهم، و إيقاف الثورة الإسلاميّة الموجبة لقطع أيادى المستعمرين و سلب منافعهم و دفع سلطتهم.

و كيف كان، فالمصداق المتيقّن فى جانب الإثبات، فهو كلب الصيد المنسوب إلى

---

(۱) فى ص: ۹- ۱۰.

.....

السلوق الذى هى قرية باليمن و أكثر كلابها صيود و إن كانت النسبة بين الصيود و بين السلوقى عموما من وجه.

و بين هذين المصداقين المتيقّنين مصاديق متعدّدة؛ من كلب غير السلوقى، و كلب غير الصيد منه، و كلب الموارد المذكورة فى

المتن، و الكلب فى المثال الذى ذكرنا، و الكلاب غير المعلّمة و المعلّمة.

و الروايات الواردة فى هذا المجال على طائفتين:

الاولى: ما يتوهّم منها الإطلاق و الدلالة على حرمة التكسّب بالكلب مطلقا، و لكن لا يجوز التمسّك بإطلاقها؛ لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة و إن كان يوجد بينها روايات صحيحة أو موثّقة.

كموثّقة السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة فى الحكم، و أجر الكاهن «۱».

و رواية الحسن بن على الوشّاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام عن شراء المغنّية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلّا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت، و السّحت فى النار «۲».

و هذه الرواية تدلّ على أنّ المراد بالسحت الحرمة و إن كنّا قد قلنا باستعماله فى المكروه كما عرفت «۳».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۲۶ ح ۲، تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۸ ح ۱۰۶۱، الخصال: ۳۲۹ ح ۲۵، تفسير القمّى ۱: ۱۷۰، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۹۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۵.

(۲) الكافى ۵: ۱۲۰ ح ۴، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۱۹، الاستبصار ۳: ۶۱ ح ۲۰۲، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۲۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۶ ح ۶.

(۳) فى ص: ۱۹.

.....

الثانية: ما يدلّ على جواز بيع كلب الصيد، مثل:

رواية محمّد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت، ثمّ قال: و لا بأس بثمن الهرّ «۱».

و رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ثمن الخمر، و مهر البغى، و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «۲».

و رواية أبى عبد اللّه العامرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد؟ فقال: سحت، و أمّا الصيود فلا بأس «۳».

و قبل الخوض فى بيان المراد من هذه الروايات و مقابلاتها يبدو فى النظر أنّه ينبغى التنبيه على امور ذكر بعضها الإمام الماتن قدّس سرّه:

الأوّل: أنّ إنكار المفهوم فى القضايا المفهوميّة التى فى رأسها القضايا الشرطيّة كما حقّقناه فى الاصول فى بحثه «۴»، لا يرجع إلى عدم مدخليّة القيد فى الحكم المذكور فيها بحيث كان وجوده كالعدم و ذكره كعدم الذكر، و إلّا يبقى السؤال على المتكلّم الحكيم أنّه لم أتى بهذا القيد الذى وجوده كالعدم، بل مرجعه إلى عدم ثبوت العلّيّة التامّة المنحصرة لثبوت الحكم. و عليه: فلا ينافى ثبوت الحكم فى مورد آخر أيضا، فمرجع نفى المفهوم فى قضيّة «إن جاءك زيد فأكرمه» هو عدم كون مجيئه علّة

---

(۱) تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۶ ح ۱۰۱۷، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۱۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۴ ح ۳.

(۲) تهذیب الأحکام ۷: ۱۳۵ ذ ح ۵۹۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۹۴، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۷ و ص ۱۱۹ ب ۱۴ ح ۶ ص ۲۲۵ ب ۵۵ ذ ح ۶.

(۳) الکافی ۵: ۱۲۷ ح ۵، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۱۸، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۴ ح ۱.

(۴) سیری کامل در اصول فقه ۸: ۴۴۵- ۴۴۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۸

.....

منحصرهٔ لثبوت الحکم بوجوب الکلام، و من الممکن قیام أمر آخر مقام المجیء فی الوجوب، کصیرورته طالب العلم مثلا.

الثانی: أنّ تخصیص الحکم بالکلب المنسوب إلی السلوقی- مع کونه قریهٔ خاصّهٔ فی مملکهٔ الیمن، و دین الإسلام مبنیّ علی التوسعهٔ العالمیّهٔ و الأبدیّهٔ الزمانیّهٔ- فی غایهٔ البعد، خصوصا مع أنّ الأئمّهٔ علیهم السّلام و الرواهٔ الحاکین عنهم علیهم السّلام لم یکونوا من أهل تلک القریهٔ، و خصوصا مع ثبوت الکلاب غیر المعلّمهٔ للصید فیها کثیرا، غایهٔ الأمر أکثریّهٔ العکس التی لا توجب الانصراف بوجه؛ لأنّ غلبهٔ الوجود لا تکون منشأ للانصراف، و غلبهٔ الاستعمال غیر واقعهٔ.

الثالث: أنّه ذکر الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّه لا یوجد فی شیء من الأخبار الواردهٔ فی حکم بیع الکلاب جوازا و منعا، المذکورهٔ فی کتاب التجارهٔ من الوسائل فی أبواب مختلفهٔ إشعار بثبوت وصف کونه معلّما، و هذا بخلاف الأخبار المذکورهٔ فی کتاب الصید و الذباحهٔ؛ فإنّ کثیرا منها مشعر بذلک «۱».

الرابع: أنّه أفاد أیضا أنّه لا یکون من الکلب الذی یصید أو لا یصید هو الصید و عدمه بالإضافهٔ إلی خصوص الحیوان الذی یحلّ أکل لحمه کالغزال، بل المراد الاصطیاد و لو بالإضافهٔ إلی محرّم الأکل کالکلب بالإضافهٔ إلی مثل الذئب لتوقّف حراسهٔ الماشیهٔ علیه ۲.

الخامس: أنّ الحکم فی المقام لا یرتبط بقضیّهٔ المفهوم؛ لأنّ التعرّض فی الروایات قد وقع بالإضافهٔ إلی کلا القسمین جوازا و منعا، فقد وقع التعرّض للمنع بالنسبهٔ إلی الکلب الذی لا یصید أو لا یصطاد، و للجواز فی الروایهٔ الأخیرهٔ بالإضافهٔ إلی

---

(۱) ۱، ۲ المکاسب المحرّمهٔ للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۱۰۲- ۱۰۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۳۹

.....

الصیود، حیث حکم بنفی البأس فیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ ظاهر لفظ الصیود باعتبار کون هذا الوزن من صیغ المبالغهٔ، کالأکول و العنود و اللجوج و أمثالها، إلّا أنّه بملاحظهٔ وقوعه جوابا عن السؤال عن الکلب الذی لا یصید أو لیس بکلب الصید «۱»، یکون المراد به وجود ملکهٔ الاصطیاد فیه و القدرهٔ علیه و إن لم یکن موضوعه موجودا بالفعل بعد وضوح عدم کون المراد هو الاشتغال بالفعل بالاصطیاد فی الخارج، کما أنّ الظاهر اعتبار وجود الملکهٔ بالفعل، فلا یکفی وجوده فیما انقضی حتّی یجری فیه النزاع الجاری فی مسألهٔ المشتقّ من کونه حقیقهٔ فیما یکون متلبّسا بالمبدإ فی الحال أو الأعمّ منه و ممّن تلبّس به فی الماضی، فلو زالت عنه القدرهٔ لهرم أو مرض أو کسر أو غیرها یکون خارجا عن هذا العنوان.

ثمّ إنّ احتمال کون المراد بالصیود الکلب السلوقی، یدفعه- مضافا إلی کونه خلاف الظاهر، و لا مجال لدعوی الانصراف؛ سواء قلنا بأنّ منشأه غلبهٔ الوجود أو غلبهٔ الاستعمال، و إلی ما عرفت فی بعض المقدّمات- عدم کون السائل (ظاهرا) و الإمام علیه السّلام من

أهل تلك القرية التى ربما لا يستمع مملكتها فى طول السنة فضلا عن تلك القرية. نعم، ربما انعكس الأمر و قيل: إنّ المراد بالسلوقى فى بعض كلمات الفقهاء هو خصوص الصيود مطلقا، لكنّه أيضا خلاف الظاهر، و على أىّ لا يرتبط بالرواية الواردة فيها هذا العنوان.

هذا كلّه بالإضافة إلى كلب الصيد.

و أمّا الكلاب الاخر التى استثناها فى الذيل، فالظاهر عدم وجود دليل خاصّ

---

(۱) الفقيه ۳: ۱۰۵ ح ۴۳۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۹۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵ ح ۸.

.....

بالإضافة إليها يدلّ على الجواز، و لأجله حكى عن الأشهر بين القدماء كما فى مكاسب الشيخ الأعظم المنع «۱»؛ لعدم دلالة الأخبار على الجواز و إن حكى عن المشهور بين الشيخ و من تأخّر عنه الجواز «۲»، خصوصا مع التصريح بصحّة استئجارها عليه و تعلّق الدية بإتلافها.

و الذى يسهّل الخطب أنّ الحكم بالجواز لا يحتاج إلى دليل خاصّ؛ لعدم ثبوت الإطلاق فى الروايات المانعة كما عرفت «۳»، و عدم قيام الدليل على مجرّد كون نجاسة المبيع مانعة عن صحّة البيع و جواز التجارة و التكسّب، فعدم شمول الروايات المجوّزة لهذه الكلاب لعدم ظهور دليل جواز البيع بالإضافة إلى كلب الصيد فى الاختصاص، لا يقدح فى الحكم بالجواز بعد ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة العقلائيّة لها، و منها ما أشرنا إليه «۴» من الكلاب المعلّمة للتجسّس و استكشاف الموادّ المخدّرة أو الأسلحة المخرّبة، كما لا يخفى.

بقى الكلام من الموارد المستثناة فى ذيل المسألة من الامور الثلاثة أمران:

أحدهما: بيع العبد الكافر، و حيث إنّا قد حقّقنا فى بحث النجاسات عدم نجاسة الكافر بمجرّد كفره ما لم يكن مشركا «۵»، مع أنّ بناء الماتن قدّس سرّه على عدم التعرّض لمسائل العبيد و الإماء، و لذا لم يتعرّض فيه لمثل كتاب العتق و التدبير و مثلهما؛ لعدم

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۵۴، مستند الشيعة ۱۴: ۸۵، المناهل: ۲۷۶، رياض المسائل ۸: ۴۵، و غيرها من الكتب.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۵۵- ۵۶، مفتاح الكرامة: ۱۲/ ۹۳- ۹۴.

(۳) فى ص: ۳۶.

(۴) فى ص ۳۵.

(۵) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۲۰۷- ۲۳۳، المقام الثانى.

.....

وجود العبيد و الإماء فى هذه الأزمنة، أو عدم إمكان الوصول إليهما على فرض الوجود، فالمناسب الإعراض عن البحث المتعلّق بهذا الأمر.

ثانيهما: عصير العنبى بعد صيرورته مغليّا قبل أن يذهب ثلثاه، بناء على نجاسته كما مرّ البحث فيها فى كتاب النجاسات «۱»، و الكلام فيه يقع فى مقامين:

الأوّل: فيما هو مقتضى القواعد و الضوابط الأوّلية، و أنّها هل تقتضى حرمة التكسّب و التجارة به أم لا؟

فنقول: الظاهر عدم اقتضاء القاعدة ذلك؛ لأنّ مجرّد النجاسة من حيث هى لا تكون موجبة للفساد، و الماليّة و الملكيّة محفوظتان. غاية الأمر أنّه قبل ذهاب الثلثين كالبيع المعيوب القابل لزوال عيبه بذهاب الثلثين، فإذا كان المشترى جاهلا به يكون- كسائر الموارد التى يكون المبيع معيوبا- مخيّرا بين الردّ و الأرش، و ليس ذلك مثل ما إذا كان المبيع خمرا و لو فرض إمكان استحالتها بالخلّ؛ لأنّ ذلك متوقّف على تبدّل الموضوع بخلاف زوال العيب فى العصير بذهاب الثلثين.

و لذا حكى الشيخ عن صريح التذكرة بأنّه لو غصب عصيرا فأغلاه حتّى حرم و نجس لم يكن فى حكم التالف، بل وجب عليه ردّه، و وجب عليه غرامة الثلثين و اجرة العمل فيه حتّى يذهب الثلثان، معلّلا بأنّه ردّه معيبا و يحتاج زوال العيب إلى خسارة، و العيب من فعله، فكانت الخسارة عليه «۲»، و أورد على جامع المقاصد الذى لم يفرّق بينه و بين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا، حيث حكم فيه بوجوب

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۱۵۴- ۱۷۲، المقام الثالث.

(۲) تذكرة الفقهاء ۲: ۳۸۷، الطبعة الحجرية.

.....

غرامة مثل العصير؛ لأنّ الماليّة قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت «۱» بالفرق الواضح بين الأمرين؛ لأنّ العصير بعد الغليان مال عرفا و شرعا، و طهارته لا تحتاج إلى زوال موضوعه، نظير طهارة ماء البئر بالنزح «۲».

الثانى: الروايات الواردة فى مثل المقام، و هى:

رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟ قال: إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلا بأس «۳». و المحكى عن نسخة من التهذيب، و عن الوافى عنه و عن الكافى قوله:

فهو حلال مكان «و» «۴»، و الرواية و إن لم تكن معتبرة بعلى بن أبى حمزة الراوى عن أبى بصير، و بقاسم بن محمّد الراوى عن على بن أبى حمزة، إلّا أنّ البحث فى مفادها لا يكون خاليا عن الفائدة العلميّة.

قال الإمام الماتن قدّس سرّه فى هذا المجال بعد الاعتراف بالقصور من حيث السند و اغتشاش متنها، ما ترجع خلاصته إلى أنّ الشرطيّة لا مفهوم لها؛ لأنّها سيقت لبيان تحقّق الموضوع؛ فإنّ مفهوم «إذا بعته كذا» هو إذا لم تبعه، و أمّا مفهوم القيد فهو من مفهوم اللقب الذى لا يقال به. و لو قيل به فى الشرط و على فرض المفهوم- أى للقيد- فإن قلنا بتعدّد الشرط و اتّحاد الجزاء كقوله: «إذا خفى الأذان فقصّر، و إذا خفى الجدران فقصّر»، فإن لوحظ حال الاضطرار المسوّغ لشرب الخمر تكون

---

(۱) جامع المقاصد ۶: ۲۹۳.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۶۱- ۶۲.

(۳) الكافى ۵: ۲۳۱ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۲، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۶۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۲.

(۴) الوافى ۱۷: ۲۵۰ ح ۱۷۲۰۸ و ۱۷۲۰۹.

.....

هذه المسألة عين المثال المذكور، و قد رجّح فى محلّه إجمال الدليل و الرجوع إلى الاصول العمليّة «۱».

و إن لم يلحظ حال الاضطرار يكون المنطوق فى الثانية أخصّ من الاولى، فتقيّد به فيقع إشكال فى المتن؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الدخيل هو قيد الحلّية، و إن قلنا بوحدة المنطوق و كون الشرط أمرا واحدا مركّبا، فقد يقال بأنّ المفهوم ثابت مع ارتفاع كلّ قيد، فيدلّ على أنّ العصير إذا حرم ففيه بأس؛ سواء قلنا بنجاسته أم لا «۲».

و لكن يرد عليه: أنّه و إن كانت غاية تقريب دلالتها على حرمة بيع العصير المغلى مطلقا، إلّا أنّ فيه- مضافا إلى أنّها بصدد بيان المنطوق لا المفهوم، فلا إطلاق فيه، و المتيقّن منه ما إذا باعه ممّن يجعله خمرا، أو يطبخه و يجعله بختجا؛ فإنّ البختج على ما يظهر من الروايات مسكر يصطنعه الفسّاق «۳»؛ و هو على ما قيل: يسمّى «مى‌پخته» «۴» أو «باده».

و كيف كان، لا إطلاق فى المفهوم، بل من المحتمل أن يكون المراد بقوله:

«ليطبخه»؛ أى يجعله بختجا؛ لبعد السؤال عن جواز بيع العصير للشيرج، خصوصا من مثل أبى بصير-: أنّ فى المنطوق نفى البأس عن بيعه ليطبخه أو يجعله خمرا، و لا يثبت فى المفهوم إلّا نفى البأس المطلق، و هو صادق مع ثبوت البأس لأحد طرفى الترديد.

و بعبارة اخرى: لا يدلّ المفهوم إلّا على سلب التسوية بين طرفى الترديد

---

(۱) راجع تهذيب الاصول ۱: ۴۴۸.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۲۴- ۱۲۶.

(۳) وسائل الشيعة ۲۵: ۲۹۲- ۲۹۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۷.

(۴) النهاية فى غريب الحديث ۱: ۱۰۱، لسان العرب ۱: ۱۶۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۴

.....

لا ثبوت التسوية فى الحكم المخالف، مع أنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمة، و كون بعض موارده حراما لا يوجب كون البقيّة كذلك، فدعوى الجزم أو الظهور فى سائر الموارد فى غير محلّها. هذا على تقدير نسخة الوسائل، و أمّا على ما فى المحكى عن نسخة من التهذيب، و عن الوافى عنه و عن الكافى «۱»، فالرواية تدلّ على جواز بيع العصير قبل صيرورته خمرا و إن عرض له الغليان، كما لا يخفى «۲».

ثمّ إنّه أفاد بعض الأعلام قدّس سرّه على ما فى تقريراته أنّه حيث إنّ أبا بصير الراوى للرواية السائل عن الإمام عليه السّلام يكون كوفيّا، و الكوفة لم تكن محلّا للعنب؛ لأنّ اليوم كذلك فضلا عن تلك الأزمنة، بل محلّ للنخل و التمر، يكون مراده من العصير هو عصير التمر لا العنب الذى هو محلّ الكلام فعلا «۳».

و يرد عليه- مضافا إلى أنّ إطلاق العصير فى كلام السائل ينصرف إلى العصير العنبى، كإطلاق المتن فى أصل المسألة، و لعلّه يؤيّده جعله خمرا المأخوذ فى السؤال، مع أنّ الإمام عليه السّلام لم يكن من أهل الكوفة، و سؤال مثل أبى بصير و زرارة و محمّد بن مسلم و أمثالهم لم يكن من المسائل المبتلى بها لأنفسهم، بل لأجل جمع الأحكام و حفظها و إبقائها للقرون التالية، و لذا كان بعض الرواة راويا لآلاف حديث، فلا يكون ارتباطه بالكوفة له دخل فى ذلك أصلا.

و الذى يسهّل الخطب ما عرفت من ضعف سند الرواية لا من جهة واحدة، بل من جهات عديدة، فلا اعتبار بها كما لا يخفى.

---

(۱) الوافى ۱۷: ۲۵۰ ح ۱۷۲۰۸ ب ۳۹ بيع الخمر و العصير.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى قدّس سرّه ۱: ۱۲۴- ۱۲۷.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۱۷۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۵

.....

ثمّ إنّ من جملة الروايات رواية أبى كهمس، و قد نقلها الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱» بعين القضيّة الشرطيّة المذكورة فى كلام الإمام عليه السّلام فى رواية أبى بصير المتقدّمة، لكنّ المذكور فى الوسائل فى هذا الباب أنّه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن العصير فقال: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله فى الدنان و أبيعه قبل أن يغلى، قال:

لا بأس به، و إن غلى فلا يحلّ بيعه، ثمّ قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا «۲».

و ذكر الاستاذ أنّ مثل هذه الروايات متعرّضة لمسألة اخرى سيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى؛ و هى بيع العصير ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، و هى غير ما نحن بصدده «۳».

أقول: قوله عليه السّلام: «و إن غلى فلا يحلّ بيعه» ضابطة كلّية مذكورة فى كلام الإمام عليه السّلام فى مقام الجواب عن السؤال، فلا بدّ من توجيهه إمّا بما أفاده الشيخ «۴» من البيع من دون إعلام المشترى بالواقع، و أنّ هذا مغلىّ يحتاج إلى ذهاب الثلثين، كما أنّه وجّه عدم الخير و النفع الواقع فى بعض المرسلات «۵» بذلك. و إمّا مع الإعلام فلا يحلّ البيع، و بدون هذا التوجيه لم لا يستفاد حكم المقام- و هو عدم الجواز- من مثل الرواية؟ اللّهم إلّا أن يقال بثبوت الضعف فى الرواية من جهة مجهوليّة

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۶۳.

(۲) الكافى ۵: ۲۳۲ ح ۱۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۶.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۲۷.

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۶۳.

(۵) الكافى ۶: ۴۱۹ ح ۲، تهذيب الأحكام ۹: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۲۸۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۲ ح ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۶

.....

أبى كهمس.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنّه لم ينهض فى مقابل العمومات و القواعد الدالّة على الصحّة ما يمنع عن جواز التكسّب بالعصير المغلىّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۴۷

[مسألة ۲: الأعيان النجسة- عدا ما استثنى- و إن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال]

مسألة ۲: الأعيان النجسة- عدا ما استثنى- و إن لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال، لكن لمن كانت هى فى يده و تحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها ناشئ إمّا من حيازتها أو من كون أصلها مالا له، و نحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه

خمرا. و هذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث و غيره، و لا يجوز لأحد التصرّف فيها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يصالح عليه بلا عوض، لكن جعله عوضا لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله فى الاكتساب المحظور. نعم، لو بذل له مالا ليرفع يده عنها و يعرض فيحوزها الباذل، سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة- كالمسجد و المدرسة- ليرفع يده عنه فيسكن الباذل (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: أنّه استظهر الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱» ثبوت حقّ الاختصاص فى الأعيان المذكورة فى المتن، و تبعه الماتن قدّس سرّه، و وجّهه المحقّق الايروانى فى محكى التعليقة بعموم دليل من سبق إلى ما لم يسبقه أحد فهو أولى به (أحقّ به) «۲». و أمّا فيما إذا كان أصله ملكا للشخص فلاستصحاب بقاء العلقة «۳».

أقول: الظاهر أنّه لا إشكال فى قيام السيرة القطعيّة من المتشرّعة «۴» بالإضافة إلى ثبوت حقّ الاختصاص فى الأعيان المذكورة التى لا يعامل معها شرعا معاملة الأموال و إن كانت عند العقلاء مالا كالخمر و نحوها، كما أنّه لا إشكال فى قيام

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۰۶.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۲۷۸، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد ب ۵۶.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للإيروانى ۱: ۷۶.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۳۴- ۲۳۵.

.....

السيرة العقلائيّة على ذلك بالنسبة إلى ما لا يكون مالا عندهم أيضا، كالماء على الشطّ و نحوه، و الظاهر عدم رجوع ذلك إلى ثبوت الملك و الحقّ فى زمان واحد حتّى إذا زال الأوّل بقى الثانى من دون حاجة إلى الاستصحاب أو معها، كما أنّ مرجع ما ذكرنا ليس إلى كون الحقّ مرتبة ضعيفة من الملكيّة؛ فإنّ كونها مرتبة ضعيفة منها لا دلالة فيها على بقاء الحقّ مع زوال الملك، و استصحاب الكلّى بنحو القسم الثانى إنّما يجرى فيما إذا تردّد أمر الفرد الذى وجد معه الكلّى بين القصير و الطويل.

و ما فى كلام المحقّق الإيروانى ممّا تقدّم من استصحاب بقاء العلقة فيما إذا كان أصل المال ملكا للشخص، يرد عليه:

أوّلا: أنّ ثبوت الفرد الطويل فى الصورة المفروضة كان معلوما؛ لأنّ الفرض أنّ أصل المال كان ملكا للشخص، كما إذا مات حيوان له.

و ثانيا: أنّ محلّ البحث فى استصحاب الكلّى إنّما هو فيما إذا كان موضوع الحكم الشرعى هو الكلّى بعنوانه؛ ضرورة أنّ استصحاب الكلّى لا يثبت حدوث الفرد الطويل، و لا تكون العلقة بعنوانها موضوعا للحكم الشرعى.

و أمّا ما ذكر فى باب المعاطاة من أنّ من جملة أدلّة أصالة اللزوم فيها مع الشكّ فى لزومها و جوازها إنّما هو استصحاب بقاء العلقة «۱»، فالمراد منه هو استصحاب علقة الملكيّة الثابتة قبل الفسخ بالإضافة إلى البائع بملاحظة الثمن، و بالإضافة إلى المشترى بلحاظ المثمن؛ ضرورة أنّ العلقة الثابتة المتيقّنة كانت هى خصوص علقة الملكيّة التى شكّ فى بقائها بعد الفسخ؛ لأجل الشكّ فى لزوم المعاطاة و جوازها، و إلّا فالعلقة بإطلاقها لا يكون حكما شرعيّا و لا موضوعا لأثر شرعىّ، و المعتبر فى

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۳: ۵۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۴۹

.....

الاستصحاب ذلک کما حقّق فی محلّه «۱».

کما أنّه یرد علی التمسّک بالعموم المذکور أنّ مورده غیر مثل المقام من الأمکنهٔ العامّهٔ المشترکهٔ، فدلالهٔ الدلیل علی فرض ثبوته علی کون السابق أحقّ و أولی لا- یرتبط بالمقام الذی لا- یکون الأصل ملکا له بالحیازهٔ أو بالبیع أو بغیرهما، مع أنّ الاتّصاف بالسابقیّهٔ الموجبهٔ لتحقّق الأولویّهٔ ممنوع، خصوصا فیما إذا لم یکن المال عنده أصلا، کما لا یخفی.

فالإنصاف أنّ عمدهٔ الدلیل هو قیام السیرهٔ القطعیّهٔ کما عرفت، لا الوجوه الاخر المذکورهٔ ممّا تقدّم و غیره.

الجهـهٔ الثانیهٔ: فی أنّ اللازم من ثبوت الحقّ المذکور القابلیّهٔ للإسقاط؛ لأنّها أقلّ أثر یتقوّم به عنوان الحقّ، کما أنّ الظاهر الانتقال إلی الوارث بعد موت المورّث؛ لما ورد من الدلیل علی أنّ کلّ ما کان من مال أو حقّ، فهو لوارثه بعده «۲».

و ممّا ذکرنا یظهر جواز المصالحهٔ علیه بلا عوض. و أمّا مع ثبوت العوض بحیث یتحقّق عنوان المعاوضهٔ فقد نفی فی المتن خلوّه عن الإشکال، بل نفی البعد عن دخوله فی الاکتساب الممنوع المعنون فی المسألهٔ الاولی المتقدّمهٔ، و لعلّ الوجه فیه عدم کونه متّصفا بالمالیّهٔ و صلاحیّهٔ المعاوضهٔ، و لیس نفی الاتّصاف بالمالیّهٔ لأجل کونه حقّا؛ فإنّ الحقّیهٔ لا تنافی المالیّهٔ، کما فی مثل حقّ التحجیر، بل لأجل عدم کونه مالا رأسا، إمّا فی الشرع و إمّا مطلقا و لو عند العقلاء، کالماء علی الشط علی ما عرفت.

---

(۱) کفایهٔ الاصول: ۴۱۸، سیری کامل در اصول فقه ۱۵: ۲۵۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۲۶: ۶۸، کتاب الإرث، أبواب موجبات الإرث ب ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۵۰

.....

الجهـهٔ الثالثهٔ: أنّه بعد ثبوت حقّ الاختصاص و الأولویّهٔ و إن کان لا تجوز المعاوضهٔ بالمال؛ لما مرّ من عدم کونه مالا شرعا أو مطلقا، إلّا أنّه یجوز بذل المال لرفع الید و الإعراض عن مثل المیتهٔ و الخمر لیحوزه الباذل فیصرفه فی غذاء کلبه أو تقویهٔ أشجار بستانه، أو رشّ الخمر علی الأرض لحصول الرطوبهٔ و الخروج عن الیبوسهٔ و إن کانا لا یصلحان للأکل و الشرب.

و هذا کما فی الأمکنهٔ العامّهٔ المشترکهٔ؛ فإنّه یجوز بذل المال للسابق لیرفع الید عن ذلک المکان المشترک کالمسجد و المدرسهٔ، ثمّ بعد الرفع و الإعراض یجوز للباذل الحیازهٔ و السبقهٔ، کما نراه فی صفوف الجماعات المهمّهٔ من سبقهٔ أشخاص إلی الحیازهٔ ثمّ رفع الید مع بذل المال.

و أمّا إیقاع المعاوضهٔ المالیّهٔ فغیر جائز، کما أنّ المزاحمهٔ مع السابق من دون أن یرفع الید عن مکانه من المدرسهٔ أو المسجد فکذلک. نعم، الظاهر أنّه لو رفع المالک یده عنه و أعرض مطلقا من دون أن یفوّضه إلی شخص خاصّ یکون الجمیع فیه شرع سواء، و السابق أولی من غیره و أحقّ به، کما لو فرض أنّه أعرض عن المدرسهٔ و انتقل إلی دار شخصیّه؛ فإنّه یجوز للسابق الحیازهٔ و هو أحقّ به، کما لا یخفی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۵۱

[مسألهٔ ۳: لا إشکال فی جواز بیع ما لا تحلّه الحیاهٔ من أجزاء المیتهٔ ممّا کانت له منفعهٔ محلّلهٔ مقصودهٔ]

مسألة ۳: لا إشكال فى جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة، كشعرها و صوفها، بل و لبنها إن قلنا بطهارته، و فى جواز بيع الميتة الطاهرة- كالسمك و نحوه- إذا كانت له منفعة و لو من دهنه، إشكال لا يترك الاحتياط (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى موردين:

أحدهما: بيع ما لا تحلّه الحياة ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كالشعر و الصوف، و قد تقدّم فى مبحث النجاسات الاختلاف بعد الاتّفاق على طهارة تلك الأجزاء، فى أنّه هل يكون خروجها عن أدلّة نجاسة الميتة بنحو التخصّص، و أنّ تلك الأدلّة لا تشمل الأجزاء التى لا تحلّها الحياة، فيكون مقتضى القاعدة الطهارة كما اختاره سيّدنا الماتن قدّس سرّه «۱»، أو يكون بنحو التخصيص لدلالة الأخبار الكثيرة «۲» على الطهارة على خلاف القاعدة، كما اخترناه و حقّقناه «۳»؟ و على أىّ حال تكون تلك الأجزاء طاهرة لا نجسة، و مع هذا الفرض لا مجال للحكم بعدم جواز البيع بعد ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة، كما هو المفروض.

ثمّ إنّه لو فرض الحكم بالنجاسة فالظاهر أنّه لا دليل على مجرّد كون النجاسة مانعة عن صحّة البيع، و ذلك لما عرفت «۴» فى بحث الدم من جواز بيعه مع ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة له، كالتزريق إلى بعض المرضى، و أنّه لا دليل على عدم الجواز من حيث هو دم نجس.

---

(۱) كتاب الطهارة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۳: ۱۳۸.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۵۱۳- ۵۱۵، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ۶۸.

(۳) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۶۸- ۸۷.

(۴) فى ص ۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۲

.....

ثانيهما: بيع الميتة الطاهرة- كالسمك و نحوه- إذا كانت له منفعة و لو من دهنه، و قد استشكل فى المتن فى الجواز، بل نهى عن ترك الاحتياط، و لكنّ الشيخ الأعظم استظهر أنّه لا خلاف فى جوازه، و علّله بوجود المقتضى و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة، و قال: صرّح بما ذكرنا جماعة «۱»، «۲»

و لعلّ وجه الإشكال فيه فى المتن؛ إمّا دعوى عدم الاختصاص، و إمّا عدم كون المنفعة المذكورة مقصودة، و كلاهما ممنوعان.

---

(۱) منهم: المحدّث البحرانى فى الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۷، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۵۸- ۶۴، و صاحب الجواهر فيه: ۲۲: ۱۷.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۴۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۳

[مسألة ۴: لا إشكال فى جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة]

مسألة ۴: لا إشكال فى جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. و أمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال فى جواز بيع بول الإبل، و أمّا غيره ففيه

إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة (۱).

---

(۱) الكلام فى المسألة فى أمرين:

الأوّل: بيع الأرواث الطاهرة و العذرات غير النجسة كروث الأنعام الثلاثة؛ لما أفاده الشيخ فى عبارته المتقدّمة من وجود المقتضى و عدم المانع؛ لأنّ المفروض أوّلا: الطهارة و عدم النجاسة، و ثانيا: ثبوت المنفعة العقلائيّة المقصودة لها كالاستفادة منها فى مقام إيجاد الحرارة فى الشتاء فى مثل الكرسى و نحوه.

الثانى: بيع الأبوال الطاهرة كأبوال الأنعام الثلاثة، و التقييد بالطهارة فيها دون الأرواث؛ إمّا لأجل أنّ الأرواث لا تشمل غير الطاهرة، بل يطلق عليه العذرة و مثلها، و على هذا التقدير يكون الحكم بجواز البيع ظاهرا، و إمّا لعدم اختصاص الحكم بالأرواث الطاهرة، بل الأرواث النجسة إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كذلك، كما عرفت فى مثل الدم «۱». و الّذى يخطر بالبال استعمال كلمة «الروث» فى موثّقة ابن بكير المفصّلة المعروفة الدالّة على فساد الصلاة فى أجزاء الحيوان غير المأكول فى رديف سائر أجزائه كشعره و وبره «۲».

و لكنّ الذى يساعده النظر عدم شمول الأرواث لغير الطاهرة، خصوصا مع ملاحظة ما تقدّم من «۳» البحث فى عذرة الإنسان و غيرها.

---

(۱) فى ص ۲۸.

(۲) الكافى ۳: ۳۹۷ ح ۱، تهذيب الأحكام ۲: ۲۰۹ ح ۸۱۸، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۲ ح ۱.

(۳) فى ص ۱۶- ۳۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۴

.....

و كيف كان، فالكلام فى الأبوال الطاهرة تارة: يقع بالإضافة إلى الإبل، و اخرى:

بالنسبة إلى غيره؛ كالبقر و الغنم و الحمار و مثلها.

أمّا الكلام بالنسبة إلى الأوّل، فنقول: قد نقل الشيخ فى أوّل البحث وجود الإجماع على الجواز «۱» و إن ناقش فيه فى ذيل كلامه؛ لمخالفة العلّامة فى بعض كتبه «۲» و ابن سعيد فى النزهة «۳»، و استدلّ على الجواز- مضافا إلى الإجماع المذكور بجواز شربه اختيارا- لما ورد فى بعض الروايات من أنّ «أبوال الإبل خير من ألبانها» «۴» و بروايتين واردتين فى هذا المجال:

إحداهما: موثّقة عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل، قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم «۵».

ثانيتهما: رواية سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شرب الرجل أبوال الإبل و البقر و الغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به «۶»، «۷».

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۱۴.

(۲) نهاية الإحكام فى معرفة الأحكام ۲: ۴۶۳.

(۳) نزهة الناظر: ۷۸.

(۴) الكافى ۶: ۳۳۸ ح ۱، تهذيب الأحكام ۹: ۱۰۰ ح ۴۳۷، و عنهما وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۵۹ ح ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۳، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۶۰ ح ۱.

(۶) طب الأئمّة عليهم السّلام: ۶۲- ۶۳، و عنه وسائل الشيعة ۲۵: ۱۱۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ۵۹ ح ۷.

(۷) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۱- ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۵

.....

و الظاهر أنّ المراد من الاحتياج إليه للتداوى ليس هو الاضطرار الرافع للحكم عقلا و نقلا؛ ضرورة أنّ المراد بالاضطرار هناك هو الاضطرار العقلى المسوّغ لأكل الميتة و شرب الخمر و نحوهما، بل المراد به هو المدخليّة للتداوى و إن لم يكن مضطرّا إليه، كالتداوى بسائر الأدوية، و بمثل هاتين الروايتين يقع التخصيص بالإضافة إلى تحريم الخبائث المذكور فى الرواية «۱»، كما أنّه ظهر جواز البيع للتداوى و إن كان فى غير الإبل كالبقر و الغنم و نحوهما، و لأجل ما ذكرنا نفى البعد فى المتن عن الجواز فى غير الإبل لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة، فظهر الكلام بالنسبة إلى المقام الثانى أيضا.

---

(۱) أى فى رواية تحف العقول المتقدّمة فى ص ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۶

[بيع المتنجّس]

مسألة ۵: لا إشكال فى جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، و كذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذى يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلى السفن، و الصبغ و الطين المتنجّسين، و الصابون و نحو ذلك. و أمّا ما لا يقبل التطهير، و كان جواز الانتفاع به متوقّفا على طهارته- كالسكنجبين النجس و نحوه- فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه (۱).

---

(۱) المتنجّس الذى يراد بيعه على أقسام:

الأوّل: المتنجّس القابل للتطهير، و لا إشكال فى جواز بيعه؛ سواء كان جواز الانتفاع به متوقّفا على تطهيره؛ كالظروف التى يستفاد منها فى الأكل أو الشرب، أم لم يكن كذلك كالخشب و نحوها، و الوجه فيه واضح؛ لوجود المقتضى و عدم المانع؛ لفرض ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة، و لا دليل على مانعيّة النجاسة فضلا عن المتنجّس.

الثانى: المتنجّس غير القابل للتطهير إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذى يمكن الانتفاع به فى الإسراج و طلى السفن و نحوهما، و سائر الأمثلة المذكورة فى المتن، و الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز بيعه؛ لأنّ المفروض جواز الانتفاع به فى حال الاختيار فى هذه الصورة؛ أى مع وصف النجاسة أيضا و إن لم يكن قابلا للتطهير.

الثالث: المتنجّس المذكور مع فرض توقّف جواز الانتفاع به على طهارته كالسكنجبين النجس، و فى هذا القسم لا يجوز بيعه لعدم ثبوت المنفعة المحلّلة المقصودة له فى هذه الحالة، و إمكان تطهيره بالماء الكرّ أو الجارى إنّما يتحقّق مع فرض الاستحالة و الخروج عن العنوان؛ لأنّ مجرّد الاتّصال بواحد منهما لا يوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۷

.....

ثبوت وصف الطهارة له؛ لأنّ بقاء العنوان لا يلائم مع ذلك، فما دام كونه كذلك غير طاهر، و مع خروجه عنه يخرج عن عنوان هذا القسم. و لا بأس أن تجعل تتمّة البحث فى أنّ الأصل الأوّلى فى المتنجّس جواز الانتفاع أو عدمه، فنقول:

بعد الاتّفاق ظاهرا على أنّ مقتضى أصالة الحلّية و الجواز و بعض الآيات الظاهرة فى أنّه خلق اللّه لنا ما فى الأرض جميعا «۱» هو الجواز، ربما يتوهّم حكومة بعض الأدلّة- الدالّة على المنع- عليهما، كعدّة من الآيات و جملة من الروايات.

فمن الآيات قوله- تعالى-: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲». نظرا إلى أنّ المتنجّس من مصاديق الرجس، فيجب الاجتناب المطلق عنه.

و العمدة فى الجواب أوّلا: أنّ الظاهر أنّ الرجس عبارة عن القذارة الباطنيّة كالشرك و مثله، و لا تشمل القذارة الظاهريّة حتّى الأعيان النجسة، و يؤيّده «آية التطهير» «۳» الدالّة على إذهاب الرجس عن أهل البيت الشامل لنفس الرسول صلّى اللّه عليه و آله، كما بيّناه فى رسالتنا فى هذه الآية «۴»، و إطلاقه على بعض الأعيان النجسة كالكلب لعلّه إنّما هو لأجل ملازماته من عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب، و على أىّ فلا يشمل المتنجّسات قطعا، كما أنّه تؤيّده نفس الآية الدالّة على أنّ الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس؛ ضرورة عدم ثبوت القذارة الظاهرية فيها.

و ثانيا: أنّ وجوب الرجس إنّما تفرّعت فى الآية على الرجس الذى يكون من

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۲۹.

(۲) سورة المائدة ۵: ۹۰.

(۳) سورة الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۴) آية التطهير رؤية مبتكرة: ۱۲۱- ۱۲۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۸

.....

عمل الشيطان؛ سواء كان مفاده أنّ الشيطان علّمه و بيّن صنعه، أم كان مفاده أمره بالارتكاب، كما هو شأنه بالإضافة إلى كلّ قبيح، و من الواضح أنّ المتنجّس لا يكون كذلك.

و ثالثا: أنّ مرجع وجوب الاجتناب إلى عمل يناسب شأن كلّ واحد من هذه الامور، فالاجتناب عن الخمر معناه عدم التعرّض لشربه، و الاجتناب عن الميسر مرجعه عدم اللعب به، و هكذا؛ ضرورة أنّه ليس معنى الاجتناب عن الخمر الاجتناب حتّى عن رؤيتها و مثله، مضافا إلى أنّ الالتزام بالشمول للمتنجّسات يرجع حينئذ إلى رفع اليد عن المتنجّس مطلقا، مع وجود أحكام كثيرة و مسائل متعدّدة بالإضافة إلى تطهير المتنجّسات، كالعصير فى بعضها و مثل ذلك.

و أمّا ما أفاده الشيخ بعد استظهار أنّ المراد بالرجس ما كان كذلك فى ذاته لا ما عرض له التنجّس، من أنّه لو عمّ المتنجّس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد؛ فإنّ أكثر المتنجّسات لا يجب الاجتناب عنه «۱».

فقد أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّه لا يلزم من خروج المتنجّسات كلّها من الآية تخصيص الأكثر، فضلا عمّا إذا كان الخارج بعضها؛ فإنّ الخارج منها عنوان واحد ينطبق على جميع أفراد المتنجّس انطباق الكلّى على أفراده. نعم، لو كان الخارج من عموم الآية كلّ فرد من أفراده للزم المحذور المذكور «۲».

أقول: الخارج ليس عنوان المتنجّس مطلقا، بل المتنجّس القابل للتطهير، أو المتنجّس الذى لا يكون جواز الانتفاع به متوقّفا على طهارته كالأمثلة

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الاعظم) ۱: ۸۳.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۵۹

.....

المذكورة؛ ضرورة أنّ القسم الاخير من المتنجّس داخل فى العموم، أو الإطلاق على فرض الثبوت، كما لا يخفى.

و بالجملة؛ فالاستدلال بالآية على أنّ الأصل الحاكم على أصالة الجواز فى المتنجّسات هو عدم جواز الانتفاع ممنوع جدّا.

و من الآيات قوله- تعالى-: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱» بناء على كون المتنجّس من مصاديق الرجز، فوجوب الهجر المطلق عنه دليل على وجوب الاجتناب من المتنجّس.

و من جملة من الأجوبة عن الاستدلال بالآية المتقدّمة يظهر الجواب عن الاستدلال بهذه الآية، مع أنّ الآية واقعة فى السور الأوّلية النازلة من الكتاب، و من البعيد أن يكون المراد فى هذه الحالة هو الشامل للمتنجّس، و لذا استبعدنا سابقا أن يكون المراد بقوله: وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۲» هو اعتبار طهارة لباس المصلّى «۳».

و عليه: فيحتمل قويّا أن يكون المراد بالرجز هو الرجس بمعناه الذى تقدّم، و يحتمل أن يكون المراد به العذاب الذى اريد فى الآية موجباته، كما فى قوله- تعالى-:

فَأَنْزَلْنا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّماءِ «۴».

و من الآيات قوله- تعالى- فى شأن الرسول صلّى اللّه عليه و آله: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۵» نظرا إلى انطباق الخبائث على المتنجّسات أيضا.

---

(۱) سورة المدّثر ۷۴: ۵.

(۲) سورة المدّثر ۷۴: ۴.

(۳) فى ص ۳۰.

(۴) سورة البقرة ۲: ۵۹.

(۵) سورة الأعراف ۷: ۱۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۰

.....

و أجاب عنه الشيخ بأنّ المراد من التحريم خصوص حرمة الأكل بقرينة مقابلته بحلّية الطيّبات «۱».

و اورد عليه بأنّ مقتضى الإطلاق هو حرمة الانتفاع بالخبائث مطلقا، فإذا قلنا بعمومها للمتنجّس يكون مقتضاه هى حرمة الانتفاع بالمتنجّس مطلقا.

و ربما يقال فى مقام الجواب عن الاستدلال: أنّ متعلّق التحريم فى الآية إنّما هو العمل الخبيث و الفعل القبيح لا الأعيان الخارجيّة،

مستشهدا لذلك بقوله- تعالى-:

وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ «۲»؛ فإنّ المراد بالخبائث فيها اللواط «۳».

و لكنّ الظاهر أنّ ما أفاده الشيخ من أنّ المقابلة تقتضى أن يكون المراد خصوص الأكل؛ ضرورة أنّ مقابلة الطيّبات مع الخبيثات لا يمكن معه أن يقال: إنّ المراد بالطيّبات الأعمال الحسنة، بداهة أنّه لا مجال لدعوى أنّ إحلال الأعمال الحسنة من شئون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله؛ لأنّ حلّيتها ضروريّة، خصوصا مع المسبوقيّة بقوله- تعالى-:

يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ «۴». فإنّ التّنزل عن الأمر بالمعروف مع إحلال الطيّبات بالمعنى المذكور ممّا لا يكاد يستقيم.

و عليه: فلا محيص من أن يكون المراد هو إحلال الأكل، و لا محالة يكون مقتضى قرينة المقابلة أن يكون المراد بالخبائث القاذورات، كما لا يخفى.

و أمّا كون المراد بالخبائث فى الآية المستشهد بها بمعنى العمل، فلأجل ذكر العمل

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۸۴.

(۲) سورة الأنبياء ۲۱: ۷۴.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۶.

(۴) سورة الأعراف ۷: ۱۵۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۱

.....

معها، و العمل لا يناسب الأعيان، و الإتيان بالجمع المفيد للعموم إنّما هو باعتبار شيوع هذا العمل القبيح بينهم، لا الإتيان بجميع الخبائث، فتدبّر.

و من الروايات: رواية تحف العقول المتقدّمة «۱» الدالّة على النهى عن التجارة بوجوه النجس، بدعوى كون المراد منها أعمّ من المتنجّس.

و نحن و إن ذكرنا اعتبارها مع إرسالها و عدم سلامة مضمونها و مفادها، إلّا أنّه من الظاهر أنّ المراد من وجوه النجس الأعيان النجسة بالذات، و لا تشمل المتنجّسات التى لا يكون فيها وجه النجس، خصوصا مع ملاحظة التعليل الواقع فيها الذى عرفت «۲» مفاده، و ينبغى هنا التنبيه على أمر يحتاج إلى مقدّمة، و هى:

أنّ الأحكام التى بيّنها الرسول صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام تارة: تكون خالية عن ذكر العلّة، كما هو الغالب فى تلك الأحكام من الواجبات و المحرّمات و غيرهما، و من الواضح لزوم الأخذ بها كذلك و إن لم تكن العلّة معلومة لنا؛ لقصور عقولنا عن الوصول إليها كما هو مقتضى القاعدة.

و اخرى: تكون مشتملة على ذكر العلّة و متضمّنة للتعليل.

و فى هذه الصورة قد تكون العلّة ارتكازيّة و معلومة للمخاطب، كقوله عليه السّلام:

لا تشرب الخمر لأنّه مسكر «۳»؛ فإنّ إسكار الخمر أمر عقلائىّ معروف لدى الناس، و الشارع إنّما حكم بالحرمة لأجل هذه العلّة التى يقال لها العلّة المنصوصة،

---

(۱) فى ص ۱۱.

(۲) فى ص ۱۱ و ۳۲.

(۳) اقتباس من الروايات الواردة فى تحريم شرب الخمر، فيراجع وسائل الشيعة ۲۵: ۲۷۹، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۱ و ص ۲۹۶ ب ۹ و غيرهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۲

.....

و كقوله عليه السّلام فى صحاح بعض الأخبار على ما تقدّم فى بحث المياه «۱»: ماء البئر واسع لا يفسده شىء «۲»، لأنّ له مادّة؛ فإنّ اشتمال البئر على المادّة النابعة أمر عرفىّ عقلائىّ.

و قد تكون العلّة أيضا تعبّدية كأصل الحكم، كالتعليل بالاستصحاب فى صحيحة زرارة «۳» الواردة فى الرجل ينام و هو على وضوء و أنّه هل توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء أم لا؟ فإنّ الإمام عليه السّلام بعد أن ذكر أنّه قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، حكم بعدم وجوب الوضوء عليه، معلّلا له بالاستصحاب الذى هو أصل عملىّ تعبّدىّ، لا أمارة و لا أصل عقلائىّ كأصالة الحقيقة و نحوها، و هذا بخلاف مقام الاستشهاد ببعض آيات الكتاب اللازم دلالته على ذلك المطلب عند المخاطب، خصوصا إذا لم يكن معتقدا بحجّية أقوالهم؛ لأنّه لا يبقى للاستشهاد مجال بدون ذلك؛ لإمكان ورود الإشكال عليه بأنّ الآية لا دلالة لها على ذلك، فمقام الاستشهاد يغاير مقام التعليل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ التعليل المذكور الواقع فى رواية تحف العقول بالإضافة إلى عدم جواز بيع شىء من وجوه النجس، من أنّه منهىّ عن أكله و شربه و إمساكه، و أنّ جميع التقلّب فيه حرام، و إن احتمل أنّه من التعليل بالعلّة الارتكازيّة كالمثالين المذكورين، فمن الواضح العدم بالإضافة إلى المتنجّس؛ لعدم ثبوت الارتكاز، بل عدم ثبوت تلك الامور فى المتنجّس؛ لجواز الإمساك و التقلّب و اللبس فى غير حال الصلاة، و إن كان تعليلا تعبّديا، فشموله للمتنجّس أوّل

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المياه: ۴۹.

(۲) وسائل الشيعة ۱: ۱۴۰- ۱۴۱، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۰ و ۱۲، و ص ۱۷۰- ۱۷۲ ب ۱۴ ح ۱، ۶ و ۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۸ ح ۱۱، و عنه وسائل الشيعة ۱: ۲۴۵، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۳

.....

الكلام؛ لأنّ الكلام فى مقتضى الأصل الأوّلى، و العمدة ما ذكرنا من أنّ عنوان وجوه النجس لا يشمل المتنجّسات، و لذا لم يعدوها فى العناوين النجسة، كما لا يخفى.

و منها: رواية السكونى الواردة فى المرق المتنجّس؛ و هى ما رواه عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، أنّ عليّا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۱».

و الجواب عن الاستدلال بها عدم الانطباق على المدّعى، فإنّ المدّعى الدلالة على عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس، و الدليل يدلّ على عدم جواز الانتفاع بمثل المرق المتنجّس، كالسكنجبين المذكور فى المتن، و الوجه فيه: عدم جواز الانتفاع به بدون الطهارة و توقّفه عليها، و خروجها عن عنوانه الأوّلى فى صورة الاستهلاك فى الكرّ و نحوه، كما سيأتى الكلام «۲» فى وجه عدم الجواز فى مثل السكنجبين، فلا تعمّ جميع موارد المدّعى حتّى القابل للتطهير غير المتوقّف جواز الانتفاع به على الطهارة.

و بعبارهٔ اخری: یکون مبنی الاستدلال علی إلغاء الخصوصیّهٔ من المرق بالإضافهٔ إلی جمیع المتنجّسات، مع أنّه مورد للقبول بالنسبهٔ إلی المتنجّسات التی تکون مثل المرق من عدم القابلیّهٔ للتطهیر و توقّف جواز الانتفاع به علی الطهارهٔ، لا بالنسبهٔ إلی الجمیع کما هو المدّعی.

هذا، مضافا إلی أنّه ربما یستشکل فی اعتبار ما رواه النوفلی، عن السکونی و إن کان السکونی عامّیا ثقهٔ و له روایات کثیرهٔ عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام، و الظاهر أنّ أکثر روایاته بل جمیعها تکون منقولهٔ عن جعفر علیه السّلام، و مشتملهٔ علی نقله

---

(۱) الکافی ۶: ۲۶۱ ح ۳، تهذیب الأحکام ۹: ۸۶ ح ۳۶۵، الاستبصار ۱: ۲۵ ح ۶۲، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱: ۲۰۶، کتاب الطهارهٔ، أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ۵ ح ۳.

(۲) فی ص ۶۹.

.....

قول علیّ علیه السّلام أو فعله، کما یظهر بالتتبع فی روایاته؛ و اسمه إسماعیل بن أبی زیاد أو مسلم.

و منها: الروایات المتعدّدهٔ الدالّهٔ علی أنّ الفأرهٔ إذا ماتت فی السمن الجامد و نحوه وجب أن تطرح الفأرهٔ و ما یلیها من السمن المذکور؛ کصحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا وقعت الفأرهٔ فی السمن فماتت فیه، فإن کان جامدا فألقها و ما یلیها، و کل ما بقی «۱». و مثلها غیرها «۲»

و تقریب الاستدلال أنّه لو جاز الانتفاع بالمتنجّس لما أمر الإمام علیه السّلام بطرحه لإمکان الانتفاع به فی غیر ما هو مشروط بالطهارهٔ کالتدهین و نحوه.

و قد أجاب عنها الشیخ بأنّ طرحها کنایهٔ عن عدم الانتفاع به فی الأکل؛ فإنّ ما امر بطرحه من جامد الدهن یجوز الاستصباح به إجماعا، فالمراد اطراحه من ظرف الدهن و ترک الباقی للأکل «۳».

و لکنّه اورد علیه بظهور الأمر بالطرح فی حرمهٔ الانتفاع به مطلقا، و أمّا الاستصباح به فإنّما خرج بالنصوص الخاصّهٔ «۴».

و یمکن أن یجاب عن الإیراد- مضافا إلی أنّ کلّ دهن لا یمکن الاستصباح به، و لا مثل التدهین به- إنّ الظاهر خصوصا بعد ملاحظهٔ مقابلته علیه السّلام بقوله: «و کلّ ما بقی» هی الانتفاع فی خصوص الأکل.

---

(۱) الکافی ۶: ۲۶۱ ح ۱، تهذیب الأحکام ۹: ۸۵ ح ۳۶۰، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۲۴: ۱۹۴، کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ، أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ب ۴۳ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱: ۲۰۵- ۲۰۶ ب ۵، و ج ۱۷: ۹۷ ب ۶، و ج ۲۴: ۱۹۴ ب ۴۳.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۸۵.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۵

.....

و دعوى «۱» أنّ ما تلى الفأرة من السمن للإرشاد إلى عدم إمكان الاستصباح به و نحوه لقلّته، فتكون الرواية غريبة عن المقام، واضحة الفساد، خصوصا مع فرض تعدّد الفأرة و عدم وحدتها، كما لا يخفى.

و منها: ما ورد فى الإنائين المشتبهين من الماء، الدالّة على أنّه يهريقهما جميعا و يتيمّم؛ كرواية عمّار الساباطى- التى هى موثّقة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمّم «۲»؛ نظرا إلى أنّ الأمر بأن يهريق الإناءين و يتيمّم ظاهر فى حرمة الانتفاع بالماء المتنجّس، و بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ الأمر بالإهراق إنّما هو للإرشاد إلى اعتبار طهارة ماء الوضوء، أو مانعيّة النجاسة فيها عنه، و إلّا فالظاهر أنّه لا مجال لإنكار جواز الانتفاع بهما فى شرب بعض الحيوانات، أو إيجاد الرطوبة الموجبة لتغيير الهواء.

و ربما يحتمل أن يكون الأمر بالإهراق مولويّا ناظرا إلى أنّه ما دام لم يتحقّق الإهراق لا يتحقّق الانتقال إلى التيمّم الذى مورده صورة فقدان الماء؛ لوجود الماء الطاهر عنده أيضا، و قد حكى ذلك عن بعض الفقهاء رحمه اللّه «۳».

و هذا الاحتمال بعيد جدّا؛ لأنّه- مضافا إلى أنّ لازمه وجوب جعل الشخص نفسه فاقدا للماء فى هذه الصورة لأن ينتقل تكليفه إلى التيمّم و هو فى غاية البعد-

---

(۱) المدّعى هو السيّد الخوئى على ما فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۲۴۸ ح ۷۱۲ و ص ۴۰۷ ح ۱۲۸۱، و عنه وسائل الشيعة ۱: ۱۵۵، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۴.

(۳) الحاكى هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۶

.....

خلاف ظاهر الرواية.

و ربما يناقش فى الإرشاد الذى ذكرناه «۱» بما هو ببالى من سابق الزمان- و إن كان يحتمل أن يكون من الغير- من إمكان الوضوء بالماءين المشتبهين، خصوصا إذا كان كثيرا كالحوضين المشتملين على ما دون الكرّ، و صيرورة أحدهما لا على التعيين متنجّسا بملاقات النجاسة؛ بأن يتوضّأ بأحدهما ثمّ يطهّر مواضع الوضوء بالماء الآخر ثمّ يتوضّأ بالآخر، فإذا فعل ذلك يعلم بتحقّق الوضوء بالماء الطاهر و إن كان يجرى استصحاب الطهارة و استصحاب النجاسة بالنسبة إلى الأعضاء؛ لأنّ غاية الأمر وقوع التعارض بين الاستصحابين و تساقطهما، و المرجع حينئذ أصالة الطهارة أى قاعدتها، فالمقام كمجهولى التاريخ من حيث تساقط الأصلين الجاريين فيهما أو عدم جريانه أصلا، و التحقيق فى محلّه.

و يمكن الجواب عن المناقشة بأنّه- مضافا إلى أنّه لا يمكن إجراء ذلك بالإضافة إلى جميع الموارد، لإمكان أن يكون الماء ان فى غاية القلّة بحيث لا يكون قادرا على ذلك- لا إشكال فى صعوبة ذلك بل حرجيّته فى بعض الموارد، خصوصا مع كون المفروض فى

السؤال الإناءين، و لا يكون لهما الظرفيّة إلّا بمقدار قليل كما هو الغالب.

و عليه: فالظاهر أنّ الأمر بالإهراق المذكور لا يكون إلّا للإرشاد.

و منها: الروايات الدالّة على إهراق الماء المتنجّس؛ كصحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، الحديث «۲»؛ نظرا إلى أنّ الأمر بالإهراق ظاهر فى

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، أحكام التخلّى و الوضوء: ۱۹۳- ۲۰۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۳۸ ح ۱۰۳، الاستبصار ۱: ۲۰ ح ۴۶، مستطرفات السرائر: ۲۷ ح ۹، و عنها وسائل

.....

عدم جواز الانتفاع بالماء المتنجّس مطلقا و لو فى غير ما هو مشروط بالطهارة.

و يظهر الجواب عن الاستدلال بمثلها مع تعدّدها و كثرتها، من أنّ الأمر بالإهراق إنّما هو للإرشاد إلى اعتبار الطهارة فيما يغتسل به أو يتوضّأ، كما لا يخفى.

و منها: الروايات التى توصف بالاستفاضة عند الخاصّة «۱» و العامّة «۲» الدالّة على جواز الاستصباح بالدهن المتنجّس؛ نظرا إلى ظهورها فى انحصار جواز الانتفاع بها بالاستصباح و الإسراج، و هو ظاهر فى عدم جواز الانتفاع بغيره كالتدهين و غيره.

و اورد عليه «۳» بأنّ النفع الظاهر للدهن هو الأكل و الإسراج، فإذا كان الأوّل حراما بمقتضى التنجّس لعدم جواز أكل المتنجّس، اختصّ الانتفاع به بالاستصباح و الإسراج، على أنّه يظهر من بعض نفس هذه الروايات جواز الانتفاع به فى غير الإسراج أيضا؛ لعطف كلمة «و نحوه» على الإسراج «۴»، أو صراحة بعضها فى جواز صرفه فى عمل الصابون «۵» و نحوهما.

الشيعة ۱: ۱۵۴، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۱، و فى بحار الأنوار ۲: ۲۷۳ ح ۱۴ عن التهذيب، و فى ج ۸۰: ۱۷ ح ۶ عن مستطرفات السرائر.

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۹۷- ۹۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۶، و ج ۲۴: ۱۹۴- ۱۹۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۳، و مستدرك الوسائل ۱۷: ۷۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۹.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى ۱۴: ۳۷۴- ۳۷۵ ح ۲۰۱۷۹- ۲۰۱۸۳.

(۳) المورد هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۲۱.

(۴) قرب الإسناد: ۲۷۴ ح ۱۰۹۰، مسائل علىّ بن جعفر: ۱۳۳ ح ۱۲۸ باختلاف، و عنهما وسائل الشيعة ۲۴: ۱۹۸، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۴۵ ح ۲ و بحار الأنوار ۸۰: ۵۸ ح ۱۱.

(۵) الجعفريات: ۲۶، النوادر للراوندى: ۲۲۰ ح ۴۴۵، و عنهما مستدرك الوسائل ۲: ۵۷۸ و ۵۷۹، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات و الأوانى ب ۲۷ ح ۲۷۷۵ و ملحق ح ۲۷۸۱، و ج ۱۳: ۷۲ و ۷۳، كتاب التجارة، أبواب

.....

هذه هى الآيات و الروايات التى استدلّ بها على أنّ الأصل فى كلّ متنجّس عدم جواز الانتفاع به، و قد عرفت عدم تماميّة الاستدلال بشيء منها.

و أمّا الإجماع، فالمحصّل منه غير حاصل، و المنقول منه فاقد للاعتبار كما حقّق فى محلّه، مع أنّه على تقديره يكون بالقطع أو الاطمئنان أو الاحتمال القويّ مستندا إلى بعض من الآيات و الروايات المتقدّمة، فهى الأصل دون الإجماع؛ لأنّ الملاك هو المستند كما لا يخفى، مع أنّه أفاد الشيخ الأعظم: و الذى أظنّ- و إن كان الظنّ لا يغنى لغيرى شيئا- أنّ كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخّرون، و أنّ المراد بالانتفاع فى كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل و الشرب، و إطعام الغير، و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله «۱»، انتهى.

و يرد عليه: أنّ الأمر و إن كان كذلك، إلّا أنّ ظنّه لا يغنى لنفسه أيضا؛ لأنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئا «۲»، إلّا أن يريد منه الاطمئنان الذى هو حجّة عقلائيّة، كما مرّ منّا مكرّرا.

إذا عرفت ما ذكرنا من أنّه لا دليل على أنّ الأصل الأوّلى فى مطلق المتنجّس هو عدم جواز الانتفاع به، بل مقتضى أصالة الحلّيّة الجواز، يظهر لك وجه التفصيل بين صور المسألة المذكور فى المتن؛ لأنّه فى صورة القابليّة للتطهير، و كذا فى صورة عدم توقّف جواز الانتفاع على الطهارة- كلبس الثوب النجس فى غير حال الصلاة- لا وجه للحكم بالعدم؛ لأنّه فى الصورة الاولى يتحقّق البيع ثمّ يقع التطهير لفرض

ما يكتسب به ب ۶ ح ۱۴۷۸۱ و ۱۴۷۸۶، و فى بحار الانوار ۶۶: ۵۲ ملحق ح ۱۲ و ج ۸۰: ۷۹ ملحق ح ۷ عن النوادر.

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۹۱.

(۲) سورة يونس ۱۰: ۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۶۹

.....

القابليّة له، و فى الصورة الثانية كما إذا اشترى الثوب النجس للّبس و لو فرض فيه عدم القابليّة فضلا عن صورة القابليّة.

و أمّا الصورة الأخيرة التى حكم فيها بعدم الجواز كمثال السكنجبين، فالوجه فيه ما ذكرنا «۱» من أنّه لا يمكن بقاء السكنجبين بعنوانه مع تحقّق الطهارة له بالاتّصال بالكرّ و نحوه؛ لتوقّف الطهارة على الامتزاج الموجب للاستهلاك، و قد ذكرنا سابقا فى كتاب الطهارة اعتبار الامتزاج «۲» لو اريد تطهير الماء المتنجّس فضلا عن مثل السكنجبين، و لأجله ذكرنا فيه أنّه لا يقبل التطهير؛ لأنّه ما دام كونه كذلك لا يطهر، و فى فرض الطهارة يخرج عن العنوان المزبور، فوجه الفرق بين الصور الثلاثة ظاهر.

هذا كلّه بالإضافة إلى المتنجّس. و أمّا الكلام فى نجس العين من حيث أصالة حلّ الانتفاع به فى غير ما ثبتت حرمته، أو أصالة العكس. فاعلم أنّه قد استظهر الشيخ الأعظم قدّس سرّه من الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين «۳»، بل عن صاحب الحدائق نسبة ذلك إلى الأصحاب «۴»، بل عن بعض الإجماع على ذلك «۵».

أقول: الأدلّة الواردة فى خصوص نجس العين التى يمكن الاستدلال بها فى بادئ

---

(۱) فى ص ۵۶.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المياه: ۷۵- ۷۶ و ۱۷۵- ۱۷۷.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۹۷.

(۴) الحدائق الناضرهٔ ۱۸: ۸۹.

(۵) الخلاف ۶: ۹۱- ۹۲ مسألهٔ ۱۹، غنیهٔ النزوع: ۲۱۳، تذکرهٔ الفقهاء ۱۰: ۲۵ و ۳۱، التنقیح الرائع ۲: ۵، و حکاه فی مفتاح الکرامهٔ ۱۲: ۴۴ و مکاسب الشیخ عنها و عن حاشیهٔ الإرشاد لفخر الدّین، و لکن لم نعثر علیه فی الحاشیهٔ المطبوعهٔ. نعم، جاء فی هامش مفتاح الکرامهٔ: حاشیهٔ إرشاد الأذهان فی التجارهٔ ص ۴۴ س ۱۲ (مخطوط فی مکتبهٔ المرعشی برقم ۲۴۷۴).

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۷۰

.....

النظر لهذا القول، هی الآیهٔ الدالّهٔ علی تحریم المیتهٔ و الدم و لحم الخنزیر الآیهٔ «۱»، و قد عرفت «۲» أنّ قوله- تعالی-: وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ و إن کان لا یشمل المتنجّس، إلّا أنّ المراد هو تحریم الأکل للمقابلهٔ، و روایهٔ تحف العقول المتقدّمهٔ «۳» الدالّهٔ علی النهی عن بیع شیء من وجوه النجس؛ أی العنوانات النجسهٔ مشتملا علی التعلیل المتقدّم «۴».

و قد مرّ أنّ المستفاد من الآیهٔ المذکورهٔ تحریم ما یراد غالبا من تلک العناوین من أکل المیتهٔ و شرب الدم و أکل لحم الخنزیر و مثلها، و إلّا فالانتفاع بالدم بمثل ما هو المتداول فی زماننا من تزریقه إلی من یحتاج إلی التزریق من المرضی، أو من عرض له اصطدام مثل السیّارهٔ، فلا یستفاد تحریمه من الآیهٔ بوجه، فلا مجال لأن یقال: إنّ التحریم المتعلّق بالذوات یعمّ جمیع الأفعال المرتبطهٔ بها، بل المتفاهم العرفی هو خصوص الفعل المناسب لها، کما أنّ تحریم الامّهات و البنات و مثلهما لا یستفاد منه إلّا تحریم النکاح معهنّ، لا النظر و مثله.

کما أنّ اشتمال روایهٔ تحف العقول علی التعلیل بقوله علیه السّلام: «فجمیع تقلّبه فی ذلک حرام» لا یدلّ علی حرمهٔ الانتفاع بالعناوین النجسهٔ بجمیع الانتفاعات، و لو بملاحظهٔ ما قدّمنا من أنّ العلّهٔ المذکورهٔ للأحکام لا تلزم أن تکون ارتکازیّهٔ، بل یمکن أن تکون تعبّدیهٔ کما مثّلنا لذلک سابقا «۵»، خصوصا مع الاحتمال الذی ذکره

---

(۱) سورهٔ البقرهٔ ۲: ۱۷۳.

(۲) فی ص ۵۹- ۶۰.

(۳) فی ص ۱۱.

(۴) فی ص ۱۱، ۳۲ و ۶۱.

(۵) فی ص ۶۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۷۱

.....

الشیخ من أن یکون المراد من «جمیع التقلّب» الذی هو حرام، جمیع أنواع التعاطی لا الاستعمالات «۱».

و ظاهر المتن فی المسألهٔ الاولی من مسائل المکاسب المحرّمهٔ، أنّ أصل الانتفاع بالعذرهٔ فی التسمید لا مانع منه و إن استشکل فی جواز بیعه لذلک، و قد حکی عن مبسوط الشیخ الطوسی قدّس سرّه أنّ سرجین ما لا یؤکل لحمه و عذرهٔ الإنسان و خرء الکلاب لا یجوز بیعها، و یجوز الانتفاع بها فی الزروع و الکروم و اصول الشجر بلا خلاف «۲». و عن العلّامهٔ فی کتابیه التذکرهٔ و القواعد جواز اقتناء الأعیان النجسهٔ لفائدهٔ «۳».

هذا، و یرد علی الإجماع المدّعی فی المقام ما أوردناه علی دعوی الإجماع بالإضافهٔ إلی المتنجّس.

و عليه: فلا مجال للحكم بأنّ الأصل الأوّلى فى الأعيان النجسة هى حرمة الانتفاع، بل الظاهر هى الحلّية فى غير ما ثبتت حرمته، كالمتنجّس على ما عرفت «۴».

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۰۱.

(۲) المبسوط ۲: ۱۶۷.

(۳) تذكرة الفقهاء ۱۲: ۱۳۸، قواعد الأحكام ۲: ۶.

(۴) فى ص ۵۶- ۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۷۲

[بيع الترياق و الهرّة و ما كان آلة للحرام]

[مسألة ۶: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات]

مسألة ۶: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات، و مع استهلاكها فيه- كما هو الغالب بل المتعارف- جاز استعماله و ينتفع به. و أمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه؛ لعدم قابليّته للتطهير، و عدم حلّية الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار- الذى هو المدار- لا الجواز عند الاضطرار (۱).

---

(۱) قال فى مجمع البحرين: الترياق ما يستعمل لدفع السمّ من الأدوية و المعاجين، و هو روميّ معرّب.

و يقال: الدّرياق. و قيل: مأخوذ من الريق، و التاء زائدة، و وزنه «تفعال» بكسر التاء؛ لما فيه من ريق الحيّات «۱»، انتهى.

و يظهر منه أنّه يكون من المأكولات، و جوّز فى المتن بيعه و إن كان مشتملا على لحوم الأفاعى بشرطين:

أحدهما: عدم ثبوت أنّ الأفاعى من ذوات الأنفس السائلات؛ لما مرّ «۲» من اختصاص حرمة الميتة و نجاستها بما إذا كانت له نفس سائلة، فاللازم فى الحكم بالجواز عدم إحراز كونها من ذوات الأنفس السائلات حتّى لا تحرز نجاستها.

ثانيهما: استهلاك المقدار المأخوذ من الأفاعى لئلّا يتحقّق أكل الخبيث المحرّم و إن لم يكن نجسا، فمع وجود هذين الشرطين لا مانع من جواز بيعه؛ لوجود المنفعة المحلّلة المقصودة فيه؛ و هو دفع السمّ كما عرفت.

---

(۱) مجمع البحرين: ۱/ ۲۲۴.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۵۵- ۵۶، المسألة الثالثة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۷۳

.....

نعم، ما كان منه مشتملا على الخمر التى تكون نجسة من دون فرق بين قليلها و كثيرها فلا يجوز بيعه؛ لعدم وجود العلّة المذكورة فيه؛ لعدم قابليّته للتطهير و عدم حلّية الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار- الذى هو المدار- لا الجواز عند الاضطرار. و قد تقرّر فى محلّه «۱» من كتاب النجاسات أنّ استهلاك العين النجسة و لو كانت فى غاية القلّة لا يوجب بقاء المتنجّس بها على الطهارة.

و ما تقدّم من الشيخ الطوسى فى الدم من التفصيل بين ما تراه العين و ما لا تراه، قد مرّ عدم دلالة مستنده على ذلك ۲، غاية الأمر عدم

دلالته على لزوم الاجتناب عن الذى علم بملاقاته للنجاسة، و احتمل أن تكون الملاقاة بالإضافة إلى خارج الظرف، الذى هو خارج عن محلّ الابتلاء بالنسبة إلى ما فى الظرف من المائع أكلا أو وضوءا أو غيرهما، و إلّا ففى صورة العلم بالوقوع فى داخل الظرف يتنجّس ما فيه من المائع؛ سواء كان الدم مرئيا فيه أو مستهلكا، و الظاهر أنّ الشيخ غير قائل بهذا التفصيل فى مطلق النجاسات، بل فى خصوص الدم لاختصاص دليله به.

و فى المقام إذا كان الترياق مشتملا على الخمر و لو كانت فى غاية القلّة يكون نجسا، و لا يجوز الأكل بوجه إلّا فى صورة الاضطرار، كما ربما حكى ذلك بالإضافة إلى بعض الأشربة المستعملة بعنوان الدواء للحلقوم؛ فإنّ مقتضى القاعدة عدم الجواز فى صورة الاختيار؛ لاشتماله على مقدار من الخمر و لو كان فى غاية القلّة.

و أمّا الترياق المتداول فى هذه الأزمنة، فلا يكون مشتملا على لحوم الأفاعى، بل مأخوذا من جلد ما يسمّى فى الفارسية بالخشخاش و لا يكون من المأكولات، بل يستفاد من دخانه بمعونة بعض الآلات المعدّة لذلك، و بيعه و إن لم يكن غير جائز

---

(۱) ۱، ۲ أى فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ۱۰۹- ۱۱۱.

.....

بحسب الحكم الأوّلى، إلّا أنّه لا يبعد أن يقال بالحرمة بالعنوان الثانوى، كبيع السلاح من أعداء الدّين على ما سيأتى إن شاء اللّه «۱»؛ نظرا إلى أنّ عالم الاستكبار حيث يكون بصدد هدم الإسلام و تضعيف المسلمين، يكون فى الباطن مروّجا لإشاعته، خصوصا بين الشباب لتخديرهم و منعهم من ممارسة دورهم فى التصدّى لما يسعى الاستعمار إليه من نهب ثرواتهم و السيطرة على بلدانهم الإسلامية، و وضع اليد على كلّ ما وهبهم اللّه تعالى من خيرات و ما منّ عليهم من بركات، و إن كان بحسب الظاهر ينادى بأعلى صوته بالمخالفة معه فى جميع الأبعاد من الزرع و التهيئة و الحمل و النقل إلى الممالك المختلفة، لكنّه مخالفة ظاهريّة لا جدّية.

و لذلك نرى على ما نقل الموثّقون المطّلعون أنّ قيمة السكائر فى البلدان المترقّية تكون أكثر من قيمتها فى بلدان غيرها بكثير، بحيث لا يمكن شراء مقدار منه فى الاولى بأضعاف القيمة الرائجة فى الثانية.

و من هذا يعلم أنّ غرضهم إشاعة هذه الامور جدّا بين المسلمين ليسهل عليهم الوصول إلى أغراضهم الفاسدة التى يكون هدم أساس الإسلام فى أولويّاتها، خصوصا بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية بعد مجاهدات كثيرة و تحمّل مشقّات عديدة من مؤسّسها الإمام الماتن قدّس سرّه، و من تبعه من الناس أعمّ من الروحانى و غيره.

---

(۱) ص ۱۲۸- ۱۳۸، مسألة ۱۱.

[مسألة ۷: يجوز بيع الهرّة و يحلّ ثمنها بلا إشكال]

مسألة ۷: يجوز بيع الهرّة و يحلّ ثمنها بلا إشكال. و أمّا غيرها من أنواع السباع، فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء. و كذا الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك، فهذا هو المدار فى جميع الأنواع، فلا إشكال فى بيع العلق الذى يمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ، و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذى ينتفع بظهره و عظمه و إن كان من المسوخ (۱).

---

(۱) فی هذه المسألهٔ فروع:

الأوّل: بیع الهرّهٔ التی تکون من السباع و إن کانت کثیرهٔ فی المنازل و غیرها، و الظاهر أنّه لا- مانع من الجواز فیه؛ لعدم کونها من الأعیان النجسهٔ، و ثبوت المنفعهٔ المحلّلهٔ المقصودهٔ لها، و قد نفی الإشکال فی المتن عن جواز بیعها، و یدلّ علیه بعض الروایات، مثل: موثّقهٔ عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ... و لا بأس بثمن الهرّ «۱».

الثانی: غیر الهرّهٔ من أنواع السباع، و قد استظهر فی المتن الجواز إذا کان ذا منفعهٔ محلّلهٔ مقصودهٔ عند العقلاء، و الظاهر أنّه لا مانع من جواز بیعها، خصوصا جلود بعضها علی ما سیجیء من دلالهٔ بعض الروایات علیه، مثل:

صحیحهٔ علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: سألته عن جلود السباع و بیعها و رکوبها أ یصلح ذلک؟ قال: لا بأس ما لم یسجد علیها «۲»، مضافا إلی أنّه

---

(۱) تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۶ ح ۱۰۱۷، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۱۹، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۴ ح ۳.

(۲) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۹ ح ۳۸۲، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۷۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۷ ح ۵.

.....

مقتضی القاعدهٔ.

الثالث: الحشرات بل المسوخ أیضا إذا کانت لها منفعهٔ محلّلهٔ مقصودهٔ کما فی المتن، و علیه: فیجوز بیع العلق الذی یمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ و نحل العسل، و کذا الفیل الذی ینتفع بظهره و عظمه کصنع المشط منه؛ لأنّه- مضافا إلی جریان سیرهٔ المتشرّعهٔ علیه- یکون علی طبق القاعدهٔ و مقتضاها، و ما عن الشیخ فی المبسوط «۱» من دعوی الإجماع علی عدم جواز بیع المسوخ و حرمهٔ الانتفاع بها غیر ثابتهٔ. و شبههٔ النجاسهٔ فی الجمیع مندفعهٔ کمانعیّهٔ مجرّد النجاسهٔ عن جواز البیع.

و هنا روایات دالّهٔ علی الجواز فی بعضها، مثل:

روایهٔ عبد الحمید بن سعد قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن عظام الفیل یحلّ بیعه أو شراؤه الذی یجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد کان لأبی منه مشط أو أمشاط «۲».

و الظاهر أنّ الراوی هو عبد الحمید بن سعد؛ و هو من رجال صفوان، و قد وثّقهم جماعهٔ، مثل رجال البزنطی و ابن أبی عمیر و إن کان الجمیع قابلا للمناقشهٔ؛ لأنّ الوثاقهٔ عندهم لا تدلّ علی الثبوت واقعا، و قد ناقشنا «۳» فیما اشتهر فی باب أصحاب الإجماع من تصحیح ما یصحّ عنهم، و قلنا بأنّ العبارات الواردهٔ فی شأنهم لا تدلّ علی أزید من الإجماع علی وثاقهٔ أنفسهم، و لا دلالهٔ فی شیء منها علی تصحیح ما یصحّ عنهم بوجه.

نعم، قد مرّ فی صحیحهٔ ابن أبی یعفور المعروفهٔ الواردهٔ فی بحث العدالهٔ المذکورهٔ

---

(۱) المبسوط: ۲/ ۱۶۶.

(۲) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۱، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۳ و ج ۷: ۱۳۳ ح ۵۸۵، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۷۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۷ ح ۲.

(۳) تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ، کتاب الحدود: ۴۴۸- ۴۵۲.

.....

فى باب الاجتهاد و التقليد «۱» و بعض الأبواب الاخر أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار و إن لم يصرّح بوثاقته فى الكتب الرجاليّة، إلّا أنّ رواية جمع كثير من أعاظم الرواة و ثقاتهم عنه أمارة على وثاقة الرجل و صحّة روايته، و قد حكينا ذلك عن سيّدنا الاستاذ المحقّق البروجردى قدّس سرّه فى مجلس العزاء الذى أقامه فى بيته الشريف، فراجع.

لكنّ الذى يسهّل الخطب فى المقام أنّ الحكم لا يكون على خلاف القاعدة حتّى يحتاج إلى إقامة دليل معتبر.

نعم، فى بعض الروايات النهى بالنسبة إلى القرد؛ و هى رواية مسمع، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى و أن يباع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ تقييد الحكم بالجواز فى صحيحة علىّ بن جعفر عليه السّلام المتقدّمة بصورة عدم السجود على جلود السباع، يكون المراد به عدم إيقاع الصلاة فيها مطلقا لا مجرّد نفى السجود عليها؛ لأنّ الصلاة فى أجزاء غير مأكول اللحم و لو كانت شعرة منه غير صحيحة، و السباع محرّمة الأكل ظاهرا، فلا بدّ من أن يكون المراد ما ذكرنا، فتدبّر.

كما أنّ الظاهر أنّ النهى المحكىّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى رواية مسمع شامل للتجارة بأجزاء القرد أيضا، و لا يختصّ بالمجموع أو بحال الحياة.

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الاجتهاد و التقليد: ۳۱۳- ۳۱۶.

(۲) الكافى ۵: ۲۲۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۴ ح ۱۰۸۶ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۴، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۷ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۷۸

[مسألة ۸: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه]

مسألة ۸: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللّهو كالعيدان و المزامير و البرابط و نحوها، و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صنعتها و الاجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها. نعم، يجوز بيع مادّتها من الخشب و الصفر مثلا بعد الكسر، بل قبله أيضا إذا اشترط على المشترى كسرها، أو بيع المادّة ممّن يثق به أنّه يكسرها. و مع عدم ما ذكر ففيه إشكال. و يجوز بيع أوانى الذهب و الفضّة للتزيين و الاقتناء (۱).

---

(۱) يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام محضا بحيث كانت منفعته المقصودة العقلائية منها منحصرة فى الحرام، مثل آلات اللهو كالأمثلة المذكورة فى المتن، و كآلات القمار لا مثل السيف الذى يمكن استعماله فى الحلال و يمكن استعماله فى الحرام؛ فإنّ بيعه جائز مع عدم اشتراط استفادة خصوص الحرام منه، كما سيأتى «۱» فى مسألة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا.

لكن لا بدّ هنا من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ عدم جواز بيع الآلات المذكورة إنّما هو ما دامت الصفة المذكورة المحرّمة باقية فيها غير زائلة عنها، و إلّا فلو فرض زوال عنوان الآلية للأمرين المتقدّمين عنه رأسا بحيث فرض خروجه عن الآلية للهو رأسا، أو عن القمار طرّا، كما ربما يدّعى ذلك بالإضافة إلى مثل الشطرنج الذى كان آلة للقمار و اليوم وسيلة لتكامل الفكر، فلا يكون بيعه غير جائز و إن وردت رواية خاصّة فيه، و هى:

صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه

(۱) فی ص ۹۱- ۱۰۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۷۹

.....

سحت، و اتّخاذها کفر، و اللعب بها شرک، و السلام علی اللّاهی بها معصیهٔ و کبیرهٔ موبقهٔ، الحدیث «۱». إلّا أنّ المراد منها ظاهرا صورهٔ البقاء علی الآلیهٔ للقمار، و قد صرّح بذلک الإمام الماتن قدّس سرّه فی الجواب عن الاستفتاء منه «۲».

و فی بعض الروایات الواردهٔ فی تفسیر المیسر التمثیل بالنرد و الشطرنج، مثل:

روایهٔ أبی الجارود- الذی اسمه زیاد و اسم أبیه المنذر- قال: و أمّا المیسر: فالنرد و الشطرنج، و کلّ قمار میسر، الحدیث «۳». و یستفاد من مثلها أنّ حرمهٔ الشطرنج إنّما هی بعنوان کونه آلهٔ للقمار الذی سیجیء إن شاء اللّه تعالی أنّه المراهنهٔ بالعوض.

و علیه: فلا بدّ أن تکون آلته ممهّدهٔ لذلک و ممحّضهٔ له، و قد حکی الإمام الماتن قدّس سرّه عن بعض الأعاظم «۴» جواز اللعب بآلات القمار مع عدم المراهنهٔ بالعوض «۵» فضلا عن غیرها و إن کان ظاهره هنا، و فی کتاب المکاسب المحرّمهٔ «۶» حرمهٔ اللعب بالشطرنج و عدم جواز التجارهٔ علی مثله مستندا إلی الروایات التی حکم بضعف إسنادها، و دعوی الإجماع و نقله مستفیضا عن الریاض «۷».

(۱) مستطرفات السرائر: ۵۹ ح ۲۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۲۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۳ ح ۴ و بحار الانوار ۱۰۳: ۵۳ ح ۱۷.

(۲) استفتاءات الإمام الخمینی رحمه اللّه ۲: ۱۰ سؤال ۲۱.

(۳) تفسیر القمّی ۱: ۱۸۰- ۱۸۱، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۲۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۲ ح ۱۲ و تفسیر کنز الدقائق ۳: ۱۸۳- ۱۸۴ و البرهان فی تفسیر القرآن ۲: ۳۵۲ ح ۳۲۷۵.

(۴) جامع المدارک ۳: ۲۷- ۲۸.

(۵) صحیفه امام رحمه اللّه ۲۱: ۱۵۱.

(۶) المکاسب المحرّمهٔ للإمام الخمینی رحمه اللّه ۲: ۲۳- ۳۰.

(۷) منتهی المطلب ۲: ۱۰۱۱ و ۱۰۱۲ (الطبعهٔ الحجریّهٔ)، مجمع الفائدهٔ و البرهان ۸: ۴۱، ریاض المسائل ۸: ۷۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۸۰

.....

و یرد علیه: أنّ روایهٔ أبی بصیر المتقدّمهٔ صحیحهٔ غیر ضعیفهٔ السند و إن کان الباقی کذلک، حتّی روایهٔ أبی الجارود و إن کان نفسه ثقهٔ زیدیّا و مؤسّسا لفرقهٔ من الزیدیّهٔ المسمّاهٔ بالجارودیّهٔ، لکن سند علیّ بن إبراهیم صاحب التفسیر إلیه غیر صالح و لا یکون معتبرا.

نعم، هنا روایهٔ صحیحهٔ؛ و هی روایهٔ معمر بن خلاد، عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

النرد و الشطرنج و الأربعهٔ عشر بمنزلهٔ واحدهٔ، و کلّ ما قومر علیه فهو میسر «۱».

و یستفاد من المجموع أنّ اهتمام الشارع بالاجتناب عن الشطرنج إنما هو لأجل کونه من الآلهٔ المهمّهٔ للقمار المتداولهٔ إلی ما یقرب من زماننا هذا، فلا مجال للحکم بلزوم الاجتناب عنه، و رفع الید عن التجارهٔ به لو کان خارجا عن الآلیهٔ، و تداوله بهذه الجههٔ بین غیر

المسلمین من الأجانب، لا- یوجب الاجتناب بالإضافهٔ إلینا، خصوصا فیما لو کانت المراهنهٔ به خالیهٔ عن العوض و اللعب به للتکامل الفکری و الرشد العقلی، کما ربما یقولون بذلک.

و من هنا یظهر أنّه لو خرج سائر آلات القمار عن هذا العنوان لا مانع من البیع و الشراء بالإضافهٔ إلیه، و لا یختصّ ذلک بالشطرنج، و سیجیء أنّ السیّد فی تعلیقهٔ مکاسب الشیخ قدّس سرّه فسّر زوال الصفهٔ المحرّمهٔ المذکور فی کلام العلّامهٔ بزوال صفهٔ الآلیهٔ للقمار أو اللعب و إن کانت الهیئهٔ باقیهٔ بحالها، فتدبّر جیّدا.

و کما یحرم بیعها و شراؤها- أی آلات القمار و نحوها- و التجارهٔ بها، تحرم صنعتها و الاجرهٔ علیها؛ لعدم المالیّهٔ لها شرعا بعد الانحصار المذکور، بل اللّازم

---

(۱) الکافی ۶: ۴۳۵ ح ۱، تفسیر العیّاشی ۱: ۳۳۹ ح ۱۸۲، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۶۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۵ ح ۱۱ و ص ۳۲۳ ب ۱۰۴ ح ۱، و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۳۵ ح ۱۶ عن تفسیر العیّاشی.

.....

وجوب کسرها و تغییر هیئتها بحیث زالت المنفعهٔ المقصودهٔ منها للزوم إفناء مادّهٔ الفساد و إتلاف ما لا منفعهٔ فیه محلّلهٔ عند الشارع.

نعم، لو فرض بیع المادّهٔ من الخشب و الصفر ففیه صورتان:

إحداهما: ما إذا کان البیع بعد الکسر و التغییر، و لا مجال للإشکال فی هذه الصورهٔ؛ لعدم کون أجزاء المادّهٔ بعد الکسر و تغییر الهیئهٔ معدودهٔ من آلات اللهو و القمار، و الخشب و الصفر یجوز بیعهما و لو مع المسبوقیّهٔ بالهیئهٔ المحرّمهٔ، لأنّ المعیار هی الحالهٔ الفعلیّهٔ لا ما کانت علیها من الحالهٔ القبلیّهٔ، کما لا یخفی.

ثانیتهما: ما إذا کان البیع قبل الکسر و لکن مورد المعاملهٔ هی المادّهٔ، و قد استشکل فی الجواز فی هذه الصورهٔ إلّا مع وجود أحد أمرین:

أحدهما: اشتراط الکسر علی المشتری و البیع مع هذا الشرط.

ثانیهما: کون البائع له وثوق بأنّ المشتری یکسرها و یخرجها عن هذه الحالهٔ.

قال فی محکی التذکرهٔ: ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له، فیحرم بیعه کآلات الملاهی مثل العود و الزمر، و هیاکل العبادهٔ المبتدعهٔ کالصلیب و الصنم، و آلات القمار کالنرد و الشطرنج إن کان رضاضها لا یعدّ مالا، و به قال الشافعی «۱». و إن عدّ مالا فالأقوی عندی الجواز مع زوال الصفهٔ المحرّمهٔ «۲»، انتهی.

و فی محکی المسالک أنّه لو کان لمکسورها قیمهٔ، و باعها صحیحهٔ لتکسر و کان المشتری ممّن یوثق بدیانته، ففی جواز بیعها حینئذ وجهان. و قوّی فی التذکرهٔ

---

(۱) العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الکبیر ۴: ۳۰، المجموع شرح المهذّب ۹: ۲۴۳، روضهٔ الطالبین: ۳: ۷۰.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ۱۰: ۳۶ مسألهٔ ۱۶.

.....

الجواز مع زوال الصفة، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا المنع «۱»، انتهى.

و ظاهر هذه العبارة اعتبار كلا الأمرين من الاشتراط و الوثوق بالكسر لا أحدهما على سبيل المنفصلة مانعة الخلوّ، و لعلّه الظاهر لا ما أفاده الماتن من كفاية أحدهما.

و قال الشيخ الأعظم: إن أراد بزوال الصفة زوال الهيئة؛ فلا ينبغى الإشكال فى الجواز، و لا ينبغى جعله محلّا للخلاف بين العلّامة و الأكثر «۲».

و عن السيّد فى الحاشية: لعلّه أراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به و تركهم له؛ بحيث خرج عن كونه آلة القمار و إن كانت الهيئة باقية «۳».

و بعض الأعلام بعد أن أورد على التوجيهين ببعدهما عن مساق كلام العلّامة- لأنّ ظاهر عبارته أنّ الحرمة الفعليّة تدور مدار عدم صدق الماليّة على إكسارها- احتمل وقوع التحريف فى كلامه بالتقديم و التأخير، بأن تكون العبارة: و إن عدّ مالا مع زوال الصفة المحرّمة، فالأقوى عندى الجواز «۴».

أقول: من المستبعد جدّا جواز المعاملة على الآلات المحرّمة- و إن فرض صدق الماليّة على اكسارها- بدون أحد الأمرين المذكورين فى المتن: من الاشتراط، أو الثقة بالكسر فى بيع المادّة فضلا عن بيعها صحيحة، كما هو المفروض فى عبارة المسالك المتقدّمة و إن كانت الهيئة لا ماليّة لها، مضافا إلى أنّ لازم ما أفاده بعض الأعلام أن يكون القيد توضيحيّا، و هو خلاف الظاهر من كلام العلّامة، و إلى أنّ

(۱) مسالك الأفهام ۳: ۱۲۲.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۱۷.

(۳) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۴۸.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۲.

.....

إيراد الشيخ باق على هذا الاحتمال أيضا، كما لا يخفى.

و احتمل بعض الأعلام قدّس سرّه أيضا «۱» حذف كلمة «الاشتراط» بعد كلمة «مع»؛ أى بشرط تغيير الهيئة من قبل البائع، ثمّ اعترف بعدم الوصول إلى مراده، و وجه استحسان صاحب المسالك تفصيل العلّامة فى مقابل المشهور القائلين بالمنع مطلقا.

أقول: و لا يبعد أن يقال بقرينة كلمة الإطلاق المقابلة للاشتراط بهذا الاحتمال.

و عليه: فمراد العلّامة فى صورة بيع الآلات صحيحة الجواز بشرط تغيير الهيئة، و مراد الأكثر المنع و لو مع الشرط. و أمّا صورة البيع بعد الكسر فلا إشكال و لا خلاف فى الصحّة، فتدبّر.

و أمّا أوانى الذهب و الفضّة، فحيث إنّ منفعتها لا تنحصر بالأكل و الشرب فيها، بل يجوز الاستفادة منها للتزيين و الاقتناء، و هما لا يعدّان من المنفعة العقلائيّة المحلّلة غير المقصودة، بل كما نشاهد بالوجدان وجود تلك الاستفادة منها للمتموّلين، فلا مانع من جواز البيع و الشراء بالإضافة إليها لهذا الغرض و المقصد غير النادر و إن كان الوضع الأوّل فى باب الأوانى هى الاستعمال فى الأكل و الشرب، و قد فصّلنا فى باب المطهّرات «۲» بين التزيين و الاقتناء بحرمة الأوّل كالاستعمال، دون الثانى، فراجع.

و كلام المتن يدلّ على عدم التفصيل و جواز كلا العنوانين، بل ربما يشعر بعدم الفرق بينهما بلحاظ العطف بالواو لا ب «أو»، كما لا يخفى، و من الواضح اختلافهما كما أفاده فى بحث الأوانى من كتاب الطهارة «۳».

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۲.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، المطهّرات: ۶۸۶- ۶۸۸.

(۳) كتاب الطهارة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۴: ۲۰۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۴

[بيع الدراهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوشة]

مسألة ۹: الدراهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس تحرم المعاملة بها و جعلها عوضا أو معوّضا فى المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه و اطّلاعه أيضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى، إلّا إذا وقعت المعاملة على مادّتها و اشترط على المتعامل كسرها، أو كان موثوقا به فى الكسر؛ إذ لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعا لمادّة الفساد (۱).

---

(۱) الدراهم التى أصلها من فضّة، إذا خرجت عن الاعتبار الحكومى، أو كانت مغشوشة معمولة لأجل غشّ الناس، فيها مقامان:

و ينبغى قبل البحث عن المقامين ملاحظة أنّ الماليّة الموجبة لصحّة جعلها عوضا أو معوّضا بالنسبة إلى الدراهم و مثلها- و لا سيّما بالإضافة إلى مثل الورق المتداول فى كثير من الممالك فى زماننا هذا، مكان الدرهم و الدينار المتداولين فى السابق- بما ذا يتقوّم و بم تتحقّق، خصوصا مع ملاحظة بعض التشكيلات التقنيّة اليوم، من ملاحظة المهريّة المجعولة فى الزمان السابق بقيمة اليوم، المعادلة لأضعاف ذلك الزمان، و سمعت هذه الملاحظة بالنسبة إلى سائر الديون أيضا.

و التحقيق أنّ ماليّة مثل الورق متقوّمة بالاعتبار من ناحية الحاكم المستولى على المملكة و بيده زمام امورها، و لا يلزم أن يكون له ما يسمّى ب «پشتوانه»، كالذهب و النفط و الامور الاخر؛ لعدم العلم بوجودها، فضلا عن العلم بالمقدار المساوى للورق الخاصّ، بل ماليّة مثله أمر اعتبارى تدوم ما دام بقاء ذلك الاعتبار.

و ممّا اشتهر من بعض من يدّعى التنوّر الفكرىّ من الروحانيّين، و من بعض المتجدّدين غير المطّلعين على المبانى؛ من أنّ مقدار ماليّته إنّما هو بملاحظة القدرة على الشراء، و من المعلوم أنّ ما كان يشترى بألف تومان (درهم) مثلا، لعلّه كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۵

.....

أزيد ممّا يشترى بمائة ألف فى هذا الزمان.

يرد عليه: منع ذلك، و أنّ الماليّة و مقدارها ليست دائرة مدار ذلك، بل هى أمر اعتبارىّ لا يختلف بحسب الأزمنة و الأعصار، و إلّا فيمكن أن يقال: إنّ الأشياء التى يمكن أن يشترى بالاسكناس (بالورق) مختلفة بحسب الأزمنة، بل يختلف بحسب اليوم فضلا عن الأيّام، و لا معنى لأن يقال بأنّ الدين يختلف بحسب اختلاف القيم فى الأيّام، فدين واحد فى يوم أضعافه بحسب اليوم الآخر، و أقلّ من الدين الواقعى كذلك.

و هذا الاعتبار إنّما هو كسائر الامور الاعتباريّة المتداولة بيننا، كالبيع و الزوجيّة و الحريّة و الرقيّة و أشباهها، و لا يكون معناه هو الأمر التخيّلى و الوهمى، كما لا يخفى.

بل التحقيق الدقيق يحكم بأنّ ماليّة الذهب و الفضّة الخالصين إنّما هى بحسب الاعتبار؛ لأنّهما ليسا إلّا من الفلزات، غاية الأمر أنّ الاعتبار فيهما عمومى سار فى جميع أقطار العالم، بخلاف الورق الذى له اعتبار من ناحية الحكومة التى يكون رائجا فى مملكته، فالفرق إنّما هو من هذه الجهة لا فى الاعتبار و الذاتيّة، كما ربما يتخيّل فى بادئ النظر، فافهم.

المقام الأوّل، فى اتّصافها بالفساد المحض، كآلات القمار و غيرها المذكورة فى المسألة السابقة، فيجب إتلافها و لو بكسرها دفعا لمادّة الفساد، كما نفى عنه البعد فى المتن، أو يجوز اقتناؤها و التزيين بها و دفعها إلى العشّار و مثله، كالظالم؟ فيه وجهان ربما يمكن أن يقال باستفادة الوجه الأوّل من بعض الروايات، مثل:

رواية المفضل بن عمر الجعفى قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فألقى بين يديه دراهم، فألقى إلىّ درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: و ما الستوق؟

فقلت: طبقتين فضّة و طبقة من نحاس، و طبقة من فضّة، فقال: اكسرها؛ فإنّه

.....

لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه «۱».

و فى محكى الوافى «الستّوق» بالضمّ و الفتح معا و تشديد التاء، و تستوق بضمّ التاء، الزيف البهرج الملبّس بالفضّة، طبقتين فضّة «۲». و الظاهر أنّ الصواب طبقة من فضّة، و إلّا كان اللازم ذكر الألف و النون، لا الياء و النون كما لا يخفى.

و الظاهر أنّ المفضّل بن عمر الجعفى ثقة، و الراوى عنه هو على الصيرفى؛ و هو ممّن روى عنه ابن أبى عمير، و قد تقدّم البحث عن الحكم بوثاقته و عدمها «۳».

و ربما يقال: إنّ الأمر فيها ليس تكليفيّا ليجب كسره و يحرم تركه، بل هو إرشاد إلى عدم صحّة المعاوضة عليها، و عدم جواز أداء الحقوق الواجبة منها، بقرينة قوله عليه السّلام: «لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه»؛ لأنّ الصدّ عنهما لا ينحصر فى الكسر، بل يحصل بغيره أيضا «۴».

و يمكن الجواب عنه بأنّ عطف الإنفاق على البيع دليل على أنّ المراد من عدم الحلّية هو عدم الحلّية التكليفيّة، لا الوضعيّة كما فى قوله- تعالى-: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ «۵» إلخ، حيث إنّ ظاهره هو الحلّية الوضعيّة الشرعيّة بالإضافة إلى البيع العرفى العقلائى، و ذلك لأنّه لا معنى لبطلان الإنفاق، خصوصا مع ثبوت الماليّة للمادّة قطعا، كما هو المفروض.

و عليه: فظاهر الرواية هو بيان الحكم التكليفى كما هو ظاهرها، و لعلّه لأجل

---

(۱) تهذيب الأحكام ۷: ۱۰۹ ح ۴۶۶، الاستبصار ۳: ۹۷ ح ۳۳۳، و عنهما وسائل الشيعة ۱۸: ۱۸۶، كتاب التجارة، أبواب الصرف ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوافى ۱۸: ۶۴۷ ب ۱۰۱ ح ۱۸۰۳۷.

(۳) فى ص ۷۶- ۷۷.

(۴) القائل هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۷.

(۵) سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

.....

ذلك ذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية فيها، أنّ هذا محمول على كونه غير معلوم التصرّف و لا جائزا بين الناس، فلا يجوز إنفاقه إلّا أن يبيّن حاله، ذكره الشيخ و غيره، ثمّ قال: و يحتمل الحمل على الكراهة «۱».

و يؤيّده أنّ كلمة «الإنفاق» لا تكون ظاهرة فى أداء النفقة الواجبة، بل يعمّها و الإنفاقات المستحبّة لو لم نقل بظهورها فى خصوص الثانية.

و رواية موسى بن بكر قال: كنّا عند أبى الحسن عليه السّلام و إذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطّعه بنصفين ثمّ قال لى: ألقه فى البالوعة حتّى لا يباع شىء فيه غشّ «۲». و لكنّها رواية مرسلة.

و اورد على دلالتها أيضا بأنّ فعل الإمام عليه السّلام و إن كان حجّة، إلّا أنّ ذلك فيما تكون وجهة الفعل معلومة، و عليه: فلا يستفاد من الرواية أكثر من الجواز الشرعى، و يكون مؤدّاها الإرشاد إلى عدم نفوذ المعاملة عليه؛ لوجود الغشّ فيه بشهادة قوله عليه السّلام: «حتّى لا يباع شىء فيه غشّ»، و إلّا لما أمر الإمام عليه السّلام بإلقائه فى البالوعة؛ لكون هذا الفعل من أعلى مراتب الإسراف و التبذير «۳».

و يظهر من الجواب عن الإيراد على الرواية السابقة الجواب عن الإيراد على هذه الرواية، خصوصا مع أنّ الظاهر أنّ بيع شىء فيه غشّ لا يكون باطلا، بل ثابت فيه خيار الغشّ، كما فى مزج الماء باللبن المبيع، فتدبّر؛ فإنّه سيجىء اختلاف كلامى الشيخ قدّس سرّه من هذه الجهة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸: ۱۸۶- ۱۸۷، كتاب التجارة، أبواب الصرف ذ ح ۵.

(۲) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۲ ح ۵۰، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸۶ ح ۵.

(۳) المورد هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۲۵۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۸

.....

و التحقيق الكامل موكول إلى باب الصرف من كتاب البيع إن شاء اللّه تعالى.

المقام الثانى: فى حرمة المعاملة على الدراهم المفروضة، فنقول:

بعد فرض وجوب الكسر و الإتلاف بأىّ نحو كان- و لو بغير الكسر؛ لأنّ المتفاهم العرفى من الكسر هو الإمحاء و الإتلاف لا خصوص عنوان الكسر- يكون الحكم فى صورة جهل من ينتقل إليه، و عدم علمه و اطّلاعه، هى الحرمة و عدم الجواز؛ لأنّه سيجىء منه الفساد محضا، مضافا إلى الحكم بعدم الجواز على ما مرّ.

و أمّا فى صورة علمه، فاحتاط فى المتن لو لم يكن الأقوى بالعدم؛ أى عدم الجواز مع استثناء صورة وقوع المعاملة على المادّة التى لها ماليّة بالشرطين المذكورين فى المسألة السابقة، أو أحدهما على ما مرّ. و الوجه فى الاقوائيّة إطلاق بعض الروايات المتقدّمة الدالّة على وجوب الكسر و إن كان القدر المتيقّن صورة الجهل بالحال.

و يمكن المناقشة فى الجواز فى صورة وجود أحد الشرطين أو كليهما نظرا إلى إطلاق قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يحلّ بيع هذا و لا إنفاقه»؛ فإنّ ظاهره الشمول لتلك الصورة، إلّا أن يقال بالانصراف عنها، كما أنّه يمكن أن يقال بعدم شمول الإطلاق لصورة العلم أصلا، و لعلّه لذا استشكل فى المتن فى هذه الصورة مع عدم الشرط، و احتاط لو لم يكن الأقوى.

هـذا، و حيث إنّ الإطلاق المزبور واقع فى مقام التعليل، و الروايـة مسوقـة لإفادة وجوب الكسـر أو مثله، فلا يبعـد أن يقال بعـدم ثبوت الإطلاـق للعلّـة المـذكورة فيهـا، و قـد تحقّق فى محلّه أنّ إيجـاب شـىء لاـ يلاـزم تحريم التركـ و بـالعكس، و إلّا لكان اللازم وجود حكمين فى موارد الوجوب أو الحرمة، مع أنّه من الواضح خلافه، و حرمة البيع فى المقام قد استفيدت من العلّة لا من إيجاب الكسر و مثله، فاللازم فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۸۹

.....

مثله ثبوت إطلاق قوىّ للعلّة و هو محلّ تأمّل، و الذى يسـهّل الخطب ما عرفت «۱» من أنّ رواية ابن أبى عمير عن شـخص لا دلالة لها على وثاقته، فلا تكون معتبرة فضلا عن مرسلاته كما اشتهر.

و ينبغى التنبيه على أمرين ذكرهما الشيخ الأعظم قدّس سرّه:

أحـدهما: أنّه لو كانت المعاوضـة واقعـة على شـخص الـدرهم المذكور، و كان المنتقل إليه جاهلا بالحال فله الخيار، غاية الأمر أنّه لو كانت المادّة مغشوشـة يكون الثابت هو خيار العيب؛ لتحقّق النقصان عن الـدرهم الرائـج بمقدار من الفضّة، فيتحقّق العيب، و لو كانت السكّة مغشوشة يكون الثابت هو خيار الغشّ و التدليس الذى هو أحد الخيارات. «۲»

هـذا، و لكنّه أفاد فى بحث خيار الشـرط من كتاب الخيارات أنّ القيود المأخوذة فى المبيع إمّا صور نوعيّة عرفيّة، و إمّا جهات كماليّة؛ ففى الأوّل: يكون البيع باطلا مع التخلّف، كما إذا اشترى رقيقا بعنوان أنّه أمـة فتبيّن كونه عبـدا؛ لأنّ ما جرى عليه العقد غير واقع، و ما هو واقع لم يجر عليه العقد، و لا وجه للحكم بالصحّة مع خيار تخلّف الشرط، و فى الثانى: لا مجال لبطلان البيع بل الثابت خيار تخلّف الشرط «۳».

و الظـاهر أنّ المقـام و هو الاختلاـف فى السكّة من قبيـل القسم الأوّل؛ لأـنّ الاختلاـف بين المسـكوكين بسكّتين مختلفتين إنّمـا هو كالاختلاف بين الصور النوعيّة، و لعلّه لذا أمر بالتأمّل فى المقام. و هذا الذى ذكره فى خيار تخلّف الشرط هو الموافق للتحقيق.

ثانيهما: أنّه ربما يمكن أن يتوهّم أنّه ما الفرق بين ما إذا باع الخلّ و الخمر بمعاملة

---

(۱) فى ص ۷۶- ۷۷.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۱۹- ۱۲۰.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۶: ۹۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۰

.....

واحـدة و ثمن واحـد، حيث إنّ المعاملـة صـحيحة بالإضافـة إلى الخـلّ بنسـبته من الثمن، و باطلـة بالإضافـة إلى الخمر. غايـة الأـمر أنّ للمشترى خيار تبعّض الصـفقة، و بين هذه العناوين المذكورة فى المسألتين، حيث اخترتم حرمة المعاملة و بطلانها مطلقا، فلم لا تكون المعاملـة صـحيحة بالإضافة إلى الموادّ فيما لو كانت لها ماليّة، و لو كانت المعاملة متعلّقة بمجموع المادّة و الهيئة ففى الحقيقة أىّ فرق بين الخلّ و الخمر مثلا، و بين المادّة و الهيئة فى تلك العناوين.

نعم، لا ننكر الصـحّة بالإضافـة إلى الموادّ فيما لو تعلّقت المعاملـة بخصوصـها، و كانت لها ماليّة بعد الكسـر مطلقا، و قبله بالشـرط، أو الشرطين المذكورين.

و لقد أفاد الشيخ فى مقام الفرق ما هذه عبارته: إنّ كلّ جزء من الخلّ و الخمر مال لا بدّ أن يقابل فى المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير، بخلاف المادّة و الهيئة؛ فإنّ الهيئة من قبيل القيد للمادّة جزء عقليّ لا خارجيّ تقابل بمال على حدة، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادّة حقيقة «۱».

و يدلّ على ما أفاده أنّه لو اشترى رقبة مقيّدة بالإيمان بثمن لا يقال عرفا: أنّه وقعت المعاملة على أمرين و يقسّط الثمن عليهما؛ بحيث كان جزء من الثمن واقعا فى مقابل نفس الرقبة، و جزؤه الآخر فى مقابل الإيمان؛ فإنّ التقيّد بالإيمان و إن كان جزءا، إلّا أنّه جزء عقليّ لا خارجيّ. و قد اشتهر أنّ التقيّد جزء و القيد خارج، فالفرق بين مثال الخمر و الخلّ، و بين مورد المسألتين واضح لا يمكن أن يقاسا به، كما هو ظاهر.

و عليه: فلا بدّ أن يقال فيهما: إمّا بالصحّة مطلقا، أو بالبطلان كذلك، و حيث إنّه لا سبيل للأوّل لما عرفت فيتعيّن الثانى، فتدبّر جيّدا.

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۱

[بيع العنب و التمر و الخشب و نحوها لفعل الحرام]

مسألة ۱۰: يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمرا، و الخشب مثلا ليعمل صنما، أو آلة للّهو أو القمار و نحو ذلك؛ و ذلك إمّا بذكر صرفه فى المحرّم و الالتزام به فى العقد، أو تواطئهما على ذلك؛ و لو بأن يقول المشترى لصاحب العنب مثلا:

بعنى منّا من العنب لأعمله خمرا، فباعه.

و كذا تحرم إجارة المساكن ليباع و يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها بأحد الوجهين المتقدّمين.

و كما يحرم البيع و الإجارة فيما ذكر يفسدان أيضا، فلا يحلّ له الثمن و الاجرة، و كذا بيع الخشب لمن يعلم أنّه يجعله صليبا أو صنما، بل و كذا بيع العنب و التمر و الخشب ممّن يعلم أنّه يجعلها خمرا و آلة للقمار و البرابط، و إجارة المساكن لمن يعلم أنّه يعمل فيها ما ذكر، أو يبيعها و أمثال ذلك فى وجه قوىّ، و المسألة من جهة النصوص مشكلة جدّا، و الظاهر أنّها معلّلة (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الأوّل: بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا، و الخشب مثلا ليعمل صنما، أو آلة للّهو أو القمار و نحو ذلك، و البيع لهذه الجهة تارة: يتحقّق بذكر صرفه فى المحرّم و الالتزام اللفظى به فى متن العقد، و اخرى: بالتواطؤ و التبانى على ذلك؛ و لو بأن يقول المشترى للبائع صاحب العنب مثلا: بعنى منّا من العنب لأعمله خمرا، فباعه.

و دعوى عدم إمكان وقوع مثل هذا الاشتراط و الإلزام و الالتزام من ناحية البائع المسلم «۱»، يدفعها ما نشاهده من الوقوع من المسلم الذى لا يبالى بأحكام

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۲

.....

الدين و الشريعة، مع أنّ الحكم لا يختصّ بالبائع المسلم؛ لما حقّق فى محلّه «۱» من اشتراك الكفّار مع المسلمين فى الفروع كالاصول. و قد صرّح فى المتن بثبوت الحرمة التكليفيّة لهذا البيع و التكسّب بالمعنى الذى تقدّم للحرمة التكليفيّة المتعلّقة بمثل البيع و التجارة، و ليعلم أنّ البحث فى هذا الفرع إنّما يرتبط بهذا العنوان الذى يكون المبيع ذا منفعة محلّلة مقصودة، و ذا منفعة محرّمة كذلك مع الاشتراط، أو التواطؤ على صرفه فى المنفعة المحرّمة، و هذا الاشتراط و مثله و إن كان فاسدا و مستثنى من عموم «المؤمنون عند شروطهم» «۲» إلّا أنّه لا دليل على كون الشرط الفاسد مفسدا، و على تقديره فالكلام فعلا ليس فى الفساد و عدمه، بل فى الحرمة و عدمها بالإضافة إلى المشروط، فاللّازم إقامة الدليل على هذا الحكم، و أنّه هل يكون فى البين ما يدلّ على الحرمة التكليفيّة أم لا؟ فنقول:

قد استدلّ للحرمة بوجوه كثيرة لا يصلح شىء منها لإثبات الحرمة التى هى مورد للنظر و البحث؛ كالاستدلال بالآية الآمرة بالتعاون على البرّ و التقوى، و الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، قال اللّه- تعالى-: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(۱) القواعد الفقهيّة للشارح المعظم: ۳۲۳- ۳۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام ۷: ۳۷۱ ذ ح ۱۵۰۳، الاستبصار ۳: ۲۳۲ ذ ح ۸۳۵، و عنهما وسائل الشيعة ۲۱: ۲۷۶، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ۲۰ ذ ح ۴.

و فى بحار الأنوار ۴۹: ۱۶۲، أواخر ح ۱ عن عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۲: ۱۵۹، أواخر ح ۲۳، و فى ج ۷۵: ۹۶ ح ۱۸ عن قضاء الحقوق المؤمنين للصورى: ۱۸ ح ۵، و فى ج ۷۷: ۱۶۷ قطعة من ح ۲ عن عوالى اللئالى ۱: ۲۹۳ ح ۱۷۳.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۳۰۱، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ۵ ح ۷ عن عوالى اللئالى ۱: ۲۱۸ ح ۸۴ و ج ۲: ۲۵۷ ح ۷ و ج ۳: ۲۱۷ ح ۷۷.

و رواه فى تلخيص الحبير ۳: ۶۳ ح ۱۱۹۵ و كشف الخفاء ۲: ۲۹۱ ح ۲۶۷۲.

.....

وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ «۱».

و أورد على الاستدلال بها المحقّق الايروانى قدّس سرّه فى محكىّ حاشيته على المكاسب؛ تارة بأنّ النهى فى الآية لا دلالة له على الحرمة، بل هو حكم تنزيهىّ، و ذلك بقرينة مقابلته بالأمر بالإعانة على البرّ و التقوى الذى ليس للإلزام قطعا، و اخرى بأنّ قضيّة باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم و العدوان، كأن يجتمعوا على قتل النفوس و نهب الأموال، لا إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلّا، و هذا معينا له بالإتيان ببعض مقدّماته «۲».

و أجاب سيّدنا الماتن قدّس سرّه فى كتابه فى المكاسب المحرّمة عن الإيراد الأوّل بما يرجع إلى أنّه لو سلّمت قرينيّة المقابلة فى سائر الموارد، فلا يسلّم فى المقام؛ لأنّ تناسب الحكم و الموضوع و حكم العقل شاهدان على أنّ النهى للتحريم. مضافا إلى أنّ عطف العدوان الذى هو الظلم على الإثم لا يبقى مجالا لحمل النهى على التنزيه؛ ضرورة حرمة الإعانة على الظلم.

و عن الإيراد الثانى، بأنّ ظاهر مادّة العون عرفا و بنصّ اللغويّين، المساعدة على أمر، و المعين هو الظهير و المساعد، و إنّما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلا فى أمر و أعانه غيره عليه، و حكى عن القاموس و المنجد- فيما يرتبط إلى باب التفاعل فى المقام- قولهما: تعاونوا و اعتونوا: أعان بعضهم بعضا «۳»، و عن مجمع البيان فى ذيل الآية قوله: أمر اللّه عباده بأن يعين بعضهم بعضا على البرّ و التقوى- إلى أن قال:-

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۹۷.

(۳) القاموس المحيط ۴: ۲۴۹، المنجد: ۵۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۴

.....

و نهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم «۱»، إلى أن قال الماتن قدّس سرّه:

إنّ كون التفاعل بين الاثنين لا يلازم كونهما شريكا فى إيجاد فعل شخصى ... و لو كان المراد ذلك يكون مقتضى الجمود على ظاهر الآية هى حرمة شركة جميع المكلّفين فى إتيان محرّم واحد، و هو كما ترى، فالظاهر من الآية عدم جواز إعانة بعضهم بعضا فى إثمه و عدوانه «۲»، انتهى.

و يؤيّد عدم كون المراد من التفاعل ما ذكره المورد، كثير من الاستعمالات؛ كالتيامن و التياسر فى الصلاة مثلا، و الترقّى و التكامل فى العلوم كذلك، و التضامن فى بعض التجارات و المراكز التعاونيّة من البنك و غيره و شبه ذلك. و قد ذكرنا فى شرح كتاب المضاربة أنّ بعض المحقّقين من محشّى كفاية الاصول أورد فى ذيل حديث لا ضرر و لا ضرار «۳» موارد كثيرة قد استعملت فيها الصيغ من باب المفاعلة، الذى يكون كالتفاعل فى الشهرة أن يكون بين اثنين مع عدم كونها بينهما، فليراجع «۴».

و بعد ذلك يصير محصّل الآية حرمة الإعانة على الإثم و العدوان، و الظاهر عدم تحقّقها فى هذا الفرع الذى يكون فى البين مجرّد البيع مع الاشتراط أو ما بحكمه؛ فإنّه من الممكن أن لا يسلّم البائع المبيع الذى هو العنب أو التمر إلى المشترى، و لو فرض التسليم فمن الممكن عدم رعاية المشترى لهذا الشرط، خصوصا مع علمه بأنّ

(۱) مجمع البيان ۳: ۲۵۷- ۲۵۸.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۹۷- ۱۹۸.

(۳) الكافى ۵: ۲۸۰ ح ۴ و ۲۹۳- ۲۹۴ ح ۲، ۶ و ۸، الفقيه ۳: ۴۵ ح ۱۵۴ و ص ۱۴۷ ح ۶۴۸، تهذيب الاحكام ۷: ۱۴۶ ح ۶۴۸ و ص ۱۶۴ ح ۷۲۷.

(۴) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب المضاربة: ۱۰، نقلا من نهاية الدراية فى شرح الكفاية للأصبهانى ۴: ۴۳۷- ۴۳۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۵

.....

الشرط المخالف للكتاب و المحلّل للحرام لا يعبأ به، و مع إمكان عدوله عمّا التزم به فى المعاملة من الصرف فى الحرام.

و ما ذكره المحقّق الايروانى فى ذيل رواية تحف العقول المتقدّمة «۱» من أنّ توصيف نفس إنشاء البيع الساذج بعنوان الإعانة إنّما هو لأجل ملازمته العرفيّة للإقباض، فكان ثانيا و بالعرض هو الإعانة على الإثم، و كلّ بيع كان كذلك- و لو ثانيا و بالعرض- حرام «۲».

مدفوع؛ بأنّ صدق عنوان الإعانة على البيع كذلك لا يوجب سراية تحريمها إليه، و قد بيّن فى الاصول عدم السراية و لو فى الملازمات العقليّة، فضلا عن العرفيّة التى يمكن التخلّف بين الأمرين، و عدم تحقّق الثانى مع تحقّق الأوّل، فتأمّل.

و لعلّه لذلك ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه أنّ بين عنوان البيع، و عنوان الإعانة على الإثم عموما من وجه؛ لتقوّم مفهوم الإعانة

بالاقباض و التسليط الخارجى على العين و لو بغير عنوان البيع مع العلم بالصرف فى الحرام و إن كان ينطبق عنوان الإعانة على البيع فى بعض الأحيان. و عليه: فلا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم حرمة البيع فى جميع الموارد «۳»، كما هو المدّعى.

و بالجملة: فالآية لا تدلّ على أزيد من حرمة الإعانة على الإثم و العدوان، و فى تحقيق معنى الإعانة و حقيقتها كلام يأتى إن شاء اللّه- تعالى- فى فرع بيع العنب ممّن يعلم أنّه يصرفه فى الخمر، من دون إلزام و التزام فى المعاملة بذلك، و من دون تواطئ عليه، فانتظر.

---

(۱) فى ص ۱۱.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۹- ۲۰.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۶۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۶

.....

ثمّ إنّ الشيخ الأعظم قدّس سرّه «۱» استدلّ بهذه الآية للحكم الوضعى مضافا إلى الحكم التكليفى أى الحرمة، مع أنّه من الواضح أنّ هذه الآية لا دلالة لها على تقديرها على الحكم الوضعى بوجه، بل مفادها مجرّد حرمة الإعانة على الإثم، كما عرفت.

و ممّا استدلّ به الشيخ الأعظم قدّس سرّه على بطلان المعاملة فى هذا الفرع- مضافا إلى حرمتها- قوله- تعالى-: لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ «۲»، حيث قال: إنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبيع فى المنفعة المحرّمة الساقطة فى نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل «۳». و حيث إنّ الآية الشريفة قد استدلّ بها فى كثير من أبواب المعاملات، سيّما البيع فى موارد متعدّدة، فلا بأس ببسط الكلام فيها إجمالا، فنقول:

قال المحقّق الأردبيلى قدّس سرّه فى محكىّ زبدة البيان فى ذيل الآية: أى لا يتصرّف بعضكم فى أموال الناس بغير وجه شرعىّ، مثل الربا و الغصب و القمار، و لكن تصرّفوا فيها بطريق شرعىّ؛ و هو التجارة عن تراض من الطرفين و نحو ذلك «۴»، انتهى.

و يؤيّده الروايات الكثيرة الواردة فى تفسير الآية الدالّة على أنّ المراد بها القمار أو مع بعض المحرّمات الاخر «۵».

و يرد على ظاهر عبارته من تفسير الطريق الشرعى بالتجارة عن تراض، أنّ

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۳.

(۲) سورة النساء ۴: ۲۹.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۳.

(۴) زبدة البيان: ۵۴۲.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۶۴- ۱۶۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۹۷

.....

مطلق التجارة عن تراض لا يكون طريقا شرعيّا؛ فإنّ البيع الغررىّ المنهىّ عنه فيما نقل عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله تجارة عن تراض، و لكنّه باطل غير صحيح، اللّهم إلّا أن يكون مراده التجارة الشرعيّة الناشئة عن تراض. و يؤيّده قوله: «و نحو ذلك» فتدبّر، إلّا أن يكون مراده من «نحو ذلك» ما لا يكون تجارة أصلا، كالهبة غير المعوّضة و نحوها.

و يظهر ذلك من المحقّق الايروانى، حيث ذكر أنّ الباء للسببيّة دون المقابلة، و تدلّ الآية على حرمة الأكل بالأسباب الباطلة، فالآية لا تكون إلّا للإرشاد «۱».

و على ما أفاده يظهر بطلان ما أفاده الشيخ من التمسّك بالآية لكلا الحكمين:

الوضعى و التكليفى، فتدبّر.

مع أنّ الظاهر أنّ العناوين المترتّبة عليها الأحكام الشرعيّة لا بدّ من الرجوع فى مفادّها إلى العرف و العقلاء، إلّا فى العناوين المستحدثة للشارع كالصلاة و الصوم و الحجّ و مثلها، و لازم ذلك أنّه لا بدّ من الرجوع فى معنى الباطل إلى العرف و العقلاء.

و من المعلوم أنّ النسبة بين ما يقول به العقلاء و يحكم بصحّته، و بين ما عند الشارع عموم و خصوص من وجه؛ فإنّ بعض المعاملات و أنواع التجارات- ممّا يكون رائجا عندهم- يكون محرّما عند الشارع، كبيع الخمر و العين المغصوبة و الربا و القمار، و بعض ما هو جائز عند الشارع يكون مجتنبا عنه عند العقلاء، كبيع الحاكم مال المديون الممتنع عن أداء دينه، أو الزوج القادر الممتنع عن إنفاق زوجته مع عدم رضاهما و عدم إمكان إجبارهما، و هكذا، و مادّة الاجتماع موارد كثيرة

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۸.

.....

كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الإيراد على الاحتمال الأوّل؛ بأنّ لازمه كون الآية ناظرة إلى الأدلّة الاخرى الدالّة على الأسباب غير المملّكة و غير الصحيحة، و الأسباب المسوّغة، غير وارد؛ لأنّه لا دليل على كونها واردة لبيان حكم مستقلّ غير تلك الأدلّة، بل هى للإرشاد كما ذكر. كما أنّ تصحيح الإشكال بأنّ الباطل عند الشرع قد لا يكون باطلا عند العقلاء، كالبيع الغررى من طريق الحكومة واضح المنع؛ مثل دعوى أنّ العقلاء إذا رجعوا إلى فطرتهم الأصليّة يحكمون بمنع مثل القمار، فتدبّر.

و بعد ذلك كلّه فالظاهر أنّه لا محيص عن جعل الاستثناء فى الآية منقطعا، و قد صرّح بذلك القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن «۱»، و هذا من دون فرق بين أن تكون «تجارة» منصوبة أو مرفوعة، بناء على أنّ كان تامّة أو ناقصة؛ و ذلك لوضوح أنّ المستثنى لا يكون من مصاديق أكل المال بالباطل، بل تناسب الحكم و الموضوع لا يلائم الاستثناء المتّصل بوجه.

نظير الاستثناء من دليل حرمة الشرك؛ فإنّه لا مجال لكون شىء شركا، و مع ذلك صار بعض أقسامه مستثنى من الحرمة، بخلاف السجود لغير اللّه؛ فإنّه يجوز أن لا يكون منهيّا عنه، بل مأمور به بالأمر الإلهى، كما فى سجود الملائكة لآدم، فتدبّر؛ فإنّه كان فى الحقيقة سجود له، و مع ذلك أمر اللّه- تعالى- به و تخلّف عنه الشيطان لما توهّمه من علوّه على آدم عليه السّلام؛ لأنّه خلق من طين و خلق الشيطان من النار «۲».

ثمّ إنّه لأجل ذلك- أى كون الاستثناء منقطعا، و لازمه كون المستثنى و المستثنى

---

(۱) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۵: ۱۵۱.

(۲) سورة الأعراف ۷: ۱۲، و سورة ص ۳۸: ۷۶.

.....

منه دليلين مستقلّين لا ارتباط لأحدهما بالآخر- ذكر سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه فى ذيل البحث عن الآية، أنّه لو فرض فى مورد صدق الأكل بالباطل، و صدق التجارة عن تراض، يقع التعارض بين صدر الآية و ذيلها بناء على دلالتهما على الحكم الوضعى؛ أى بطلان المعاملة و صحّتها، و لا ترجيح لأحدهما «۱»، انتهى.

ضرورة أنّ التعارض بين الصدر و الذيل إنّما يقع بناء على ذلك المبنى؛ لأنّه لو كان الاستثناء متّصلا لا مجال لدعوى التعارض بعد كون المستثنى و المستثنى منه كلاما واحدا و دليلا فاردا.

و من الواضح أنّ الاستثناء من السلب إيجاب و من الإيجاب سلب، كما لا يخفى، كما أنّه يستفاد من فرض التعارض أنّه قدّس سرّه حمل الباطل فى الآية على الباطل الشرعى؛ ضرورة أنّه لا وجه لتوهّم التعارض فى غير هذه الصورة، كما هو ظاهر.

و الإنصاف أنّ الوصول إلى حقيقة معنى الآية و مفادها مشكل جدّا؛ لأجل أنّ حمل الباطل المذكور فيها على الباطل الشرعى- بحيث لم تكن الآية إلّا للإرشاد، و الأدلّة الاخرى كانت متصدّية لبيان الأسباب الصحيحة و الباطلة، مع أنّ الظاهر كونها فى مقام بيان الضابطة و إفادة القاعدة- بعيد جدّا، و حمل الباطل على الباطل العرفى الذى لا يقول به العقلاء- المستلزم لعدم كون مثل البيع الغررى باطلا، كما هو المتداول فى العناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام- أيضا بعيد.

كما أنّ حمل الاستثناء على الانقطاع الذى لا محيص عنه- كما عرفت- أيضا بعيد، خصوصا فيما يتعلّق بالدليل الذى هو مسوق لبيان الضابطة الكلّية، خصوصا فى الكتاب و القرآن العزيز.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۴۳- ۲۴۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۰۰

.....

و بعد ذلك كلّه فلا إشكال فى أنّه لا يستفاد من الآية إلّا الحكم الوضعىّ الراجع إلى الصحّة و البطلان، دون الحكم التكليفىّ الذى هو محطّ البحث فى هذا الفرع على ما عرفت، فهى غير مرتبطة بالمقام.

و ربما يستدلّ للحكم بالحرمة فى هذا الفرع بالحرمة لأجل المقدّميّة «۱»، مع أنّه قد ثبت فى بحث مقدّمة الواجب من الاصول أنّ مقدّمات الحرام لا تكون محرّمة إلّا المقدّمة التى يترتّب عليها ذو المقدّمة قهرا، و لا مدخل لإرادة المكلّف و اختياره بعدها «۲».

و من المعلوم عدم كون المقام كذلك كما هو واضح، مع أنّ المقدّميّة ممنوعة فى هذا الفرع؛ لأنّ محلّ الكلام فيه ما لو لم يكن فى البين إلّا بيع العنب مثلا- مع اشتراط صرفه فى عمل الخمر أو التواطؤ عليه، و من الممكن أن لا يكون عازما على ذلك من أوّل الأمر، أو انصرف عن عزمه، و إنّما تكون المقدّميّة ثابتة بالإضافة إلى الفرع الآتى الذى يعلم بصرف المبيع فى الحرام، كما لا يخفى، مع أنّه على تقدير ثبوت الحرمة من باب المقدّمة نقول: إنّ الحرمة المدّعاة حرمة نفسيّة، مع أنّ حرمة المقدّمة تبعيّة.

كما أنّه ربما يستدلّ لما ذكرنا بأدلّة وجوب النهى عن المنكر؛ نظرا إلى أنّ رفع المنكر لو كان واجبا لكان دفعه أيضا كذلك، بل بطريق أولى «۳».

و فيه- مضافا إلى اختصاص ذلك على تقدير صحّته بصورة العلم بالصرف فى الحرام، مع أنّ موضوع الفرع أعمّ من ذلك-: أنّ أولويّة الدفع عن الرفع لا مجال

---

(۱) مستند الشيعة ۱۴: ۹۶.

(۲) سیری کامل در اصول فقه ۶: ۱۲- ۱۳.

(۳) مجمع الفائدهٔ و البرهان ۸: ۴۷، ریاض المسائل ۸: ۵۴، مستند الشیعهٔ ۱۴: ۹۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۰۱

.....

للالتزام بها لو لم نقل بأنّ الأولویّهٔ بالعکس، کما لا یخفی، هذا ما أفاده بعض الأعلام قدّس سرّه «۱».

و أمّا ما أفاده سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه، فهو أنّ وجوب النهی عن المنکر هل هو عقلیّ أو شرعیّ، و قد اختار هو تبعا للشیخین الطوسی «۲» و الأنصاری «۳» و العلّامهٔ «۴» و الشهیدین «۵» و بعض آخر الأوّل «۶»، کما أنّ جمهور المتکلّمین، منهم المحقّق الطوسی الثانی «۷». و أفاد أنّه علی کلا القولین یکون النهی عن المنکر بترک البیع ممّن یعلم أنّه یصرفه فی الخمر لازما و إن کان هذا الدلیل لا یجری فی هذا الفرع الذی لیس فیه العلم.

و خلاصهٔ ما أفاده فی ضمن کلام طویل: أنّه لا فرق فی نظر العقل بین الرفع و الدفع، بل لا معنی لوجوب الرفع؛ فإنّ ما وقع لا ینقلب عمّا هو علیه، فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع مبغوض المولی، و ما یشیر إلیه کلام الشیخ من الاستدلال علیه بوجوب اللطف، فهو غیر تامّ؛ لما أفاده السیّد فی الحاشیهٔ من کفایهٔ ترهیب اللّه و نهیه فی تحقّق اللطف «۸». هذا لو کان الوجوب عقلیّا.

---

(۱) مصباح الفقاهه ۱: ۲۶۷.

(۲) الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد: ۱۴۷.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۳۴.

(۴) مختلف الشیعهٔ ۴: ۴۷۱- ۴۷۲ مسألهٔ ۸۳.

(۵) اللمعهٔ الدمشقیّهٔ: ۴۶، الروضهٔ البهیّهٔ ۲: ۴۰۹.

(۶) نضد القواعد الفقهیّهٔ علی مذهب الإمامیّهٔ: ۲۶۴، السابع، الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، التنقیح الرائع ۱: ۵۹۱- ۵۹۲.

(۷) کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: ۵۷۸- ۵۷۹.

(۸) حاشیهٔ کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۶۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۰۲

.....

و أمّا لو کان شرعیّا، فمقتضی إطلاق الأدلّهٔ الشمول للدفع أیضا لو لم نقل بأنّ الواجب هو الدفع و أنّ الرفع یرجع إلیه؛ لأنّ النهی عبارهٔ عن الزجر عن إتیان المنکر، و هو لا یتعلّق بالموجود إلّا باعتبار ما لم یوجد؛ فإنّ الزجر عن إیجاد الموجود محال عقلا و عرفا، فهل تری من نفسک أنّه لو أخذ أحد کأس الخمر یشربها بمرئی و منظر من المسلم، یجوز له التماسک عن النهی حتّی یشرب جرعهٔ منها؟ و من الواضح أنّ النهی فی صورهٔ شرب الجرعهٔ إنّما هو باعتبار استمراره، و هو لا یکون إلّا دفعا لا رفعا «۱»، انتهی، و هذا متین جدّا.

ثمّ إنّه أفاد سیّدنا العلّامهٔ الاستاذ الماتن قدّس سرّه وجها آخر للحکم بالحرمهٔ فی بعض مصادیق هذا الفرع؛ و هو اشتراء العنب للتخمیر؛ و حاصله: أنّ الظاهر المتفاهم من المستفیضهٔ الدالّهٔ علی لعن الخمر و غارسها و حارسها و بائعها و مشتریها ... «۲» أنّ اشتراء العنب للتخمیر حرام، بل کلّ عمل یوصله إلیه حرام، لا لحرمهٔ المقدّمهٔ؛ فإنّ التحقیق عدم حرمتها، و لا لمبغوضیّهٔ تلک الامور بعناوینها، بل الظاهر أنّ التحریم نفسیّ سیاسیّ لغایهٔ قلع مادّهٔ الفساد.

فإذا كان الاشتراء للتخمير حراما؛ سواء وصل المشترى إلى مقصوده أم لا- تكون الإعانة عليه حراما؛ لكونها إعانة على الإثم بلا إشكال؛ لأنّ قصد البائع وصول المشترى إلى اشترائه الحرام، و الفرض تحقّق الاشتراء أيضا «۳»، انتهى موضع الحاجة.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۰۳- ۲۰۶.

(۲) وسائل الشيعة ۲۵: ۳۷۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۴ ح ۱ و ۲.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۱۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۰۳

.....

هذا، و يمكن أن يقال بعدم اختصاص الحكم بالمصداق المذكور، بل يعمّ اشتراء الخشب للصنم مثلا؛ فإنّ الأثر المترتّب عليه غالبا محقّق الشرك فى العبادة، الذى كانت الجاهليّة مبتلاة به؛ لأنّهم كانوا مشركين فى العبادة، و يقولون: مٰا نَعْبُدُهُمْ إِلّٰا لِيُقَرِّبُونٰا إِلَى اللّٰهِ زُلْفىٰ «۱». و من الواضح أنّ الشرك أعظم فسادا من الخمر، فهل يحتمل أن يكون غارس شجر العنب بقصد جعله خمرا ملعونا و مرتكبا للحرام، و غارس الشجر فى المثال المذكور غير ملعون و غير مرتكب للحرام؟ و الظاهر أولويّة الثانى من الأوّل.

نعم، بالإضافة إلى آلات اللهو و القمار يمكن منع الأولويّة، بل منع دعوى إلغاء الخصوصيّة من روايات الخمر بالإضافة إليها و إن كانت تلك الآلات أيضا موادّا للفساد، لكن مراتب الفساد مختلفة، كما لا يخفى.

هذا، و يمكن المناقشة فى ثبوت الحكم فى المصداق المذكور- و هو اشتراء العنب للتخمير أيضا- بأنّ المفروض فى هذا الفرع مجرّد الالتزام و الإلزام اللفظى بالصرف فى الخمر، أو التواطؤ عليه كما عرفت، و يمكن أن لا يكون عزم المشترى من الأوّل على ذلك، أو تبدّل عزمه، خصوصا مع علمه ببطلان هذا الشرط و عدم لزوم الوفاء به، فحينئذ لا دليل على حرمة مجرّد الاشتراء حتّى يكون البيع بعنوان الإعانة على الشراء محرّما، و لا يكون هذا الشراء مماثلا للعناوين العشرة المحرّمة المأخوذة فى المستفيضة، فتدبّر.

الفرع الثانى: إجارة المساكن ليباع أو يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، و كذا إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها، و الظاهر أنّ الحكم

---

(۱) سورة الزمر ۳۹: ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۰۴

.....

فيه بلحاظ القواعد و الضوابط إنّما هو كالحكم فى الفرع الأوّل من دون فرق.

و أمّا بملاحظة الروايات، فنقول قبلها: إنّه ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه أنّ ما يقصد من إجارته الحرام يكون على أربعة أقسام، و لم يذكر منها هنا إلّا اثنين:

الأوّل: أن يكون متعلّق الإجارة من الامور المحرّمة؛ كأن يؤجر نفسه للعمل الحرام، و ذكر أنّ هذا لا ريب فى حرمته من حيث الوضع و التكليف.

الثانى: أن يشترط المؤجر على المستأجر أن ينتفع بالعين المستأجرة بالمنافع المحرّمة من دون أن يكون أصل الإيجاد للحرام، كاستئجار مثل الثياب بشرط الانتفاع به فى الجهة أو الجهات المحرّمة، و ذكر أنّ المشهور بين علماء الفريقين عدم الجواز «۱».

أقول: قد ذكرنا فى كتاب الإجارة و فى التعليقة على العروة الوثقى «۲»: أنّ الإجارة إضافة خاصّة بالنسبة إلى العين المستأجرة أو الشخص الأجير، تتبعها ملكيّة المنفعة أو المنافع، و لا تكون مرتبطة بالمنفعة مستقيمة، و لذا يقال: أجرت الدار أو استأجرتها، أو أجّر الشخص نفسه و استأجرها.

و أمّا النصّ فى المقام- أى فى باب الإجارة- فاثنان:

أحدهما: خبر صابر (جابر خ ل) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها خ ل) الخمر؟ قال: حرام أجره «۳».

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۲۶۷- ۲۶۹.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۱۰، العروة الوثقى مع تعليقات المؤلّف دام ظلّه ۲: ۴۶۵.

(۳) الكافى ۵: ۲۲۷ ح ۸، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۱ ح ۱۰۷۷ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۳، الاستبصار ۳: ۵۵ ح ۱۷۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۰۵

.....

ثانيهما: صحيحة ابن اذينة قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال: لا بأس «۱».

و ذكر فى الوسائل بعد نقل الخبرين أنّه حمل الشيخ الأوّل على من يعلم أنّه يباع فيه الخمر، و الثانى على من لا يعلم ما يحمل عليها. و قد جمع الشيخ الأعظم قدّس سرّه بين الحديثين بأنّ رواية ابن اذينة محمولة على ما إذا اتّفق الحمل من غير أن يؤخذ ركنا أو شرطا فى العقد؛ بتقريب أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه و ظاهر فى هذا، و رواية ابن اذينة بالعكس، فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر «۲».

و أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّ المتيقّن الخارج عن مقام التخاطب من الدليلين لا يصحّح الجمع الدلالى بينهما ما لم يساعده شاهد من النقل و الاعتبار، و إنّما هو تبرّعىّ محض «۳».

أقول- مضافا إلى أنّ كلا الخبرين خارجان عن الفرع الذى هو مورد البحث؛ لأنّ محلّه ما إذا كانت الإجارة للأمر المحرّم على نحو الاشتراط اللفظى، أو ما بحكمه من التواطؤ.

و إلى أنّ صريح الأوّل الفساد و ظهور الثانى فى الصحّة، و الكلام فى الحرمة التكليفيّة و عدمها لا فى الحرمة الوضعيّة نفيا و إثباتا.

و إلى إمكان المناقشة فى سند الأوّل باعتبار احتمال كون الراوى جابرا و هو ضعيف، بخلاف الصابر الذى يقال: إنّه حسن، و إن كنت لم أجده فى الممدوحين غير

---

(۱) الكافى ۵: ۲۲۷ ح ۶، تهذيب الأحكام ۶: ۳۷۲ ح ۱۰۷۸، الاستبصار ۳: ۵۵ ح ۱۸۰، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹ ح ۲.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۴.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۷۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۰۶

.....

الموثّقین بالخصوص، و لا فی إسناد کامل الزیارات، و لا فی إسناد تفسیر علی ابن إبراهیم-:

لعلّ مقتضی الجمع بینهما من حیث أنفسهما- مع قطع النظر عن ملاحظهٔ إیرادهما فی المقام- هو حمل الأوّل علی الحکم الوضعی، للحکم فیه بحرمهٔ الأجر التی لا تجتمع إلّا مع فساد الإجارهٔ و بطلانها، و حمل الثانی علی الحکم التکلیفی، و یصیر محصّل الخبرین عدم الحرمهٔ تکلیفا و ثبوت الحرمهٔ وضعا، کما فی جملهٔ من الموارد التی یکون البیع مثلا فاسدا، و لکنّه غیر محرّم کما فی مثل البیع الغرری.

و لازم ذلک الحکم بالجواز فی محلّ البحث و لو فرض کون مقتضی القواعد العدم، کما لو فرض شمول آیهٔ التعاون أو مثلها له، خصوصا مع ملاحظهٔ صحّهٔ روایهٔ ابن اذینهٔ علی ما هو التحقیق من صحّهٔ روایات علی بن إبراهیم، عن أبیه إبراهیم بن هاشم، کما عرفت مرارا؛ لأنّها بمنزلهٔ المخصّص للعمومات و تلک القواعد.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّه من المستبعد جدّا شرط مثل ابن اذینهٔ- مع کونه من ثقات الرواهٔ- علی المستأجر للسفینهٔ أو الدابّهٔ حمل الخمر فیها أو علیها، إلّا أن یکون مراده السؤال عن حکم الفرض مع کونه غیر مبتلی به لنفسه، کما لا یخفی.

و یؤیّده ذکر کلمهٔ «الرجل» فی السؤال من دون أن ینسب ذلک إلی نفسه، فتدبّر. أو یقال بأنّ آیهٔ التعاون علی تقدیر دلالتها آبیهٔ عن الاستثناء، کما عرفت نظیره.

الفرع الثالث: فساد البیع و الإجارهٔ فی الفرعین الأوّلین. أمّا فساد البیع، فالظاهر أنّه لا دلیل علیه سوی أنّ الشرط الفاسد یکون مفسدا، و هو علی خلاف

.....

التحقیق؛ لأنّ الآیهٔ الناهیهٔ عن التعاون علی الإثم و العدوان «۱» و إن کان مفادّها الحکم التکلیفی، إلّا أنّک عرفت «۲» أوّلا: أنّ موردها الإعانهٔ، و سیجیء البحث عن معناها.

و ثانیا: أنّ الحرمهٔ فی المعاملات لا تقتضی الفساد کما حقّق فی محلّه. «۳»

و الآیهٔ الناهیهٔ عن أکل المال بالباطل إلّا أن تکون تجارهٔ عن تراض منکم «۴» لا دلالهٔ لها علی حکم المقام؛ لأنّ صدق الباطل الشرعی أوّل الکلام، و الباطل العقلائی ممنوع، و لیس هنا ما یدلّ علی الفساد، إلّا أن یقال بدلالهٔ الخبر الوارد فی الإجارهٔ علی بطلانها بعد کون المراد من قوله: «فیباع فیه الخمر» هو لیباع فیه الخمر علی طریق الاشتراط و الرکنیهٔ فی العقد، کما صنعه الشیخ قدّس سرّه. و بعد ثبوت الحکم فی الإجارهٔ یحکم فی البیع أیضا بالبطلان إمّا بإلغاء الخصوصیّهٔ، أو بطریق الأولویّهٔ. و یؤیّده ذکر الشیخ قدّس سرّه أخبار الإجارهٔ فی باب البیع «۵».

و أمّا استبعاد اشتراط بیع الخمر فی البیت المستأجر فیه من المسلم، فقد أجاب عنه الشیخ بمنع الاستبعاد المذکور و إمکان وقوع مثل هذا الاشتراط من المسلم کثیرا، و إن کان اشتراط جعل الخشب المبیع صنما أو صلیبا لا یکاد یصدر من المسلم المعتقد ببطلانهما «۶».

(۱) سورهٔ المائدهٔ ۵: ۲.

(۲) فی ص ۹۲- ۹۶.

(۳) سیری کامل در اصول فقه ۷: ۲۹۲- ۳۴۶.

(۴) سورهٔ النساء ۴: ۲۹.

(۵) تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۲، و ج ۷: ۱۳۴ و غیرهما.

(۶) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۲۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۸

.....

و أمّا فساد الإجارة، فالدلیل الوحید فی هذا الباب هو خبر صابر المتقدّم بناء علی المعنی الذی ذکرناه؛ ضرورة أنّ حرمة الأجر لا تکاد تجتمع مع الاتّصاف بالصحّة.

و دعوی أنّه یکفی فی الحکم بالفساد وقوع الاجرة فی مقابل المنفعة المحرّمة الساقطة عند الشارع، مدفوعة بما أشرنا إلیه من أنّ الاجرة لا تقع فی الإجارة فی مقابل المنفعة، بل حقیقة الإجارة إضافة خاصّة بین المستأجر و العین المستأجرة، و لا تکون عبارة عن تملیک المنفعة بعوض، کما یدلّ علیه التعبیر بها فی حقیقة الإجارة فی کثیر من الکلمات، و یؤیّد ما ذکرنا تعلّق الإیجار و الاستئجار بنفس الدار مثلا.

و کیف کان، فالظاهر أنّه لا دلیل علی فساد الإجارة و بطلانها غیر الخبر المتقدّم الذی عرفت المناقشة فی سنده علی کلّ حال، و احتمال استناد المشهور إلیها علی فرض قولهم بالبطلان غیر معلوم.

الفرع الرابع: بیع الخشب ممّن یعلم أنّه یجعله صنما أو صلیبا، و کذا بیع العنب و التمر ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا، و هکذا من الأمثلة، و إجارة المساکن ممّن یعلم بأنّه یعمل فیها محرّما لا غیر، و شبه ذلک، و الکلام فیه فی مقامین:

المقام الأوّل: فیما تقتضیه القواعد و الضوابط فی مثل الفرع، و قد قوّی فی المتن الحرمة فی وجه قویّ، و منشؤها أحد امور علی سبیل منع الخلوّ:

الأمر الأوّل: الآیة الدالّة علی النهی عن التعاون علی الإثم و العدوان «۱»، بناء علی

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۰۹

.....

ما ذکرنا «۱» من أنّ المراد من التعاون هی الإعانة، و لکن وقع البحث و الخلاف فی بیان معنی الإعانة و حقیقتها، مع أنّها من الاستعمالات العرفیّة الکثیرة.

و محصّل ما ذکروه فی هذا المجال یرجع إلی الأقوال التالیة:

أحدها: فعل بعض مقدّمات فعل الغیر و عمله المحرّم؛ سواء کان مقرونا بقصد حصوله منه، أم لم یکن کذلک، و سواء وقع المعان علیه فی الخارج و تحقّق من الغیر أم لا.

ثانیها: ما ذکره المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد؛ من أنّ صدق الإعانة علی بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا ممنوع، و إنّما تتحقّق المعاونة مع بیعه لذلک «۲»، و وافقه علی ذلک صاحب الکفایة «۳» و جماعة من متأخّری المتأخّرین علی ما حکی عنهم «۴».

ثالثها: ما حکاه الشیخ الأعظم «۵» عن بعض معاصریه من اعتبار وقوع المعان علیه فی تحقّق مفهوم الإعانة فی الخارج زائدا علی اعتبار قصد المعین ذلک «۶».

رابعها: ما حکی عن المحقّق الأردبیلی فی زبدة البیان فی تفسیر الآیة المذکورة؛ من أنّ الظاهر أنّ المراد بالإعانة علی المعاصی مع

القصد أو على الوجه الذى يصدق أنّها إعانة، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيّاها، أو يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيّاه، و نحو ذلك ممّا يعدّ معاونة عرفا، فلا تصدق

---

(۱) فى ص ۹۲- ۹۶.

(۲) حاشية إرشاد الأذهان، المطبوع ضمن حياة المحقّق الكركى و آثاره ۹: ۳۱۸.

(۳) كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۲۵- ۴۲۶.

(۴) مستند الشيعة ۱۴: ۱۰۰.

(۵) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۳۳.

(۶) عوائد الأيّام: ۷۵- ۷۹.

.....

على التاجر الذى يتّجر لتحصيل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر فى أخذ العشور، و لا على الحاجّ الذى يؤخذ منه المال فى طريقه ظلما، و غير ذلك ممّا لا يحصى، فلا يعلم صدقها على بيع العنب ممّن يعمل خمرا، أو الخشب ممّن يعمل صنما، و لهذا ورد فى الروايات الصحيحة جوازه «۱»، و عليه الأكثر، و نحو ذلك ممّا لا يخفى «۲»، انتهى.

خامسها: ما اختاره بعض الأعلام قدّس سرّه من أنّه لا يعتبر فى صدق الإعانة شىء إلّا وقوع المعان عليه فى الخارج «۳»، و لعلّه يقرب من القول الأوّل أو هو نفسه، إلّا أن يراد عدم لزوم كون المعين إنسانا حتّى يشمل مثل العصا و نحوها، فإنّ الظاهر عدم انطباق القول الأوّل عليه.

سادسها: ما اختاره صاحب كتاب العناوين، الذى ذكر أنّه من تقريرات ابنى الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء؛ و هو كتاب نفيس قد استفدت منه كثيرا، سيّما فى كتابنا فى القواعد الفقهيّة المشتمل على عشرين قاعدة مهمّة من تلك القواعد، و محصّله: أنّ الضابط فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: القصد و النيّة، فكلّ من عمل أو باع أو آجر أو قام أو قعد أو صدر عنه فعل من الأفعال بقصد ترتّب ظلم أو معصية عليه بحيث بنى نيّته عليه؛ سواء شرط ذلك بلسانه أم لا، يعدّ إعانة للإثم و لو كان بواسطة أو وسائط؛ و ذلك أمر فى العرف واضح- إلى أن قال:-

ثانيهما: قرب العمل من الإعانة و تمحّضه لذلك بحيث يعدّ إعانة و إن لم يكن قاصدا ... كما لو كان مثل الوزراء و العمّال و الكتّاب و الجنود؛ فإنّ هذه الجماعة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹.

(۲) زبدة البيان: ۳۸۲- ۳۸۳.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۹۰.

.....

و إن لم يكونوا قاصدين من عملهم الإعانة على المعاصى و الظلم، لكن هذه الصنعة و هذه المناصب تعدّ معاونة لقيام الشوكة بهم.

و كذلك قد يكون ذهاب شخص إلى عاص أو ظالم سببا لجرأته و شوكته من جهة كون سيره إليه سببا لبعض قوّة له فى عمله «۱»، انتهى.

و هذا البيان إمّا راجع إلى ما ذكره المقدّس الأردبيلى فى تفسير الآية على ما عرفت أو قريب منه، كما لا يخفى.

و صرّح فى ذيل كلامه بأنّه لا يشترط ترتّب المعصية المقصودة عليه، فلو فعل فعلا و نوى الإعانة لكن لم يترتّب المعصية لعروض مانع عنه فصدق الإعانة على الإثم غير مستبعد. ۲

و قبل الخوض فى بيان الصحيح من الأقوال نقول: إنّه لا شبهة فى استعمال الإعانة فى موارد عدم ثبوت القصد أصلا، مثل:

ما ورد فى أحاديث الفريقين من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه «۳»؛ ضرورة أنّ الآكل للطين لا يكون قاصدا لموته، بل مريدا لدوام حياته بذلك، و فى الاستعمالات العرفيّة ينسب كثيرا الإعانة إلى غير الإنسان من الأشياء غير الشاعرة، كالعصا و الهواء و الماء و مسير الريح و غير ذلك من الموارد، و لا مجال لدعوى كون تلك الاستعمالات مع كثرتها مجازيّة مسامحيّة، خصوصا مثل الحديث

---

(۱) ۱، ۲ العناوين ۱: ۵۶۶- ۵۶۸.

(۳) الكافى ۶: ۲۶۶ ح ۸، المحاسن ۲: ۵۶۵ ح ۹۷۵، تهذيب الأحكام ۹: ۸۹ ح ۳۷۶، و عنها وسائل الشيعة ۲۴: ۲۲۲، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۵۸ ح ۷.

المعجم الكبير للطبرانى ۶: ۲۵۳ ح ۶۱۳۸، السنن الكبرى للبيهقى ۱۴: ۴۱۱ ح ۲۰۲۷۷، مجمع الزوائد ۵: ۴۵، كنز العمال ۱۵: ۲۷۴ ح ۴۰۹۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۲

.....

المذكور الذى يستفاد منه ترتّب استحقاق العقوبة على أكل الطين، و هو لا يتمّ إلّا بعد كونه إعانة على النفس حقيقة و واقعا، و إلّا فلا وجه للترتّب المذكور، و هكذا صدق المعين على العصا و مثله من الأمثلة المذكورة و الموارد غير الشاعرة.

و التحقيق أن يقال: إنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّه يعتبر فى صدق الإعانة على الإثم وقوع الإثم فى الخارج؛ لأنّ الظاهر من قوله: وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» هو تحقّقه، و أنّه لا يصدق إلّا معه، فإذا لم يتحقّق خارجا و لكنّه أوجد شخص مقدّمات عمله- و لو كان مقرونا بقصد صدوره منه- لا يقال: إنّه أعانه على الإثم بعد عدم صدوره منه، بل هو توهّم الإعانة على الإثم فى صورة القصد، و هو لا يكون إلّا تجرّيا لا إثما.

و لكنّه ذكر سيّدنا العلّامة الاستاذ الماتن قدّس سرّه أنّه يمكن أن يقال: إنّ المفهوم العرفى من الإعانة على الإثم هو إيجاد مقدّمات إيجاد عمله الذى هو الإثم و إن لم يوجد، نظرا إلى أنّه من أعطى سلّما لسارق بقصد توصّله إلى السرقة، فقد أعانه على إيجادها، فلو حيل بين السارق و سرقته شىء و لم تقع منه، يصدق على المعطى للسلّم أنّه أعانه على إيجاد سرقته و إن عجز السارق عن العمل، فلو كان تحقّق السرقة دخيلا فى الصدق فلا بدّ و أن يقال: إنّ المعتبر فى صدق الإعانة إيجاد المقدّمة الموصلة، أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخّر لصدق الإعانة، و كلاهما خلاف المتفاهم العرفى منها، بل هما أمران عقليّان «۲». انتهى موضع الحاجة.

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۲.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۳

.....

و يمكن الإيراد عليه بأنّ الكلام ليس فى وجوب المقدّمة المبحوث عنه فى الاصول حتّى يكون البحث عقليّا؛ لأنّه هناك يكون البحث فى حكم العقل بالملازمة و العدم، و يكون القول بوجوب خصوص المقدّمة الموصلة موردا للمناقشة، كما أنّ البحث لا يرتبط بالبحث عن الشرط المتأخّر الذى صار تصوّره ممكنا مع الصعوبة؛ فإنّ البحث ليس فى المقدّمة و لا فى الشرط المتأخّر؛ لأنّه ربما يكون فى البين عناوين تفتقر إلى ثلاثة أشياء كعنوان الضرب.

فكما أنّه يحتاج فى تحقّقه إلى امور ثلاثة؛ الضرب و الضارب و المضروب و أمثاله من الموارد الكثيرة، كذلك عنوان الإعانة على الإثم المتوقّف على امور ثلاثة: المعين و المعان و المعان عليه، و لا يمكن فرض تحقّقها بدون هذه الامور الثلاثة، من دون أن يرتبط ذلك ببحث المقدّمة و لا بالشرط المتأخّر، كما لا يخفى.

بل لزوم تحقّق الإعانة على الإثم و توقّفها عليه إنّما هو كأصل المعصية الصادرة من المكلّف، فكما أنّه لا يكفى فيه مجرّد النيّة و إن قلنا بأنّها بنفسها معصية لكنّه معفوّ عنها، بل اللازم إيجاد العمل و صدور المعصية منه خارجا، الموجب لترتّب استحقاق العقوبة عليه، كذلك المقام؛ فإنّه لا يتحقّق عنوان الإعانة على الإثم بدون تحقّقه، ففى المثال الذى أفاده هل يمكن أن يقال بأنّ السارق قد ندم عن السرقة قبل إيجادها و لذا لا يستحقّ العقوبة، و أمّا المعطى للسلّم له بقصد السرقة يكون معاقبا على عنوان الإعانة على الإثم؟

و دعوى أنّه يلزم حينئذ أن يكون استحقاق العقوبة متوقّفا على الغير، و هو لا يكون تحت إرادة الإنسان و اختياره، مدفوعة بلزوم مثل ذلك فى جميع موارد التجرّى؛ فإنّ استحقاق العقوبة على ارتكاب شرب الخمر يتوقّف على ثبوت هذا العنوان واقعا، فلو شرب الخلّ بتخيّل أنّه خمر لا يكون فى البين إلّا التجرّى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۴

.....

لا استحقاق العقوبة على ارتكاب شرب الخمر، كما بيّن ذلك فى محلّه، فتدبّر.

و عدم استبعاد صاحب العناوين عن تحقّقها بدون تحقّقه ممّا لا ينبغى أن يصغى إليه، و ممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّه لو قصد المعين الإعانة على الإثم، ثمّ انكشف عدم كونه إثما من رأس؛ كما إذا أعطى السيف زيدا بقصد صدور القتل المحرّم منه، ثمّ انكشف كونه- أى المقتول- مهدور الدم و جائز القتل للقصاص و نحوه، فهل يتحقّق عنوان الإعانة على الإثم، أو لا يكون فى البين إلّا مجرّد التجرّى؟ فتدبّر.

و ما أبعد ما بين ما أفاده الاستاذ، و بين ما تقدّم عن بعض الأعلام قدّس سرّه من أنّه لا يعتبر فى صدق الإعانة إلّا وقوع المعان عليه فى الخارج و إن كان لا يمكن الالتزام بما التزم به؛ من أنّ مسير الحاجّ و متاجرة التاجر مع العلم بأخذ المكوس و الكمارك، و هكذا عدم التحفّظ على المال مع العلم بحصول السرقة منه، فكلّها داخل فى عنوان الإعانة؛ فإنّه لا وجه لجعل أمثالها من قبيل الموضوع للإعانة و خروجها عن عنوانها، كما زعمه شيخنا الاستاذ «۱» و المحقّق الايروانى «۲»، كما لا وجه لما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه من إخراجها عن عنوان الإعانة، من حيث إنّ التاجر و الحاج غير قاصدين لتحقّق المعان عليه؛ لما عرفت من عدم اعتبار القصد فى صدقها «۳»، انتهى.

و قد ذكر المحقّق الايروانى قدّس سرّه أنّ الإعانة عبارة عن مساعدة الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعليّة لفعله، دون مطلق المقدّمات الشاملة للمادّية، فضلا عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته، فتهيئة موضوع فعل الغير و الإتيان بالمفعول به لفعله ليس إعانة له على

الحرام، و من ذلك مسير الحاجّ و تجارة التجّار و فعل ما يغتاب

---

(۱) المكاسب و البيع تقرير أبحاث المحقّق النائينى ۱: ۲۷، و منية الطالب فى شرح المكاسب ۱: ۳۷- ۳۸.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للمحقّق الايروانى رحمه اللّه ۱: ۹۷- ۹۸.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۲۹۰- ۲۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۵

.....

الشخص على فعله. نعم، ربما يحرم لكن لا بعنوان الإعانة، و من ذلك القيادة «۱»، انتهى موضع الحاجة.

أقول: لو قلنا بأنّ مسير الحاجّ و متاجرة التاجر فى الفرض المزبور و مثلهما من مصاديق الإعانة و هى حرام، يلزم انسداد هذه الأبواب فى زماننا هذا، خصوصا بالنسبة إلى الحجّ و التجارة، فكلّ من الأمرين يترتّب عليهما الحرام و تحقّق المعصية، و لا يمكن الالتزام به.

و دعوى المنع من حرمة الإعانة كما عرفت «۲» من بعض، يدفعها أنّها خلاف ظاهر النهى فى الآية «۳».

و دعوى أنّ وجوب الحجّ فى الفرض المزبور إنّما هو لأجل مزاحمته مع حرمة الإعانة، و تقدّمه عليها لأجل الأهمّية، مدفوعة بوضوح خلافه، مضافا إلى أنّه على فرض التماميّة يجرى فى الحجّ و لا- يجرى فى التجارة، خصوصا مع عدم توقّف معيشته عليهما، كما لا يخفى.

و تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ اعتبار تحقّق المعان عليه الحرام فى صدق الإعانة و تحقّق ماهيّتها ممّا لا تنبغى المناقشة فيه.

و أمّا اعتبار القصد فقط زائدا على ما ذكر، فينفيه إسناد الإعانة إلى من لا قصد له، أو شىء لا يمكن فى حقّه القصد لعدم الشعور، كما مرّ فى الأمثلة المتقدّمة، و قد عرفت «۴» أنّ الإسناد المجازى المسامحى مع أنّه مخالف للظاهر تنفيه كثرة

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۹۸.

(۲) فى ص ۹۳.

(۳) سورة المائدة ۵: ۲.

(۴) فى ص ۱۱۱- ۱۱۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۱۶

.....

الاستعمالات المذكورة.

و توجيه الاستعمالات الشرعيّة بأنّ صدق الإعانة على مواردها إنّما هو بنحو الحكومة، مثل «أكل الطين» المحكوم بالإعانة على النفس، يدفعه كثرة الاستعمالات العرفيّة، و وجود بعض الاستعمالات الشرعيّة غير القابلة للحمل على الحكومة، كقول علىّ عليه السّلام لشيعته: أعينونى بورع و اجتهاد، و عفّة و سداد «۱»، و مثله.

فاللّازم أن يقال باعتبار أحد أمرين على سبيل منع الخلوّ، إمّا القصد، و إمّا الصدق العرفى كما اختاره الأردبيلى قدّس سرّه، كالأمثلة المذكورة فى كلامه المتقدّم «۲»، و قد عرفت أنّ كلام صاحب العناوين إمّا راجع إليه أو قريب منه. ۳

نعم، الظاهر أنّه لا- يعتبر العلم بتحقّق المعان عليه فى الخارج، بل لو ظنّ ذلك أو احتمل احتمالا- عقلائيّا، و صدر منه فعل بعض

مقدّماته بقصد تحقّق الحرام فى الخارج و تحقّق الحرام منه، تتحقّق الإعانة و لو لم يكن عالما به، كما لا يخفى.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا أنّه لا مجال للتفصيل المتقدّم ۴ المحكى عن حاشية الإرشاد من منع صدق الإعانة على بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، و صدقها فيما إذا باعه لذلك؛ أى مشترطا عليه الصرف فى الخمر، مع أنّ الظاهر أنّ التفصيل بالعكس كان أولى؛ فإنّه فى صورة الاشتراط قد مرّ أنّه لا داعى للمشترى للعمل بالشرط، خصوصا إذا كان عالما بالمسألة الفقهيّة، و أنّ مثل هذا الشرط غير لازم الوفاء به؛ لاستثنائه من عموم «المؤمنون عند شروطهم» «۵» و أنّ الشرط الفاسد

---

(۱) نهج البلاغة (صبحى الصالح): ۴۱۷، من كتاب له عليه السّلام إلى عثمان بن حنيف الأنصارى: الرقم ۴۵.

(۲) ۲- ۴ فى ص ۱۰۹- ۱۱۱.

(۵) تقدّم فى ص ۹۲.

.....

لا يسرى فساده إلى أصل المعاملة المشروطة به.

و هذا بخلاف ما إذا علم بأنّه يصرف المبيع فى الخمر خارجا و إن لم يكن هناك اشتراط لذلك؛ فإنّ صدق الإعانة فى هذه الصورة أولى لو لم نقل بعدم صدقها فى الصورة الاولى، كما ذكرناه سابقا، فتدبّر.

كما أنّه ظهر ممّا ذكرنا عدم تماميّة ما تقدّم من المحقّق الأردبيلى «۱» من أنّه لا يعلم صدق الإعانة فى بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا؛ فإنّك عرفت أنّ الظاهر الصدق العرفى و إن لم يكن البائع قاصدا لحصول الإثم من المشترى.

و عليه: فالظاهر تماميّة هذا الأمر الأوّل؛ للحكم بالحرمة التكليفيّة.

الأمر الثانى: ما تقدّم من سيّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه «۲» فى مورد خصوص الخمر من دلالة الأخبار المستفيضة- الدالّة على لعن عشرة أشخاص- على حرمة الشراء للتخمير، و لا شبهة فى أنّ البيع إعانة على الشراء المحرّم.

و لكنّا و إن ناقشنا فى شمول هذا الدليل بالنسبة إلى الفرع الأوّل، و لكن تماميّته بالإضافة إلى الفرع الرابع الذى نحن فيه غير قابلة للمناقشة. نعم، ذكرنا أنّه لا يختصّ بالخمر، بل يجرى فى بيع الخشب للصنم أو الصليب بطريق أولى، كما عرفت ۳.

الأمر الثالث: حكم العقل بأنّ تهيئة مقدّمات فعل الغير الحرام مع العلم أو الاطمئنان بصدوره منه قبيح- سواء كان من قصده ذلك أم لا- و موجب لاستحقاق العقوبة عليه، و قد ايّد ذلك بأنّ القوانين العرفيّة متكفّلة لجعل الجزاء على معين الجرم و إن لم يكن شريكا فى أصله، و قد ورد نظيره فى الشرع فيما

---

(۱) فى ص ۱۰۹- ۱۱۰.

(۲) ۲، ۳ فى ص ۱۰۲- ۱۰۳.

.....

لو أمسك أحد شخصا و قتله الآخر، كان الثالث مراقبا لهما، و إن اختلفوا فى العقوبة من حيث القصاص و الحبس إلى الموت و تسميل العينين «۱».

قال سيّدنا الماتن قدّس سرّه بعد ذلك: و لا منافاة بين ذلك، و بين ما حرّرناه فى الاصول من عدم حرمة مقدّمات الحرام مطلقا؛ لأنّ ما ذكرناه فى ذلك المقام هو إنكار الملازمة بين حرمة الشىء و حرمة مقدّماته، و ما أثبتناه هاهنا إدراك العقل قبح العون على المعصية و الإثم لا لحرمة المقدّمة، بل لاستقلال العقل على قبح الإعانة على ذى المقدّمة الحرام و إن لم تكن مقدّماته حراما «۲».

و أنا أزيد عليه بأنّ القبح المذكور ثابت و إن لم يكن من قصده وصول الغير إلى المحرّم و ارتكابه له، كما فى المقام، فإذا علم بأنّ السارق يريد السرقة و يريد ابتياع السلّم لذلك، يكون تسليم السلّم إليه قبيحا و إن لم يكن التسليم لذلك، و إن كان الأوّل أشدّ قبحا.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الفرق بين هذا الأمر و الأمر الأوّل- مضافا إلى ما عرفت «۳» من أنّ المستند للحكم بالتحريم فى الأمر الأوّل هى الآية الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، و فى هذا الأمر هو حكم العقل؛ و لذا صار سيّدنا الماتن قدّس سرّه بصدد بيان الفرق بين المقام، و بين مسألة المقدّميّة التى يكون البحث فيها عن حكم العقل بالملازمة و عدمه- أنّك عرفت «۴» أنّه لا يبعد صدق الإعانة و لو مع عدم العلم

---

(۱) الكافى ۷: ۲۸۸ ح ۴، الفقيه ۴: ۸۸ ح ۲۸۱، تهذيب الأحكام ۱۰: ۲۱۹ ح ۸۶۳، و عنها وسائل الشيعة ۲۹: ۵۰، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس ب ۱۷ ح ۳.

(۲) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۱۹۴- ۱۹۵.

(۳) فى ص ۱۰۸، ۱۰۹.

(۴) فى ص ۱۱۶.

.....

بصدور الحرام من المعان، بل يكفى فى ذلك الاحتمال العقلائى مع تحقّق الإثم و العدوان، و فى هذا الأمر يكون حكم العقل بذلك فى خصوص صورة العلم أو الاطمئنان بتحقّق الحرام، كما ظهر من تقريره، فتأمّل جيّدا.

المقام الثانى: فى الروايات الواردة فى هذا المجال.

فنقول: هى على طائفتين:

الطائفة الاولى: ما ورد فى بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنما أو صليبا، و فيها ما يدلّ على التفصيل بينه، و بين بيع الخشب ممّن يعمله برابط.

الطائفة الثانية: ما ورد فى بيع العنب أو التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، و لم يكن فى المعاملة اشتراط أو تواطئ عليه و لا من قصد البائع ذلك.

أمّا الطائفة الاولى: فهى روايتان:

إحداهما: صحيحة ابن اذينة قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانا؟ قال: لا «۱».

ثانيتهما: صحيحة عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب و الصنم؟ قال: لا «۲».

و أمّا الطائفة الثانية: فهى على قسمين:

قسم يدلّ على الجواز، الظاهر فى عدم الكراهة أيضا، مثل:

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ؛ ص: ۱۱۹

---

(۱) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۲، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۲ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۰، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۷۶، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۴۱ ح ۱.

(۲) الکافی ۵: ۲۲۶ ح ۵، تهذیب الأحکام ۶: ۳۷۳ ح ۱۰۸۴ و ج ۷: ۱۳۴ ح ۵۹۱، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۷۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۴۱ ح ۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۲۰

.....

صحیحهٔ محمّد الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بیع عصیر العنب ممّن یجعله حراما، فقال: لا بأس به تبیعه حلالا لیجعله حراما، فأبعده اللّه و أسحقه «۱».

و الظاهر أنّ المراد فیجعله «۲» حراما لا لیجعله حراما، کما لا یخفی.

و صحیحهٔ عمر بن اذینهٔ قال: کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أسأله عن رجل له کرم أ یبیع العنب و التمر ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا أو سکرا؟ فقال: إنّما باعه حلالا فی الإبّان الذی یحلّ شربه أو أکله، فلا بأس ببیعه «۳».

و روایهٔ أبی بصیر- التی رواها عنه علیّ بن أبی حمزهٔ- قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ثمن العصیر قبل أن یغلی لمن یبتاعه لیطبخه أو یجعله خمرا؟ قال:

إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس «۴».

و روایهٔ أبی کهمس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العصیر فقال: لی کرم و أنا أعصره کلّ سنهٔ و أجعله فی الدنان و أبیعه قبل أن یغلی؟ قال: لا بأس به، و إن غلی فلا یحلّ بیعه. ثمّ قال: هو ذا نحن نبیع تمرنا ممّن نعلم أنّه یصنعه خمرا «۵».

و روایهٔ رفاعهٔ بن موسی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام و أنا حاضر عن بیع العصیر

---

(۱) الکافی ۵: ۲۳۱ ح ۶، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۴، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۷۱، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۳۰، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۹ ح ۴.

(۲) کذا فی الکافی و التهذیبین و مرآهٔ العقول ۱۹: ۲۷۴ ح ۲ و ملاذ الأخبار ۱۱: ۲۰۵ ح ۷۵، و لکن فی الوافی ۱۷: ۲۵۱- ۲۵۲ ح ۱۷۲۱۲: و یجعله.

(۳) الکافی ۵: ۲۳۱ ح ۸، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۳۰، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۹ ح ۵.

(۴) الکافی ۵: ۲۳۱ ح ۳، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۲، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۶۹، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۲۹، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۹ ح ۲.

(۵) الکافی ۵: ۲۳۲ ح ۱۲، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۳۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۹ ح ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۲۱

.....

ممّن يخمّره؟ قال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابا خبيثا «۱».

و قسم يدلّ على الجواز الملائم مع الكراهة، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرا؟

فقال: بعه (بيعه ظ) ممّن يطبخه أو يصنعه خلًّا أحبّ إلىّ، و لا أرى بالأوّل بأسا «۲».

ثمّ إنّه ذكر فى المتن أنّ المسألة من جهة النصوص مشكلة جدّا، و استظهر أنّها معلّلة.

و التحقيق أن يقال: إنّ صحيحة ابن اذينة المتقدّمة فى الطائفة الاولى المفصّلة بين بيع الخشب ممّن يتّخذه برابط، و بين بيعه ممّن يعمله صلبانا، بجواز الأوّل و عدم جواز الثانى، شاهدة على عدم كون الفرع الثانى المذكور فيها فى عداد مشابهاته، فالحكم فيه عدم الجواز من دون معارض.

و لقد أجاد صاحب الوسائل، حيث عقد لهذا الفرع بابا بعنوان «باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا و نحوه» «۳»، و لمشابهاته بابا آخر بعنوان «جواز بيع العصير و العنب و التمر ممّن يعمل خمرا» «۴».

و لهذا يقع الإشكال على الشيخ الأعظم قدّس سرّه، حيث إنّه قد خلط بين الروايات فى جميع فروض هذا الفرع، و إن ذكر فى آخر كلامه فى مقام الجمع بين الروايات احتمال

---

(۱) تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۶ ح ۶۰۳، الاستبصار ۳: ۱۰۵ ح ۳۷۰، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۸.

(۲) تهذيب الأحكام ۷: ۱۳۷ ح ۶۰۵، الاستبصار ۳: ۱۰۶ ح ۳۷۵، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۳۱ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۱.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۲۲

.....

التزام الحرمة فى بيع الخشب ممّن يعمله صليبا أو صنما لظاهر أخباره، و العمل فى مسألة بيع العنب و شبهها على الأخبار المجوّزة، ثمّ ذكر أنّ هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولا بالفصل «۱».

أقول: أمّا التزام الحرمة فى الصورة الاولى، فقد عرفت دلالة الرواية عليه من دون أن يكون له معارض

و الظاهر اختلافها مع الموردين الآخرين المذكورين فى هذا الفرع، من جهة شمول جميع القواعد الثلاثة المتقدّمة و عدمه، و ذلك لاختلافها فى مراتب الفساد، و وقوع بعضها فى أعلى تلك المراتب، و بعضها فى الرتبة المتوسطة، و بعضها فى الرتبة الدنيّة من المرتبتين المتقدّمتين و إن اشترك الجميع فى الإثم و العدوان، و لأجله تشمل الجميع الآية الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان، لكنّها مختلفة بملاحظة الأخبار المستفيضة الواردة فى لعن عشرة أشخاص المتقدّمة، فإنّ دلالتها على ثبوت الحرمة فى مثل بيع الخشب ليعمل صلبانا أو صليبا إنّما هى بطريق أولى.

و أمّا دلالتها على الثبوت بالإضافة إلى بيع الخشب ليعمل آلة للّعب أو القمار فممنوعة، و لأجله قد وقع التفصيل فى صحيحة عمر بن

اذينة المتقدّمة بالجواز فى الثانى دون الأوّل، و من المعلوم أنّ الإجماع على عدم ثبوت الفصل غير حاصل، فلا مجال للتمسّك به كما احتمله كلام الشيخ المتقدّم، فتدبّر.

و أمّا الصورة الثانية: فقد ذكر سيّدنا الاستاذ الماتن فى كتابه فى المكاسب المحرّمة أنّ الروايات الدالّة على الجواز فى هذه الصورة بما أنّها مخالفة للكتاب و السنّة المستفيضة، و بما أنّها مخالفة لحكم العقل كما تقدّم، و بما أنّها مخالفة لروايات النهى

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۲۹- ۱۳۲.

.....

عن المنكر، بل بما أنّها مخالفة لاصول المذهب، و مخالفة لقداسة ساحة المعصوم عليه السّلام، حيث إنّ الظاهر منها أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يبيعون تمرهم ممّن يجعله خمرا و شرابا خبيثا، و لم يبيعوه من غيره، و هو ممّا لا يرضى به الشيعة الإماميّة.

كيف! و لو صدر هذا العمل من أواسط الناس كان يعاب عليه، فالمسلم بما هو مسلم، و الشيعى بما هو كذلك، يرى هذا العمل قبيحا مخالفا لرضا الشارع، فكيف يمكن صدوره من المعصوم عليه السّلام «۱»؟

أقول: مع أنّك عرفت منه قدّس سرّه «۲» أنّ المستفاد من الأخبار المستفيضة الدالّة على لعن عشرة أشخاص، أنّ شراء العنب بقصد التخمير حرام، و ليس مقامه أقلّ من غرس الشجر لأجله، و من المعلوم أنّ البيع إعانة على الشراء المحرّم على تقدير جميع الأقوال المتقدّمة فى معنى الإعانة.

و الآية الناهية عن التعاون على الإثم و العدوان و مثلها آبية عن التخصيص، فلا مجال لدعوى أنّ اعتبار الأخبار إنّما هو بالإضافة إلى الخبر المخالف للقاعدة؛ نظرا إلى أنّه لا حاجة فى الخبر الموافق لها إليه؛ لاقتضاء القاعدة إيّاه.

و لكن ذلك إنّما هو بالنسبة إلى القاعدة غير الآبية عن التخصيص، و إلّا فلا مجال للخبر، أ ترى أنّه يمكن تجويز معاملة كانت أكلا للمال بالباطل، و مع ذلك دلّ الخبر «۳» على جوازه؟ و لذا عرفت «۴» أنّ الاستثناء المذكور فى الآية يكون منقطعا لا متّصلا، فتدبّر.

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۱۹.

(۲) فى ص ۱۰۲- ۱۰۳.

(۳) تقدّم فى ص ۱۲۰- ۱۲۱.

(۴) فى ص ۹۸.

.....

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده بعض الأعلام قدّس سرّه على ما فى تقريراته، حيث ذكر أنّ الذى ينبغى أن يقال: إنّه إذا تمّ عدم الفصل بين موارد الروايات المجوّزة و المانعة، كان من قبيل تعارض الدليلين، فيؤخذ بالطائفة المجوّزة؛ لموافقتها لعمومات الكتاب، كقوله- تعالى-: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱». و أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ «۲». و تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ «۳» و إن لم يثبت عدم الفصل بين مواردها، كما احتمله المصنّف- يعنى الشيخ- وجب أن يقتصر بكلّ طائفة على موردها، و لا تصل النوبة إلى التعارض بينهما و العمل بقواعده.

و هذا هو الظاهر من الروايات، و تشهد له أيضا رواية ابن اذينة المفصّلة بين الأصنام و البرابط. قال: و يقرّبه أنّ شرب الخمر و صنعها،

أو صنع البرابط و ضربها و إن كانت من المعاصی الكبيرة و الجرائم الموبقة، إلّا أنّها ليست كالشرك باللّه العظيم؛ لأنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك.

و عليه: فيمكن اختلاف مقدّمة الحرام من حيث الجواز و عدمه باختلاف ذی المقدّمة من حيث الشدّة و الضعف «۴». انتهی موضع الحاجة.

ثمّ إنّ الشيخ قدّس سرّه بعد أن حكی الجمع بين الطائفتين: المجوّزة و المانعة- بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليبا أو صنما، أو تواطئهما عليه، و الإيراد عليه بأنّ هذا فی غاية البعد؛ إذ لا داعی للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما فی متن بيعه أو فی خارجه، ثمّ يجیء و يسأل الإمام عليه السّلام عن جواز فعل هذا فی المستقبل

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۱.

(۲) سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

(۳) سورة النساء ۴: ۲۹.

(۴) مصباح الفقاهة ۱: ۲۸۴- ۲۸۵.

.....

و حرمته- قال: فالأولی حمل الأخبار المانعة على الكراهة؛ لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة، كما أفتی به جماعة «۱»، و يشهد له رواية الحلبی المتقدّمة و غيرها «۲»، «۳».

أقول: على تقدير تسليم الشهادة المذكورة، فالظاهر أنّه ليس فی هذا الباب إلّا رواية الحلبی، و الشهادة ممنوعة؛ لأنّ غاية مفادّها أنّ بيعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلًّا أحبّ إليه، و من الظاهر أنّ الأحبّية لا- تستلزم كراهة مخالفته، خصوصا مع التعبير بنفی البأس المطلق عنها، كما لا يخفی.

و المحكیّ عن السيّد فی الحاشية ما ملخّصه: أنّه يمكن الجمع بحمل الأخبار المجوّزة على صورة العلم؛ بأنّ ذلك عمل المشتری و إن لم يعلم بصرف هذا المبيع الخاصّ فی المحرّم، و حمل الأخبار المانعة على صورة العلم بصرفه فی الحرام، و يمكن الجمع أيضا بحمل المانعة على العلم بقصد المشتری صرفه فی الحرام، و حمل المجوّزة على العلم بالتخمير مع عدم العلم بأنّ قصده ذلك «۴».

و اورد عليه بأنّ الوجهين من الجموع التبرّعيّة، و لا شاهد لها أصلا «۵».

فالحقّ أن يقال: أمّا بالنسبة إلی بيع الخشب ممّن يعمله صليبا أو صنما، فلا محيص عن الحكم بالحرمة فيه؛ لدلالة العقل و النقل عليه من غير معارض؛

---

(۱) شرائع الإسلام ۲: ۱۰، إرشاد الأذهان ۱: ۳۵۷، اللمعة الدمشقيّة: ۶۱، و نسبه فی الجواهر ۲۲: ۳۱ إلی المشهور.

(۲) فی ص ۱۲۰- ۱۲۱.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۳۰- ۱۳۱.

(۴) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدی ۱: ۵۵.

(۵) مصباح الفقاهة ۱: ۲۸۳.

.....

و لا مجال لتوهّم ثبوت عدم الخلاف فضلا عن الإجماع على عدم الفصل، خصوصا مع ما عرفت من الوسائل «۱».

و أمّا بالنسبة إلى بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا، خصوصا بالإرادة المحقّقة حال المعاملة و البيع، فالأخبار فيه و إن كانت متعارضة، إلّا أنّه لا وجه للحكم باعتبار الأخبار المجوّزة و إن كانت موافقة للعمومات الدالّة على الجواز فى الكتاب؛ لمخالفتها للكتاب من جهة اخرى غير قابلة للتخصيص، و لحكم العقل، و للأخبار المستفيضة الواردة فى الخمر «۲»، فهل ترى من نفسك ثبوت اللعن بالإضافة إلى غارس الخمر، و الجواز لبيع العنب مع العلم بصرفه فى الخمر و ثبوت هذا القصد فى حال البيع؟!

و أمّا بالنسبة إلى بيع الخشب ممّن يعمله آلة للّهو أو القمار، فرواية ابن اذينة «۳» و إن كانت دالّة على الجواز بالإضافة إلى البرابط، إلّا أنّه لا مجال للأخذ بها؛ للمخالفة مع الكتاب الناهى عن التعاون على الإثم و العدوان بعد وضوح الإباء عن التخصيص، كما لا يخفى. و حكم العقل على ما عرفت «۴».

فالحكم فى الجميع المنع و إن كانت المراتب مختلفة بالشدّة و الضعف، و لذا ذكر فى المتن أنّ المسألة من جهة النصوص مشكلة، و استظهر أنّها معلّلة.

هذا، و لكن يبقى فى النفس شيء؛ و هو أنّه كيف يمكن الحكم بعدم التفصيل

---

(۱) فى ص: ۱۲۱.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۵۵، و ج ۲۵: ۳۷۵، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۳۴.

(۳) تقدّمت فى ص ۱۲۰.

(۴) فى ص ۱۱۸- ۱۱۹.

.....

بالإضافة إلى الرواية الصحيحة الصريحة «۱» فى التفصيل و الحكم بأنّه لا فرق بين البرابط و الأصنام و الصلبان، كما لو فرض إمكان حمل مطلق الأخبار المجوّزة على التقيّة، فالتعليل فى جملة منها «۲» بأنّا نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرا، لا يلائم التقيّة بوجه، و لا مجال لذكر هذه العلّة، فتدبّر جيّدا.

---

(۱) و هى صحيحة ابن اذينة المتقدّمة فى ص: ۱۲۰.

(۲) مثل روايتى أبى كهمس و ابن موسى المتقدّمتين فى ص ۱۲۰.

[بيع السلاح من أعداء الدين]

مسألة ۱۱: يحرم بيع السلاح من أعداء الدّين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. و أمّا فى حال الهدنة معهم أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم و مقاتلة بعضهم مع بعض، فلا بدّ فى بيعه من مراعاة مصالح الإسلام و المسلمين

و مقتضيات اليوم، و الأمر فيه موكول إلى نظر والى المسلمين، و ليس لغيره الاستبداد بذلك.

و يلحق بالكفّار من يعادى الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة، و لا يبعد التعدّى إلى قطّاع الطريق و أشباههم، بل لا يبعد التعدّى من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم ممّا يكون سببا لتقويتهم على أهل الحقّ؛ كالزاد و الراحلة و الحمولة و نحوها (۱).

---

(۱) فى بيع السلاح من أعداء الدّين و مخالفى الإسلام و المسلمين فروض:

الأوّل: حال مقاتلتهم مع المسلمين و تحقّق الحرب الفعليّة بين الطرفين، و الأقوال فى أصل المسألة كثيرة، كالروايات الواردة فيها، التى منها:

رواية أبى بكر الحضرمى قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له حكم السرّاج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إنّكم فى هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۱».

و رواية هند السرّاج قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أصلحك اللّه إنّى كنت أحمل

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۲ ح ۱، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۵، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸ ح ۱.

.....

السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم (فيهم خ ل)، فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء اللّه، فقال لى: احمل إليهم و بعهم؛ فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم- يعنى الروم- و بعه، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك «۱».

و رواية السرّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّى أبيع السلاح، قال:

لا تبعه فى فتنة «۲».

و السؤال و إن كان مطلقا، إلّا أنّ الجواب قرينة على أنّ المراد بيع السلاح من أعداء الدّين، و يؤيّده قوله- تعالى-: وَقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ* «۳»، و لكن فى غير نسخة الوسائل السرّاد، و استشكل عليه بأنّ المراد منه إن كان هو ابن محبوب المعروف، فهو لا يروى عن الصادق عليه السّلام بلا واسطة، و إن كان المراد منه غيره فلا بدّ و أن يبحث فى حاله، مع أنّه فى محكى الاستبصار عن السرّاد عن رجل. و عليه:

فالرواية مرسلة، و الظاهر أنّ نسخة الوسائل غير صحيحة «۴».

و صحيحة علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس «۵».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۲ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۰۷ ح ۴۴۸، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۳ ح ۱۰۰۴، الاستبصار ۳: ۵۸ ح ۱۸۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۵: ۱۱۳ ح ۴، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۷، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۶، و عنها وسائل الشيعة ۱۷:

۱۰۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۴.

(۳) سورهٔ البقرهٔ ۲: ۱۹۳.

(۴) مصباح الفقاهه ۱ ذ ص ۳۰۳.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ۱۷۶ ح ۳۲۰، قرب الإسناد: ۲۶۴ ح ۱۰۴۷، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۶، و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۶۱ ب ۸ ح ۱ عن قرب الإسناد.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۳۰

.....

و روایهٔ الصدوق عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علیهم السّلام فی وصیّهٔ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السّلام قال: یا علیّ کفر باللّه العظیم من هذه الامّهٔ عشرهٔ: القتّات- إلی أن قال:- و بائع السلاح من أهل الحرب «۱»؛ أی الحرب مع المسلمین و المقاتلین معهم، و القتّات بالتشدید کما فی مجمع البحرین «۲» النمّام المزوّر، کما أنّه ربما یستعمل و یراد به بائع القتّ؛ و هی الرطب من علف الدوابّ و یابسه، و الظاهر أنّ المناسب للحکم بالکفر و لو مجازا الأوّل دون الثانی.

و روایهٔ أبی القاسم الصیقل قال: کتبت إلیه: إنّی رجل صیقل أشتری السیوف و أبیعها من السلطان، أ جائز لی بیعها؟ فکتب علیه السّلام: لا بأس به «۳». و الظاهر أنّ المراد من السلطان سلطان المسلمین و إن کان جائرا غیر محقّ.

و روایهٔ محمّد بن قیس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفئتین تلتقیان من أهل الباطل أبیعهما (أ نبیعهما خ ل) السلاح؟ فقال: بعهما ما یکنّهما الدرع و الخفّین و نحو هذا «۴».

ثمّ إنّ الشیخ قدّس سرّه بعد أن ذکر أنّ الروایات الواردهٔ فی المقام علی طوائف قال ما ملخّصه: أنّه یمکن الجمع بینها بحمل الطائفهٔ المانعهٔ علی صورهٔ قیام الحرب بینهم و بین المسلمین، و حمل الطائفهٔ المجوّزهٔ علی صورهٔ الهدنهٔ و عدم المنازعهٔ، و الشاهد

---

(۱) الفقیه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۱، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۷.

(۲) مجمع البحرین ۳: ۱۴۳۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۶: ۳۸۲ ح ۱۱۲۸، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۵.

(۴) الکافی ۵: ۱۱۳ ح ۳، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۶، الاستبصار ۳: ۵۷ ح ۱۸۸، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸ ح ۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۳۱

.....

للجمع هی ما یدلّ علی التفصیل بین الحالتین «۱».

و کیف کان، فالقدر المسلّم المتحصّل من مجموع الروایات الحرمهٔ فی هذا الفرض؛ و هو بیع السلاح من أعداء الدّین فی حال المقاتلهٔ و المنازعهٔ مع المسلمین، و قد ترقّی فی المتن إلی صورهٔ المباینهٔ مع المسلمین بحیث یخاف منهم علیهم و إن لم یکن بالفعل حرب فی البین؛ لإطلاق بعض الروایات المانعهٔ و الشمول لهذه الصورهٔ أیضا، کصحیحهٔ علی بن جعفر المتقدّمهٔ الظاهرهٔ فی عدم جواز حمل السلاح إلی المشرکین و إن لم نقل بثبوت المفهوم للقضیّهٔ الشرطیّهٔ أصلا، علی أنّ فی روایهٔ أبی بکر الحضرمی المتقدّمهٔ قد جعلت المباینهٔ فی مقابل الهدنهٔ، فیظهر منها أنّ تحقّق المباینهٔ کاف فی المنع، و التقیید فی المتن بصورهٔ الخوف لعلّه لأجل أنّه لا وجه

لعدم الجواز، مع عدم تحقّق الخوف بوجه، كما لا يخفى.

الفرض الثانى: فى بيع السلاح من أعداء الدّين فى حال الهدنة و عدم المباينة، أو تحقّق الحرب بينهم بعضهم مع بعض، و المحكى عن الشهيد قدّس سرّه فى حواشيه عدم الجواز؛ لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال «۲».

و أورد عليه الشيخ قدّس سرّه أوّلا: بأنّه لا يمكن المساعدة على دليلة؛ لأنّ بيع السلاح من أعداء الدّين قد لا يوجب تقويتهم على المسلمين؛ لإمكان كونه فى حال الصلح، أو عند حربهم مع الكفّار الآخرين، أو كان مشروطا بأن لا يسلّمه إيّاهم إلّا بعد الحرب.

و ثانيا: بأنّ رأيه هذا شبه اجتهاد فى مقابل النصّ؛ لأنّه أخذ بظهور المطلقات

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۴۸- ۱۴۹.

(۲) حكاه صاحب مفتاح الكرامة فى ج ۱۲: ۱۱۶ عن حواشى الشهيد على القواعد.

.....

الدالّة على المنع، و ترك العمل بالمقيّد الذى هو نصّ فى مفهومه؛ و هو و إن لم يكن اجتهادا فى مقابل النصّ و لكنّه شبيه بذلك. «۱»

هذا، و أجاب عن الإيراد على الشهيد بعض الأعلام قدّس سرّه بوجوه:

الأوّل: أنّ ما جعله وجها للجمع بين المطلقات لا يصلح لذلك؛ فإنّ مورده هم الجائرون من سلاطين الإسلام، فتكون الطائفة الاولى المفصّلة بين الهدنة و قيام الحرب مختصّة بغير الكفّار من المخالفين. و أمّا المطلقات فأجنبيّة عن الطائفة المفصّلة؛ لاختصاصها بأعداء الدّين من الكفّار و المشركين.

الثانى: أنّه لا وجه لردّ كلام الشهيد تارة برميه إلى شبه الاجتهاد فى مقابل النصّ، و اخرى بتضعيف دليله.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا مناص هنا من العمل بالمطلقات؛ لعدم صلاحيّة الطائفة المفصّلة للتقييد.

و أمّا الثانى: فلأنّ تقوية شخص الكافر بالسقى و نحوه و إن كان جائزا، إلّا أنّ تقويته لجهة كفره غير جائزة قطعا، و من الواضح أنّ تمكين المشركين من السلاح يوجب تقويتهم على المسلمين، بل ربما يستقلّ العقل بقبح ذلك.

الثالث: أنّه قد أمر فى الآية الشريفة وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ «۲» الآية بجمع الأسلحة و غيرها للاستعداد و التهيئة إلى إرهاب الكفّار، فبيعها لهم و لو فى حال الهدنة نقض للغرض فلا يجوز. و أمّا ما دلّ على الجواز فلضعف سنده لا يصلح لتقييد الروايات المانعة «۳»، انتهى.

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۴۹.

(۲) سورة الأنفال ۸: ۶۰.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۳۰۴- ۳۰۵.

.....

أقول: العمدة فى هذا الباب هى الآية الشريفة التى اشير إليها، و مفادها وجوب التهيّؤ و الاستعداد فى مقابل أعداء الدّين بقصد

الإرهاب و الإخافة لهم، بحيث لم يروا أنفسهم محفوظين فى مقابل المسلمين الذين أعدّوا عليهم ما استطاعوا من قوّة و من رباط الخيل، و لو كنّا نحن و الآية الشريفة فقط لقلنا بأنّ الثابت فى المقام حكم وجوبىّ إلزامىّ؛ إذ لا وجه للحكم بأنّ ترك الواجب محرّم و ترك الحرام واجب شرعا، و إلّا يكون اللّازم اجتماع حكمين فى مورد ثبوت كلّ واحد منهما، و تحقّق استحقاق عقوبتين فى صورة المخالفة، و من الواضح خلافه.

و هذا لا ينافى مثل صحيحة على بن جعفر المتقدّمة، خصوصا مع القول بعدم ثبوت المفهوم للقضايا حتّى القضيّة الشرطيّة، و التعبير بأهل الحرب فى رواية الصدوق «۱»، و النهى عن البيع فى الفتنة فى بعض الروايات الاخر «۲»، يحتمل قويّا أن يكون المراد فى معرض الحرب و لو شأنا، و إيقاع الفتنة كذلك؛ لأنّه مقتضى العداوة لهم بالإضافة إلى اللّه و إلى المسلمين، لا ثبوت المحاربة الفعليّة و تحقّق الفتنة كذلك.

و بعد ذلك يتحصّل لنا أنّ الحقّ مع الشهيد فى هذا الفرض.

الفرض الثالث: ما ألحقه بالكفّار ممّن يعادى الفرقة المحقّة الإماميّة من سائر فرق المسلمين، كالحرب الواقع بين دولتنا بعد الثورة الإسلاميّة- التى قطعت عروق الطاغوت، و قابلت من يعاضده من القوى العالميّة،- و بين دولة العراق، و امتدّت هذه الحرب لثمان سنوات تقريبا، و لقد استشهد فيها جمع غفير من الشباب المؤمن و طائفة من النساء.

---

(۱) المتقدّمة فى ص ۱۳۰.

(۲) أى رواية السرّاج المتقدّمة فى ص ۱۲۹.

.....

و الظاهر أنّ الدليل على اللحوق ما يستفاد من الأدلّة المانعة التى فى رأسها الآية المتقدّمة الدالّة على لزوم حفظ أهل الحقّ و وقوع غيرهم فى رهبة و اضطراب.

و نفى البعد فى المتن التعدّى إلى قطّاع الطرق و أشباههم؛ و ذلك لما ذكرنا من تزلزل المسلمين و وقوعهم فى الخطر- مع تمكينهم من السلاح- الموجب لضعفهم و تزلزلهم.

و يمكن استفادة ذلك من الآية الواردة فى جزاء المحاربين مع اللّه و الرسول؛ و هو قوله- تعالى-: إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلٰافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «۱» الآية، نظرا إلى أنّ قطّاع الطريق مقصود من الآية، إمّا بالخصوص أو بالعموم بالإضافة إلى كلّ مفسد فى الأرض و إن لم يكن بقاطع للطريق.

وجه الاستفادة، أنّ الحكم المترتّب على الموضوع مرجعه إلى قطع السلطة عن المسلمين، و حصول الأمن لهم من جهة إجراء الحكم المذكور، و هو لا يكاد يجتمع مع جواز بيع السلاح لهم و جعله تحت اختيارهم، و إلّا فمن الواضح أنّ مجرّد الارتكاب للحرام لا يستلزم ذلك، فلا ينتقض بمثل المرتدّ، و من يجوز قصاصه، و أمثال ذلك، فتأمّل جيّدا.

كما أنّه نفى البعد فيه عن بيع السلاح إلى بيع غيره منهم ممّا يكون سببا لتقويتهم على أهل الحقّ، كالزاد و الراحلة و الحمولة و أشباهها، و يستفاد التعميم من بعض الروايات المتقدّمة، خصوصا ما عطف فيها السلاح على السروج «۲»، فتدبّر.

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۳۳.

(۲) فى ص ۱۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۳۵

.....

و يمكن دعوى إلغاء الخصوصيّة و إن لم يكن هناك ما يدلّ على التعميم.

ثمّ إنّه أفاد سيّدنا العلّامة الماتن قدّس سرّه فى كلّ المسألة كلاما مفصّلا فى كتابه فى المكاسب المحرّمة ينبغى إيراده مع رعاية كمال التلخيص؛ لكثرة فوائده، سيّما مع ملاحظة شدّة ذوقه السياسى و حدّة بصره فى الامور الاجتماعيّة، قال بعد ذكر أنّ المراد بالسلاح ليس مطلق ما ينطبق عليه عنوانه كائنا ما كان، بل ما كان سلاح الحرب فعلا، و هو يختلف بحسب الأزمنة، و بعد ذكر أنّ المراد من أعداء الدّين هى الدولة المخالفة لا الأشخاص.

ثمّ اعلم أنّ هذا الأمر- أى بيع السلاح من أعداء الدّين- من الامور السياسية التابعة لمصالح اليوم، فربما تقتضى مصالح المسلمين بيع السلاح، بل إعطاءه مجّانا لطائفة من الكفّار.

و ذلك مثل ما إذا هجم على حوزة الإسلام عدوّ قوىّ لا يمكن دفعه إلّا بتسليح هذه الطائفة التى يكون المسلمون فى أمن منهم، و ربما تقتضى المصالح ترك بيع السلاح و غيره ممّا يتقوّى به الكفّار مطلقا؛ سواء كان موقع قيام الحرب أو التهيّؤ له، أم زمان الهدنة و الصلح و المعاقدة.

و الوجه فى الأخير احتمال أنّ تقويتهم موجب للهجمة على بلاد المسلمين و لو بعد حين؛ فإنّ هذا الاحتمال منجّز بالإضافة إلى هذا الأمر الخطير، و لا فرق فى ذلك بين الخوف على حوزة الإسلام من غير المسلمين، أو على حوزة حكومة الشيعة من غيرها و لو كان هو المخالفين.

و بالجملة: إنّ هذا الأمر من شئون الحكومة، و ليس أمرا مضبوطا، بل تابع لمصلحة اليوم، فلا الهدنة موضوع مطلقا لدى العقل، و لا المشرك و الكافر كذلك.

فالتمسّك بالاصول و القواعد الظاهريّة فى مثل المقام فى غير محلّه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۳۶

.....

و الظاهر عدم استفادة شىء زائد من الأخبار الواردة فى هذا المجال، و لو فرض خلاف ذلك فلا مناص عن تقييده أو طرحه.

ثمّ شرع فى بيان أنّ الأخبار التى استدلّ بها على التفصيل- تارة: بين زمان الهدنة و غيره مطلقا، و اخرى: على التفصيل كذلك بين المخالفين و الكفّار- قاصرة عن إثبات هذا التفصيل فى المقامين، و استنتج أنّه لا يمكن القول بالجواز بمجرّد عدم الحرب و الهدنة، بل لا بدّ من النظر إلى مقتضيات اليوم و صلاح المسلمين و الملّة، فلا يستفاد أمر زائد عمّا هو مقتضى حكم العقل، كما أنّ رواية علىّ بن جعفر عليه السّلام «۱» و رواية الصدوق ۲ المشتملة على وصية النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام لا دلالة لهما على عدم الجواز منهم مطلقا؛ لأنّ التحقيق عدم إطلاقهما.

ثمّ بيّن الوجه فى ذلك، ثمّ قال: فالمتحصّل من الروايات عدم الفرق بين المخالفين و غيرهم فى الحكم، و عدم التفصيل بين الهدنة و المحاربة، كما نسب إلى المشهور «۳»، انتهى ملخّصا.

و لعلّ كلامه فى المتن ناظر إلى هذا الأمر الذى أفاده، و الوجه فى عدم التعليق على رعاية المصالح فى صورة المباينة واضح.

هذا، و يستفاد من كلامه المتين أنّ المسائل الفقهيّة لا تكون على نسق واحد و فى سياق واحد، بل مع ملاحظة الموضوعات و اختلافها يختلف الحكم، فليست مسائل الجهاد مثلا فى رديف مسائل الطهارة و النجاسة فى إجراء مثل قاعدة الإطلاق و التقييد بمجرّد

ظهور أدلّتها بدوا فی ذلک، بل لا بدّ من ملاحظة

---

(۱) ۱، ۲ تقدّمتا فی ص ۱۲۹- ۱۳۰.

(۳) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۲۶- ۲۳۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۳۷

.....

الخصوصیّات، و لا یرجع هذا إلی القیاس و الاستحسان.

ثمّ إنّه مع هذه الرؤیة التی لاحظتها فی بیع السلاح من أعداء الدّین تعلم أنّ مقتضی حکم العقل- الذی یؤیّده بعض الأخبار المتقدّمة- أنّ کلّ ما یوجب تقویة أعداء اللّه و أعداء الشیعة محکوم بالحرمة و عدم الجواز و إن لم یکن مرتبطا ببیع السلاح بالمعنی الذی ذکره، فنقل أسرار المسلمین فی أبعاده المختلفة إلیهم، و صیرورة المسلم جاسوسا لهم ناقلا الأخبار إلیهم کذلک.

کما أنّ جعل الإمکانات الماليّة و الإعانة لهم من هذه الحیثیّة کذلک، و أولی من ذلک بیع النفط لهم و تمکینهم منه الموجب لإمکان استفادتهم من کثیر من تجهیزاتهم، و من الأسف عدم توجّه کثیر من رؤساء البلدان الإسلامیّة إلی هذه الجهة فی زماننا بالإضافة إلی إسرائیل الغاصب الجانی غایته، بحیث یکون عدیم النظر فی التاریخ.

کما أنّ ترویجهم و إیجاد الرعب لهم فی قلوب المسلمین، الموجب لخوفهم و تقوّی الأعداء، کذلک إذا کان الغرض متعلّقا بذلک.

و کذلک تضعیف عقائد المسلمین، و إیجاد التزلزل و الاضطراب بینهم، و التشکیک فیما یعتقدونه، و الطعن فی قداسة الروحانیّین و شخصیّاتهم، و الاتّهام بالإضافة إلی المسئولین الموجب لضعف عقیدتهم تجاه الثورة الإسلامیّة.

و من هذا الباب الإعانة لهم فی نشر التوطئة و التمهید للمقدّمات التی تقرّبهم إلی الوصول إلی مقاصدهم المنحرفة.

و یدخل فی هذا القسم بعض المطبوعات حیث ینشرون الأکاذیب، و النسل الحدیث لأجل صغر سنّه و عدم درکه الصحیح ربما یتأثّر من هذه الامور و یتخیّل ثبوت الحقیقة و الواقعیّة له، خصوصا مع أنّ جملة من متنوّری الفکر بحسب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۳۸

.....

الاصطلاح قد مضی کثیر من عمرهم فی الجامعات الأمریکیّة و الأوروبیّة المضادّة بطبعها للإسلام و المسلمین، فاللّازم علی المسلم فی هذا الیوم الالتفات إلی عمق هذه الامور و رعایة أنظارهم و مقاصدهم.

و ممّا یؤسّف علیه عدم الالتفات إلی ذلک من کثیر ممّن لاقیناه و رأیناه فی العدید من البلدان الإسلامیّة، المفتقرة إلی الوحدة و الاتّحاد صونا لبلادهم من تجاوز الأجانب و دسائس المشرکین، و مع ذلک نری أنّ خطیب صلاة الجمعة فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فی محضره یواجه الشیعة الإمامیّة و یتّهمهم بالشرک و الخروج عن دائرة الإسلام، مع أنّهم شارکوا الناس فی الصلاة و لم یکن غرضهم إلّا الإتیان بالحجّ أو العمرة المفردة اللّتین هما من العبادات الاجتماعیّة الإسلامیّة سیّما الحجّ، عجبا من هذا الجهل و العناد و عدم التوجّه إلی ما یقولون، و إلی أنّ مثل هذا الأمر غایة مراد المشرکین المریدین للاختلاف الموجب لتحقّق السیادة لأعدائهم، و قد شاعت هذه الجملة من الأعداء، فرّق تسد، نستعین باللّه علیهم و علی مقاصدهم السیّئة، و نعوذ باللّه من الشیطان الرجیم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۳۹

[تصوير ذوات الأرواح و غيرها و بيع الصور المحرّمة و اقتناؤها]

مسألة ۱۲: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة، كالمعمولة من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، و الأقوى جوازه مع عدم التجسيم و إن كان الأحوط تركه. و يجوز تصوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار و الأوراد و نحوها و لو مع التجسيم، و لا فرق بين أنحاء التصوير من النقش و التخطيط و التطريز و الحكّ و غير ذلك.

و يجوز التصوير المتداول فى زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنّه ليس من التصوير. و كما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسّمة، يحرم التكسّب به و أخذ الاجرة عليه.

هذا كلّه فى عمل الصور، و أمّا بيعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّه حتّى المجسّمات. نعم، يكره اقتناؤها و إمساكها فى البيت (۱).

---

(۱) فى هذه المسألة أيضا فروع:

الأوّل: تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان مع كون الصورة مجسّمة، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و قد حكم فيه فى المتن بالحرمة، و الظاهر أنّه لا خلاف فى حرمته بين الأصحاب «۱»، بل ربما ادّعى عليه الإجماع «۲»، و هذا الفرع هو القدر المتيقّن من الروايات الدالّة على الحرمة، كقول على عليه السّلام: إيّاكم و عمل الصور؛ فتسألوا «۳» عنها يوم القيامة. «۴»

---

(۱) كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۲۷، جواهر الكلام ۲۲: ۴۱.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۲۳، مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۶- ۵۷، رياض المسائل ۸: ۵۸، جواهر الكلام ۲۲: ۴۱.

(۳) فى المستدرك: فانّكم تسألون، بدل «فتسألون».

(۴) الخصال: ۶۳۵ قطعة من ح ۱۰، و عنه بحار الأنوار ۱۰: ۱۱۳ قطعة من ح ۱ و مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۱۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۷۵ ح ۱

.....

و النبوىّ المحكى عن سنن البيهقى؛ إنّ أشدّ الناس عذابا عند اللّه يوم القيامة المصوّرون «۱». و مثله ما عن الصحيحين: البخارى و مسلم «۲».

هذا، و لكنّه أفاد الماتن قدّس سرّه أنّ هذه التوعيدات و التشديدات لا تناسب مطلق عمل المجسّمة، أو تنقيش الصور؛ ضرورة أنّ عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة، أو الزنا، أو اللواط، أو شرب الخمر و مثلها من الكبائر.

و استظهر أنّ المراد منها تصوير التماثيل التى هم لها عاكفون «۳»، كما أنّه يحتمل أن يكون المراد من قوله صلّى اللّه عليه و آله: «المصوّرون» القائلين بالصورة و التخطيط فى اللّه تعالى، كما هو مذهب معروف فى ذلك العصر.

ثمّ قال: و المظنون الموافق للاعتبار و طباع الناس، أنّ جمعا من الأعراب بعد هدم أساس كفرهم و كسر أصنامهم بيد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمره كانت علقتهم بتلك الصور و التماثيل باقية فى سرّ قلوبهم، فصنعوا أمثالها حفظا لآثار أسلافهم و حبّا لبقائها، كما نرى حتّى يومنا هذا علاقة جمع بحفظ الآثار المجوسيّة و عبدة النيران فى هذه البلاد حفظا لآثار أجدادهم، فنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عنه بتلك التشديدات و التوعيدات قمعا لأساس الكفر و مادّة الزندقة، و دفعا عن حوزة التوحيد «۴»، انتهى.

(۱) السنن الکبری للبیهقی ۱۱: ۷۸- ۷۹، أبواب الولیمة، باب التشدید فی المنع من التصویر ح ۱۴۹۳۲.

(۲) صحیح البخاری ۷: ۸۵ ب ۸۹ ح ۵۹۵۰، و صحیح مسلم ۳: ۱۳۳۰ ح ۲۱۰۹. و قد رواه الحمیدی فی المسند ۱: ۶۵ ح ۱۱۷، و ابن أبی شیبة فی المصنّف ۶: ۷۳ ب ۷۱ ح ۲، و ابن حنبل فی المسند ۲: ۸ ح ۳۵۵۸ و ص ۱۱۴ ح ۴۰۵۰، و النسائی فی السنن ۸: ۲۱۶، و الطحاوی فی شرح معانی الآثار ۴: ۲۸۶.

(۳) سورة الأنبیاء ۲۱: ۵۲.

(۴) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۵۷- ۲۵۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۱

.....

أقول: الظاهر أنّ المصوّرین کما یستفاد من اللغة هم جماعة قائلون بثبوت الصورة للّه- تعالی- و تجسیمه، و لا یبعد أن یقال: إنّ حرمة التصویر فی هذا الفرع الذی نحن فیه کان لنکتة عدم تشابه الخلق مع الخالق، و إیجاد الانصراف للناس عن صنع المجسّمة؛ لئلّا ینتهون إلی صنع الأصنام و یرجعون إلی ما کانوا علیه، و هذه النکتة موجودة بالإضافة إلی زماننا الذی لم یکن مسبوقا بالجاهلیّة و عبادة الأصنام و إن کان یوجد قلیلا فی بعض الممالک کالهند و نحوه.

ثمّ إنّه مع ذلک لا بدّ من ملاحظة سائر الروایات الواردة فی المقام، فنقول:

منها: روایة ابن القدّاح، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی هدم القبور و کسر الصور «۱». هذا، و فی طریقها سهل.

و منها: روایة السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی المدینة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّیته، و لا کلبا إلّا قتلته «۲».

و الظاهر أنّ بعث الرسول علیّا- علیهما الصلاة و السلام- کان قبل ورود شخصه صلّی اللّه علیه و آله إلیها، و أنّ الصور التی أمر بمحوها هی الأصنام و هیاکل العبادة المبتدعة؛ لأجل عدم خروج المدینة عن الجاهلیّة بعد وجود تلک الصور فیها

(۱) الکافی ۶: ۵۲۸ ح ۱۱، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۲، و عنهما وسائل الشیعة ۳: ۲۱۱، کتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۶، و ج ۵: ۳۰۵، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۷، و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۶ ح ۳ عن المحاسن.

(۲) الکافی ۶: ۵۲۸ ح ۱۴، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۱، و عنهما وسائل الشیعة ۳: ۲۰۹، کتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۳ ح ۲، و ج ۵: ۳۰۶، کتاب الصلاة، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۸، و فی بحار الأنوار ۶۴: ۲۶۷ ح ۲۶ و ج ۷۹: ۲۸۶ ح ۲ عن المحاسن.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۴۲

.....

علی القاعدة.

و یؤیّده أنّه لو کانت الصورة عبارة عمّا ذکرنا لما کان إفناؤها و إعدامها واجبا، کما قد صرّح به فی ذیل المسألة من أنّ المحرّم هو عمل الصور لا الاقتناء و النظر، بل البیع و الشراء، فالنهی عن الإبقاء دلیل علی أنّ المراد غیر ما ذکرنا، فتدبّر جیّدا.

و قد نفی البعد عن أن یکون المراد بالکلب فی الروایة الثانیة بکسر اللّام و هو الذی عرضه داء الکلب؛ و هو داء شبه الجنون یعرضه،

فإذا عضّ إنسانا عرضه ذلك الداء «۱».

كما أنّه ربما يقال: إنّ الأمر بهدم القبور إنّما هو لأجل تعظيم الناس إيّاها بنحو العبادة للأصنام و كانوا يسجدون عليها، كما يشعر به بعض الروايات الناهية عن اتّخاذ قبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قبلة و مسجدا. كما فعله اليهود، حيث اتّخذوا قبور أنبياءهم مساجد «۲»، «۳».

و منها: طائفة من الروايات الواردة فى تفسير قوله- تعالى-: يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ وَ جِفٰانٍ كَالْجَوٰابِ «۴» مثل ما رواه الفضل أبو العبّاس قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: قول اللّه- عزّ و جلّ-: يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ وَ جِفٰانٍ كَالْجَوٰابِ، قال: ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها تماثيل

---

(۱) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى قدّس سرّه ۱: ۲۵۹.

(۲) الفقيه ۱: ۱۱۴ ح ۵۳۲، علل الشرائع: ۳۵۸ ب ۷۵ ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۳: ۲۳۵، كتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۶۵ ح ۲، و ج ۵: ۱۶۱، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۳ و ۵، و فى بحار الأنوار ۸۲: ۲۰ عن الفقيه، و فى ج ۸۳: ۳۱۳ ح ۴ و ج ۱۰۰: ۱۲۸ ح ۷ عن العلل.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۵۹.

(۴) سورة سبأ ۳۴: ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۴۳

.....

الشجر و شبهه «۱». و فى بعضها التصدير بالقسم «۲» الموجب لحصول التأكّد الشديد بالإضافة إلى ذلك.

و منها: مرسل ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من مثّل تمثالا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح «۳».

فإنّ ظاهره البدوى و إن كان هو الشمول لمطلق التمثال، و لا مانع من ذلك فى نفسه، كما حكى لنا من صيرورة نقش الأسد على الستر أسدا بأمر الإمام عليه السّلام، و أكله المستهزئ له بأمره، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد صورة وجود النقص من هذه الجهة و إن كان فيه الكمال من جهات اخر، كالجسميّة و نحوها.

و الحكاية على ما روى عن البحار، عن على بن يقطين قال: استدعى الرشيد رجلا يبطل به أمر أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام و يقطعه و يخجله فى المجلس، فانتدب له رجل معزّم «۴»، فلمّا احضرت المائدة عمل ناموسا «۵» على الخبز، فكان كلّما رام خادم أبى الحسن عليه السّلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه، و استفزّ «۶»

---

(۱) الكافى ۶: ۴۷۶ ح ۳، و عنه وسائل الشيعة ۵: ۳۰۵، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳ ح ۶ و مرآة العقول ۲۲: ۳۶۷ ح ۳.

(۲) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۷، المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۰، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۳۰۴، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳ ح ۴، و ج ۱۷: ۲۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۱، و بحار الأنوار ۱۴: ۷۴ ح ۱۵ و ج ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۰.

(۳) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۴، المحاسن ۲: ۴۵۵ ح ۲۵۶۹، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۳۰۴، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۳ ح ۲، و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۷ ح ۵ عن المحاسن، و فى مرآة العقول ۲۲: ۴۳۸ ح ۴ عن الكافى.

(۴) المعزّم: الراقى الذى يعمل بالعزيمة، و الرّقى لنفع أو ضرر.

(۵) الناموس: ما يتنمّس به من الاحتيال.

(۶) استفزّه الضحك: استخفّه و غلب عليه حتّى جعله يضطرب لشدّة ضحكه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۴۴

.....

هارون الفرح و الضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السّلام أن رفع رأسه إلى أسد مصوّر على بعض الستور، فقال له: يا أسد اللّه خذ عدوّ اللّه. قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع، فافترست ذلك المعزّم، فخرّ هارون و ندماؤه على وجوههم مغشيّا عليهم، و طارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه، الخبر «۱».

فمفاد الرواية إلزامه بنفخ الروح فيمن مثّل التمثال لأجل أن يصير كاملا، و المفروض أنّه غير قادر على ذلك؛ لأنّ إفاضة الروح إنّما هى له تعالى، فالأمر و إن كان للتعجيز، إلّا أنّ العجز بلحاظ ما ذكر لا من جهة عدم قابليّة المحلّ.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «۲».

و الظاهر أنّ ذكر الشمس و القمر قرينة على أنّ المراد بالتماثيل هى التماثيل غير المجسّمة، فتدبّر.

و على تقدير الإطلاق فمقتضى القدر المتيقّن من الإطلاق ما ذكرنا و إن قلنا بعدم ثبوت المفهوم أصلا.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرناه فى هذا الفرع حرمة التصوير، و أنّه لا إشكال فيها فى هذه الصورة و إن لم نقل بالاختصاص.

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالمجسّمة المحرّمة من ذوات الأرواح هى ما كانت حاكية ظاهرا عن موجود متّصف بما ذكر، لا ما كانت مشتملة على جميع أجزائه سوى

---

(۱) بحار الأنوار ۴۸: ۴۱- ۴۲ ح ۱۷ و ۱۸ عن عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۹۶ ب ۸ ح ۱ و أمالى الصدوق: ۲۱۲ ح ۲۳۶ و مناقب آل أبى طالب عليهم السّلام ۴: ۲۹۹.

(۲) المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۳ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۱، و فى ج ۷۶: ۱۶۰ ح ۱۱ عن مكارم الأخلاق ۱: ۲۸۷ ح ۸۹۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۴۵

.....

الروح، حتّى ما فى بطنه من الأمعاء و الأحشاء و القلب و الرية و غيرها، و ما فى مخّه من المغز و شبهه؛ فإنّه من الضرورى عدم إمكان ذلك، خصوصا بالإضافة إلى العروق الدّمية الكبيرة و الصغيرة التى لعلّها لا تحصى.

كما أنّ الظاهر أنّه ليس المراد بالمجسّمة هى الكاملة من حيث الظاهر، فإذا كانت حاكية عن جملة كبيرة من البدن- مثل الرأس و الوجه و اليدين و البطن فقط- تكون محرّمة، كما نراها فى هذه الأزمنة فى الداخل و الخارج، و ما ورد من الروايات بالإضافة إلى قطع الرأس أو التغيير من جهة اخرى «۱»؛ فإنّما هو بالنسبة إلى البيت الذى يصلّى فيه، و الكلام فى المقام فى الصنع و التصوير، فلا ارتباط له بذلك المقام أصلا، كما لا يخفى.

ثمّ الظاهر أنّ الوجه فى حرمة المجسّمة فى الفرع المذكور غير معلوم لنا، فالتشابه

---

(۱) المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۴، و عنه بحار الأنوار ۸۳: ۲۸۸ ملحق ح ۱.

و فی ج ۷۶: ۲۸۸ ح ۱۵ و ج ۸۳: ۲۴۵ عن مکارم الأخلاق ۱: ۲۸۶ ح ۸۹۰.

و فی وسائل الشیعهٔ ۴: ۴۴۰، کتاب الصلاهٔ، أبواب لباس المصلّی ب ۴۵ ح ۱۳ و ملاذ الأخیار ۴: ۵۸۷ ب ۱۷ ح ۳۵ عن تهذیب الأحکام ۲: ۳۶۳ ح ۱۵۰۳، و فی ص ۴۴۱- ۴۴۲ ح ۱۸، ۲۰ و ۲۱ و بحار الأنوار ۸۳: ۲۸۸ ملحق ح ۱ و ص ۲۹۰ ملحق ح ۳ عن قرب الإسناد: ۱۸۵- ۱۸۶ ح ۶۹۰، ۶۹۲ و ۶۹۳.

و فی ج ۵: ۱۷۱، کتاب الصلاهٔ، أبواب مکان المصلّی ب ۳۲ ح ۵ و منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان ۱: ۴۹۲ عن الکافی ۶: ۵۲۷ ح ۹.

و فی ص ۱۷۳ ح ۱۰ و ۱۲ و بحار الأنوار ۸۳: ۲۹۰ ملحق ح ۳ و ج ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۴ عن قرب الإسناد ۲۰۵: ح ۷۹۳ و المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۷.

و فی وسائل الشیعهٔ ۵: ۳۰۸، کتاب الصلاهٔ، أبواب أحکام المساکن ب ۴ ح ۳ عن الکافی ۶: ۵۲۷ ح ۸ و المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۳، و فی بحار الأنوار ۷۶: ۱۶۰ ح ۹ عن المحاسن.

و فی ص ۳۰۹ ح ۷ عن مکارم الأخلاق ۱: ۲۸۶ ح ۸۸۷.

و رواه علیّ بن جعفر فی مسائله: ۲۲۶ ح ۵۱۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۴۶

.....

لعمل الخالق، أو الانجرار إلی تصویر الأصنام و مثل ذلک، لا یصلح لأن یکون علّهٔ بعد عدم قیام الدلیل علی حرمهٔ مطلق التشابه، خصوصا مع ما نراه بالوجدان من وجود الحیوانات المصنوعیّهٔ کثیرا، و مع العلم بعدم الانجرار إلی صنع الأصنام نوعا.

الفرع الثانی: تصویر ذوات الأرواح من دون تجسّم، و قد قوّی المتن فیه الجواز مع جعل الاحتیاط الاستحبابی فی الترک، و قد استدلّ علی المنع فی کلام الشیخ الأنصاری قدّس سرّه «۱» بوجوه:

منها: ما یدلّ علی النهی عن تزویق البیوت؛ و هی روایهٔ أبی بصیر- غیر المعتبرهٔ علی أحد الطریقین- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أتانی جبرئیل و قال: یا محمّد إنّ ربّک یقرئک السلام و ینهی عن تزویق البیوت.

قال أبو بصیر: فقلت: و ما تزویق البیوت؟ فقال: تصاویر التماثیل «۲».

و رواه صاحب الوسائل فی باب واحد متعدّدا «۳» مع اختلاف یسیر، و من الواضح وحدهٔ الروایهٔ لا تعدّدها کما نبّهنا علی مثل ذلک مرارا، و التزویق بمعنی النقش و التزیین.

هذا، و لکنّ الظاهر عدم انطباق الروایهٔ علی المقام؛ لأنّ الکلام فیه إنّما هو فی

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۱۸۳- ۱۸۴.

(۲) الکافی ۶: ۵۲۶ ح ۱، المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۴، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۵: ۳۰۳، کتاب الصلاهٔ، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۱، و فی بحار الأنوار ۷۶: ۱۵۹ ح ۲ عن المحاسن، و فی مرآهٔ العقول ۲۲: ۴۳۷ ح ۱ عن الکافی.

(۳) المحاسن ۲: ۴۵۳ ح ۲۵۶۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۵: ۳۰۷، کتاب الصلاهٔ، أبواب أحکام المساکن ب ۳ ح ۱۱ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۶ ح ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۴۷

.....

صدور الصورة من المصوّر مباشرة؛ بمعنى أنّ البحث إنّما هو فى حرمة التصوير و إيجاده بعد انعدامه فى أىّ محلّ و موضع و لو كان قرطاسا، و النهى فى الرواية إنّما هو عن خصوص النقش على البيوت، و لعلّ الاختصاص كان لأجل كونه مركزا للصلاة، و النقش يقدح فى كمال التوجّه الذى هو الغرض من الصلاة و عباديّتها، مع أنّه لا يلزم أن يكون التزويق المنهى عنه بالمباشرة، بل هو مثل قوله عليه السّلام من بنى مسجدا فله كذا «۱»، حيث لا يعتبر فى صدقه اشتغاله بالبناء و سائر الأعمال بالمباشرة، كلّ ذلك على فرض دلالة كلمة النهى على الحرمة، مع أنّه يحتمل فيه الكراهة، كما قد وقع التعبير بها فى بعض الروايات الاخر «۲».

و بالجملة: الظاهر عدم صلاحيّة الرواية لإثبات الحرمة فى مفروض المقام، كما عرفت.

و منها: الفقرة التى تشتمل عليها رواية تحف العقول الطويلة- التى أثبتنا اعتبارها من طريق خفىّ «۳»- و هى قوله عليه السّلام: و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن

(۱) وسائل الشيعة ۵: ۲۰۳- ۲۰۵ ح ۱، ۲، ۴ و ۶ عن الكافى و التهذيب و المحاسن و الفقيه و عقاب الأعمال.

و فى بحار الأنوار ۸: ۱۹۲ ح ۱۷۳ و ج ۷۶: ۳۶۹ قطعة من ح ۳۰ و ج ۸۳: ۳۶۸ ح ۲۵ عن ثواب الأعمال.

و فى ج ۶۹: ۳۸۲ ح ۴۴ و ج ۷۷: ۱۲۳ ح ۲۰ و ج ۸۴: ۴ ملحق ح ۷۶ عن أمالى الطوسى. و فى ج ۸۴ أيضا: ۱۱ ح ۸۶ عن المحاسن.

و فى مستدرك الوسائل ۳: ۳۶۶- ۳۶۷ ح ۱، ۲ و ۵ عن دعائم الإسلام و أمالى الطوسى و لبّ اللباب.

(۲) وسائل الشيعة ۳: ۲۱۱، كتاب الطهارة، أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۳، و ج ۴: ۴۴۰، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵ ح ۱۴، و ج ۵: ۱۷۰، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ح ۳ و ص ۳۰۴- ۳۰۷، أبواب المساكن ب ۳ ح ۳، ۹، ۱۳ و ۱۴ و غيرها، من أراد فليراجع الوسائل و البحار و غيرهما.

(۳) فى ص ۱۳- ۱۵.

.....

مثال «۱» الروحانى «۲»؛ نظرا إلى أنّ المراد بالروحانى مطلق ما فيه روح من الإنسان أو الحيوان، و كلمة «مثال» أعمّ من المجسّمة و غيرها، مع أنّ كلاهما فى محلّ النظر، بل المنع؛ فإنّ إرادة الروحانى بنحو ما ذكر ممّا لا يكون معهودا فى الأخبار، كما أفاده السيّد المحقّق الماتن قدّس سرّه فى مكاسبه المحرّمة «۳».

بل المحتمل، بل الظاهر أنّ المراد به هو الموجود الذى غلب فيه الجهات الروحانيّة مقابل الجسمانية، و لذا يطلق الروحانى على العالم الدينى العامل بأحكامه من جهة شدّة اعتنائه بالامور الاخرويّة و إن كان هذا الإطلاق مخالفا للأدبيّة العربيّة ظاهرا، مع أنّ الظاهر عدم ثبوت المفهوم للقضايا و لو الشرطيّة، كما ذكرنا مرارا.

مضافا إلى أنّ شمول كلمة المثال للصورة الخالية عن الجسميّة غير معلوم، و لذا عرفت فى الرواية المتقدّمة تفسير التزويق بتصاوير التماثيل، الظاهر فى كون التماثيل مجسّمة، كما لا يخفى.

و كما لعلّه يظهر من قوله- تعالى- حكاية: مٰا هٰذِهِ التَّمٰاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهٰا عٰاكِفُونَ «۴».

و منها: ما رواه الصدوق عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال:

(۱) كذا فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۱۶۲ و رياض المسائل ۸: ۵۸ و مستند الشيعة ۱۴: ۱۰۷ و جواهر الكلام ۲۲: ۴۲ و المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۸۴ و فى بعض كتب اخر، لكن لم أعثر عليه فى نسخ تحف العقول التى لاحظتها، بل فيها و فى أكثر الكتب: «مثل الروحانى».

(۲) تحف العقول: ۳۳۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۸ قطعة من ح ۱۱.

(۳) المكاسب المحرّمة للإمام الخمينى رحمه اللّه ۱: ۲۷۳- ۲۷۴.

(۴) سورة الأنبياء ۲۱: ۵۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۴۹

.....

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن التصاوير، و قال: نهى أن يحرق شىء من الحيوان بالنار، و نهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، و نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم «۱».

و يرد عليه- مضافا إلى ضعف السند كما اعترف به بعض الأعلام قدّس سرّه «۲»-:

ما ذكرناه سابقا «۳» من أنّ الظاهر أن يكون المورد صورة قابليّة المحلّ لنفخ الروح لأجل كونه جسما خاليا عن الروح فقط.

و التوجيهان المذكوران فى كلام الشيخ الأنصارى قدّس سرّه فى قضيّة أمر الإمام عليه السّلام بنقش الأسد المنقوش على الستار، بافتراس الساحر الموجب للاستهزاء، بقوله عليه السّلام على ما هو المحكىّ: «يا أسد اللّه خذ عدوّ اللّه»، و صيرورة النقش أسدا مفترسا من كون ذلك بملاحظة المحلّ و هو الستار، أو بملاحظة اللون الذى هو فى الحقيقة ذرّات و أجسام لطيفة، خارجان عمّا هو المتفاهم عرفا من هذه الرواية، كما اعترف نفسه قدّس سرّه بأنّ إرادة التجسيم مقدّمة للنفخ، ثمّ النفخ خلاف الظاهر «۴».

و أمّا ما فى ذيل الرواية من النهى عن «أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم» فلعلّه لأجل كون الخاتم ملازما للإنسان غالبا فى الصلاة و غيرها، و يمكن أن يكون الوجه هو منعه عن التوجّه المطلوب فى الصلاة، كما فى الصلاة فى بيت فيه نقش، فتدبّر.

---

(۱) الفقيه ۴: ۳ و ۵ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۹۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۶، و روضة المتّقين ۹: ۳۳۹، ۳۴۰ و ۳۵۰، و فى بحار الأنوار ۷۶: ۳۲۹ و ۳۳۱ عن أمالى الصدوق: ۵۱۰ و ۵۱۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۳۵۸ هامش الصفحة.

(۳) فى ص ۱۴۲- ۱۴۴.

(۴) كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۸۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵۰

.....

ثمّ إنّه سيأتى البحث عن المراد بالحيوان المذكور فى هذه الرواية، و فى بعض الروايات الاخر إن شاء اللّه تعالى.

الفرع الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح شجرا كان أو وردا أو غيرهما، و الظاهر أنّه لا مجال للإشكال فى جوازه، و يدلّ عليه- مضافا إلى أنّ الجواز مقتضى القاعدة، بعد عدم ثبوت ما يدلّ على حرمة التصوير بنحو الإطلاق- الروايات الخاصّة الصريحة فى الجواز، مقيّدة للإطلاق على فرض ثبوته سندا و دلالة، مثل:

صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر «۱».

و الظاهر أنّه لا خصوصيّة للشجر، بل المراد مطلق غير ذوات الأرواح، مثل الإنسان و الحيوان.

و صحيحة أبى العبّاس البقباق، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ «۲» قال: و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه «۳»؛ فإنّ مقتضى المقابلة أن يكون المراد بالرجال و النساء مطلق الحيوان و ما له روح، أعمّ من الإنسان و غيره.

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان ۴.

و المراد هو الحيوان المنطقى أعمّ من الإنسان، فيشمل كلّ حسّاس متحرّك بالإرادة، و لا غرو فى المنع عن ثبوت المفهوم بعد دلالة ظهور المنطوق على الجواز

---

(۱) المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۲۹۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۲ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۲.

(۲) سورة سبأ ۳۴: ۱۳.

(۳) ۳، ۴ تقدّمتا فى ص ۱۴۲- ۱۴۴.

.....

فى صورة العدم، و هو المطلوب.

و مع ذلك استظهر الشيخ الأعظم الأنصارى عن جماعة تعميم الحكم لغير ذى الروح و لو لم يكن مجسّما «۱»؛ لبعض الإطلاقات التى يجب تقييدها بمثل الروايات المتقدّمة، و لو لم يناقش فى سندها أو دلالتها، كما أنّه استظهر من بعض حرمة التصوير بنحو التجسيم و لو لم يكن من ذوات الأرواح؛ لتعبيره بالتماثيل المجسّمة «۲».

و دعوى كون التمثال أعمّ من الحيوان.

و أورد عليه بأنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم، فاللازم تعيّن الحمل على الكراهة، دون التخصيص بالمجسّمة «۳».

أقول: مضافا إلى ضعف الإطلاقات من حيث السند، كما عرفت.

بقى الكلام بعد الفروع الثلاثة فى أمر وقع التعرّض له فى جملة من كتب أساطين الفقه، و هو حرمة تصوير الملك، و الجنّ، و الشيطان الذى كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه، كما فى الكتاب العزيز «۴» نفيا و إثباتا؛ فإنّ الظاهر وجود قولين فيها:

أحدهما: الحرمة، و هى المحكيّة عن بعض شروح القواعد «۵»، و استظهرها صاحب الجواهر «۶».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۲۸۱، المهذّب لابن البرّاج: ۱: ۳۴۴، السرائر ۲: ۲۱۵، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۲، رياض المسائل ۸: ۶۱.

(۲) المقنعة: ۵۸۷، النهاية: ۳۶۳، المراسم العلويّة فى الأحكام النبويّة: ۱۷۲، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ۲۴۶.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۸۷- ۱۸۸.

(۴) سورة الكهف ۱۸: ۵۰.

(۵) مفتاح الکرامهٔ ۱۲: ۱۶۶، شرح القواعد، کتاب المتاجر لکاشف الغطاء ۱: ۱۹۱.

(۶) جواهر الکلام ۲۲: ۴۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۵۲

.....

ثانیهما: العدم.

قال السیّد فی حاشیهٔ المکاسب ما ملخّصه: إنّ مبنی المسألهٔ بعد وجود العمومات فیها اختلاف ما یدلّ علی الترخیص؛ ففی صحیحهٔ محمّد بن مسلم المتقدّمهٔ «۱» قوله علیه السّلام فی الجواب عن السؤال عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر «لا بأس ما لم یکن شیئا من الحیوان».

و فی روایهٔ تحف العقول «۲»- غیر المعتبرهٔ عندهم و إن ذکرنا طریقا لاعتبارها «۳»:

و صنعهٔ صنوف التصاویر ما لم یکن مثل (مثال خ ل) الروحانی، فمقتضی الاولی الجواز بناء علی عدم کونهما من الحیوان، و مقتضی الثانی المنع لصدق الروحانی علیهما.

و حیث إنّ کلا الدلیلین مشتملان علی عقد تحریمیّ و عقد ترخیصیّ، یقع بینهما التنافی و التعارض، و إن کان العموم و الخصوص خارجین عن موضوع المتعارضین فی عالم جعل القانون، و إن کان بینهما التعارض بحسب المنطق؛ لأنّ نقیض الموجبهٔ الکلّیهٔ هی السالبهٔ الجزئیهٔ، و نقیض السالبهٔ الکلّیهٔ هی الموجبهٔ الجزئیهٔ، إلّا أنّه لا تعارض بینهما عند العقلاء فی مقام التقنین.

و التعارض فی المقام إنّما هو بین منطوق الصحیحهٔ و مفهوم الروایهٔ بالعموم من وجه بعد ثبوت المفهوم فی المقام، و إن کان مفهوم اللقب لوقوعهما فی مقام التحدید، فالنتیجهٔ حینئذ هو القول بالجواز، لا لتقدیم الصحیحهٔ من جههٔ دلالتها بالمنطوق؛ لعدم قصور مفهوم الحدّ عنه فی الظهور، بل لکونها أقوی من حیث السند، و علی

---

(۱) فی ص: ۱۴۴.

(۲) تقدّمت فی ص ۱۴۷- ۱۴۸.

(۳) فی ص ۱۳- ۱۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۵۳

.....

فرض التکافؤ فالحکم التخییر و لازمه الجواز.

و لکن یمکن تقویهٔ المنع بوجهین:

أحدهما: أنّ المتعارف من تصویر الجنّ و الملک ما هو بشکل واحد من الحیوانات، فیحرم من هذه الجههٔ بناء علی عدم اعتبار قصد کونه حیوانا، مع فرض العلم بکونه صورهٔ له.

ثانیهما: دعوی أنّ المراد من الحیوان المعنی اللغوی؛ و هو مطلق الحیّ لا العرفی، أو دعوی أنّه مثال المطلق ذی الروح، و لا یبعد الحکم بظهور إحدی الدعویین، فالأقوی الحکم بالحرمهٔ، خصوصا إذا کان علی الوجه المتعارف فی زماننا «۱»، انتهی.

و أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بعد دعوی أنّ المراد بالحیوان فی المقام ما هو المصطلح علیه فی المنطق من کونه جسما حسّاسا متحرّکا بالإرادهٔ؛ و هو یصدق علی کلّ مادّهٔ ذات روح؛ سواء کانت المادّهٔ من عالم العناصر- المعروفهٔ- أو من عالم آخر فوقه،

كالملك و الجنّ.

و دعوى كونهما من المجرّدات و ليس لها مادّة، يدفعها أنّها جزافية؛ للخدشة فى أدلّة القول بالمجرّدات ما سوى اللّه، و مخالفتها لظاهر الشرع، كما حكى عن المجلسى قدّس سرّه فى اعتقاداته «۲» من الحكم بكفر من أنكر جسميّة الملك.

قال: و إن أبيت إلّا عن إرادة المفهوم العرفى من الحيوان، فاللازم هو القول بانصرافه عن الإنسان أيضا، كانصرافه عن الجنّ و الملك، و لذا قلنا: إنّ العمومات

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للسيّد اليزدى ۱: ۱۰۸- ۱۰۹.

(۲) انظر بحار الأنوار ۵۹: ۲۰۳ و ۲۰۹.

.....

الدالّة على حرمة الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه «۱» منصرفة عن الإنسان قطعا، مع أنّه لم يقل أحد بالانصراف بوجهين:

أحدهما: أنّ خبر تحف العقول ضعيف السند و مضطرب الدلالة، فلا يجوز العمل به فى نفسه، فضلا عمّا إذا كان معارضا لخبر صحيح.

و ثانيهما: أنّ أقوائيّة السند لا تكون مرجّحة فى التعارض بالعموم من وجه، بل لا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الاخر، و حيث لا ترجيح فيحكم بالتساقط و يرجع إلى المطلقات الدالّة على حرمة التصوير مطلقا، لكنّها بأجمعها ضعيفة السند، فاللازم الرجوع إلى البراءة «۲».

أقول: لعلّ الوجه فى عدم كون أقوائيّة السند مرجّحة فى التعارض بالعموم من وجه: أنّ لازمه طرح السند بالإضافة إلى مادّة الافتراق من ناحية الرواية المرجّح عليها، و التبعيض فى رواية واحدة و إن كان ممكنا، إلّا أنّه فيما إذا كانت الرواية ذات أحكام متعدّدة مستقلّة، لا بنحو العموم و الإطلاق كما فى المقام، و التحقيق الأزيد موكول إلى محلّه.

نعم، ذكرنا نحن «۳» إمكان جعل رواية تحف العقول معتبرة و إن كانت مرسلة، كما فى بعض مرسلات الصدوق قدّس سرّه.

و الحقّ أن يقال: إنّ المراد من الحيوان المذكور فى الصحيحة هو ما كانت له حياة؛ سواء كان ناطقا أم غير ناطق، و قد عرفت ثبوت المفهوم لها للوقوع فى مقام التحديد.

---

(۱) وسائل الشيعة ۴: ۳۴۵- ۳۴۷، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۳۶۴- ۳۶۶.

(۳) فى ص ۱۳- ۱۵.

.....

و أمّا قوله عليه السّلام: «ما لم يكن مثل الروحانى» أو مثاله «۱»، فالظاهر أنّ المراد به مطلق ما كان له حياة و إن لم يكن بأبعاده محسوسا و مبصرا، كسائر المحسوسات و المبصرات.

و هذا من دون فرق بين القول باختصاص التجرّد به تعالى، و بين القول بالعدم، غاية الأمر أنّ المجرّدات لا تكون فى رتبة واحدة.

و دعوی عدم معهودیّة إطلاق الروحانی علی الحیوان ذات الروح فی الروایات، یدفعها علی فرض التسلیم عدم معهودیّة تصویر الملک و الجنّ نوعا مع عدم تعلّق الرؤیة بهما.

و علیه: فلا یبعد أن یکون المراد بالروحانی فی الروایة هو الحیوان؛ و یؤیّده روایة البقباق المتقدّمة التی وقع فیها التقابل بین الرجال و النساء، و بین الشجر و شبهه، فتدبّر.

کما أنّه یؤیّده ما أفاده سیّدنا المحقّق الاستاذ فی مکاسبه، من أنّ العمدة فی الأدلّة أخبار النفخ «۲»، و الظاهر منها أنّ المحرّم هو تمثال موجود یکون نحو إیجاده بالتصویر و النفخ، و أمّا غیره ممّا یکون بدعیّا دفعیّا فخارج عن مساق تلک الأخبار «۳».

و یؤیّده أیضا إطلاق کلمة الروح علی خصوص بعض الملائکة المتنزّلین فی لیلة القدر فی بعض آیات سورة القدر «۴»، و احتمال کون الروح علما و اسما له من دون جهة، بعید فی الغایة.

---

(۱) تقدّم فی ص ۱۴۷- ۱۴۸.

(۲) وسائل الشیعة ۵: ۳۰۴- ۳۰۷، کتاب الصلاة، أبواب أحکام الملابس ب ۳ ح ۲، ۵ و ۱۲.

(۳) المکاسب المحرّمة للإمام الخمینی رحمه اللّه ۱: ۲۷۱- ۲۷۲.

(۴) سورة القدر ۹۷: ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۵۶

.....

ثمّ إنّک عرفت «۱» أنّ التصویر ببعض الآلات المعدّة له، المسمّی فی عرفنا الفارسی ب «عکس» خارج عن محلّ البحث، خلافا لما عن السیّد فی الحاشیة، فحکم بعدم الفرق بین أنحاء التصویر، و أنّه یشمل العکس المتداول فی زماننا «۲».

و لکنّه أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بما یرجع إلی أنّ الظاهر من الأدلّة هو النهی عن إیجاد الصورة، و العکس المتعارف فی زماننا لا یکون إیجادا للصورة المحرّمة، بل إنّما هو أخذ للظلّ مع إبقائه بسبب الدواء، نظرا إلی أنّ الإنسان إذا وقف فی مقابل الکامرة، کان حائلا بینها و بین النور، فیقع ظلّه علی الکامرة و یثبت فیها لأجل الدواء، فیکون صورة لذی ظلّ، و أین هذا من التصویر المحرّم، و إلّا یلزم القول بحرمة النظر إلی المرآة، نظرا إلی کونه إیجادا للصورة فیهما کما لا یخفی «۳».

مع أنّک عرفت «۴» أنّ التصویر خالیا عن التجسیم لا یکون محرّما و إن کان مخالفا للاحتیاط الاستحبابی.

أقول: مقتضی السیرة المستمرّة عند المتشرّعة عدم تحریم تصویر العکس؛ لشیوع تداولها، کما أنّ المستفاد من تحریم النظر إلی المرآة فی خصوص حال الإحرام للحجّ أو العمرة، عدم حرمة النظر فی غیر تلک الحال، فخروج الصورتین غیر قابل للمناقشة تخصیصا أو تخصّصا، و لا ینبغی البحث فیه.

ثمّ إنّه بعد خروج الصورتین المذکورتین آنفا، لا فرق بین أنحاء التصویر المذکورة فی المتن؛ لعدم الدلیل علی الفرق.

---

(۱) أی من عبارة المتن.

(۲) حاشیة کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۱۰۹.

(۳) مصباح الفقاهة ۱: ۳۷۰- ۳۷۱.

(۴) فی ص ۱۴۶- ۱۴۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۱۵۷

.....

الفرع الرابع: حرمة التكسّب بالتصوير المحرّم؛ أى التكسّب بإيجاد الصورة المحرّمة كالفرع الأوّل على ما عرفت، و ذلك لما قد حقّق فى كتاب الإجارة «۱» من اعتبار أن يكون العمل فى الإجارة على الأعمال غير محرّم فى نفسه، و مثّلوا له بإجارة الحائض لكنس المسجد، أو إجارة الدكان لخصوص صنع الخمر فيه، أو جعله محرسا لها، فلو كان إيجاد الصورة محرّما يكون التكسّب به كذلك، كما لا يخفى.

الفرع الخامس: فى بيع الصور المحرّمة و اقتنائها و النظر إليها، فالذى قوّاه فى المتن هو الجواز تبعا للمحقّقين فى جامع المقاصد «۲» و مجمع الفائدة «۳»، لكن حكى الشيخ الأنصارى قدّس سرّه عن جماعة من القدماء ما يظهر منه المنع، كالمقنعة «۴» و النهاية «۵» و السرائر «۶»، و استدلّ له «۷» أوّلا بوجوه كثيرة، ثمّ تنظّر فى الجميع.

منها: أنّ الظاهر من تحريم الشارع إيجاد الصورة، هى ممنوعيّة وجودها و إبقاؤها أيضا؛ لأنّ التحريم يدلّ على مبغوضيّته له، و لا فرق من هذه الجهة بين الأمرين.

و أورد عليه بمنع الملازمة إلّا مع الاستلزام العرفى، أو قيام الدليل الخارجى،

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۴۱- ۵۰، الأمر الأوّل من المقام الثانى.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۱۶، و قال فى حاشية الإرشاد، المطبوع مع حياته و آثاره ج ۹ ص ۳۱۹: و لا دليل على تحريم النظر إلى الصور المجسّمة.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۹۳، و كذا قال بالجواز العاملى فى مفتاح الكرامة ۱۲: ۱۶۳- ۱۶۵.

(۴) المقنعة: ۵۸۷.

(۵) النهاية: ۳۶۳.

(۶) السرائر ۲: ۲۱۵.

(۷) أى الشيخ فى المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۱۹۱- ۱۹۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۵۸

.....

كحرمة تنجيس المسجد، و وجوب إزالة النجاسة عنه، و فى المقام مقتضى الدليل هى حرمة الإيجاد، و لا دليل على وجوب الرفع و المحو.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة «۱»، بناء على أنّ الظاهر من سؤال الراوى عن التماثيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف، المتعلّق بها العامّ البلوى؛ و هو «الاقتناء».

و أمّا نفس الإيجاد، فهو عمل مختصّ بالنقّاش، ألا ترى أنّه لو سئل عن الخمر فأجاب بالحرمة، ينصرف الذهن إلى شربها دون صنعتها؟ بل ما نحن فيه أولى بالانصراف؛ لأنّ صنعة الخمر يقع من كلّ أحد، بخلاف صنعة التماثيل.

و أورد عليه بما حاصله، منع الظهور المزبور؛ لأنّ عمل الصور ممّا هو مركوز فى الأذهان، حتّى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها إنّما هو بعد معرفة حرمة عملها؛ إذ لا يحتمل حرمة اقتناء ما لا يحرم عمله.

و منها: الحصر فى رواية تحف العقول المتقدّمة «۲» فى قوله عليه السّلام: إنّما حرّم اللّه الصناعة التى هى حرام كلّها، التى يجيء منها

الفساد محضا ... و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه- إلى قوله عليه السّلام:- و جميع التقلّب فيه «۳»؛ فإنّ ظاهره أنّ كلّ ما تحرم صنعته- و منها التصاوير على الفرض- يجيء منها الفساد محضا، فيحرم جميع التقلّب فيه.

و الحقّ فى الجواب أن يقال- مضافا إلى إمكان منع شمول التقلّب للاقتناء، فضلا

---

(۱) فى ص: ۱۴۴.

(۲) فى ص: ۱۱.

(۳) تحف العقول: ۳۳۵- ۳۳۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱ و الحدائق الناضرة ۱۸: ۷۰.

.....

عن مثل النظر-: إنّ غاية مفاد الرواية ثبوت الملازمة الشرعيّة بين حرمة الصناعة، و بين ما يجيء منه الفساد محضا، و لا صلاح فيه أصلا. و أمّا العكس، فلا دلالة فى الرواية على ثبوته، و أنّ كلّ ما تحرم صناعته يجيء منه الفساد محضا، بل هو محلّ البحث و أوّل الكلام. فاللّازم أن يقال بأنّ الحصر فى الرواية إضافيّ بالنسبة إلى القسمين المذكورين فيها، و إن كان يبعّده أنّ اللازم الالتزام بعدم تعرّض الرواية لحكم مثل المقام، و هو لا يخلو عن بعد، فتدبّر جيّدا.

و منها: ما ورد- ممّا تقدّم «۱»- فى إنكار أنّ المعمول لسليمان على نبيّنا و آله و عليه السلام هى تماثيل الرجال و النساء؛ فإنّ الإنكار إنّما يرجع إلى مشيئة سليمان للمعمول- كما هو ظاهر الآية- دون أصل العمل، فدلّ على كون مشيئة وجود التمثال من المنكرات التى لا يليق بمنصب النبوّة.

و أورد عليه بأنّ الظاهر رجوع الإنكار إلى مشيئة سليمان عليه السّلام لعملهم؛ بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره لهم فى العمل.

و منها: غير ذلك من الامور المذكورة فى كلام الشيخ قدّس سرّه مع تنظّره فيه أو ظهور بطلانه من الامور المتقدّمة هنا.

و على فرض صحّة الامور المذكورة كلّا أو بعضا، فهنا ما يكون أظهر فى الجواز و عدم الحرمة و إن كان الجواز لا يحتاج إلى الدليل بعد عدم تماميّة دليل الحرمة، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ربما قمت فاصلّى و بين يدى الوسادة

---

(۱) فى ص ۱۵۰.

.....

فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا «۱».

و صحيحة زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا بأس بأن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيّرت رءوسها منها، و ترك ما سوى ذلك «۲».

و يؤيّد الكراهة و عدم الحرمة الجمع بين اقتناء الصور و التماثيل فى البيت، و الكلب، و الإناء الذى يجتمع فيه البول فى الروايات الكثيرة، مثل:

روايـة أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: إنّ جبرئيل عليه السّـلام قال: إنّا لا نـدخل بيتا فيه صورة، و لا كلب- يعنى صورة إنسان- و لا بيتا فيه تماثيل «۳».

و فى بعض الروايات هذا التعبير: «و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنية»، مثل:

مرسـلة الصـدوق المعتبرة قال: قال الصادق عليه السّـلام: لا يصـلّى فى دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب الصـيد و اغلقت دونه بابا، فلا بأس، فإنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل، و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنية «۴».

و رواية على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش

---

(۱) تهذيب الأحكام ۲: ۲۲۶ ح ۸۹۲، و عنه وسائل الشيعة ۵: ۱۷۰، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۸، المحاسن ۲: ۴۵۸ ح ۲۵۸۳، و عنهما وسائل الشيعة ۵: ۳۰۸، كتاب الصـلاة، أبواب أحكام المساكن ب ۴ ح ۳، و فى بحار الأنوار ۷۶: ۱۶۰ ح ۹ عن المحاسن؛ و فى مرآة العقول ۲۲: ۴۳۹ ح ۸ عن الكافى.

(۳) الكافى ۶: ۵۲۷ ح ۳، المحاسن ۲: ۴۵۴ ح ۲۵۶۵، و عنهما وسائل الشـيعة ۵: ۱۷۵- ۱۷۶، كتاب الصـلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۳ ح ۲ و ۵.

و فى بحار الأنوار ۷۶: ۱۵۹ ح ۳ و ج ۸۳: ۲۹۱ ح ۶ عن المحاسن.

(۴) الفقيه ۱: ۱۵۹ ح ۷۴۴، و عنه وسائل الشيعة ۵: ۱۷۵، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۳ ح ۴.

.....

تماثيل سبع، أو طير أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس «۱».

و عنه عن أخيه عليه السّـلام قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه منه و يفسد «۲».

و الظـاهر منهـا فرض ما إذا كانت الصورة مجسّـمة و إن كانت دلالـة ما قبلهما و لو بالإطلاق على هـذه الصورة التى هى مورد الفرض محلّ إشكال بل منع، كما لا يخفى.

و روايات متعـدّدة واردة فى موارد مختلفـة يظهر من الجميع عـدم الحرمـة و ثبوت الكراهـة فى البيت، إمّا مطلقا، أو فى خصوص حال الصلاة «۳».

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى ما عليه المتن من الجواز بالإضافة إلى الامور المذكورة فيه.

نعم، ينبغى التنبيه على أمر؛ و هو أنّه على فرض القول بالحرمـة، فالظـاهر أنّ الحرام هو الاقتنـاء و البيع و الشـراء. و أمّا النظر المجرّد فلا دليل على تحريمه، بل الظاهر عدم التزام القائل بالحرمة فى الأمرين، بها فى النظر، و إلّا فيشـكل الأمر؛ لوجود الابتلاء به فى السـفر إلى بعض البلدان الداخليّة و الخارجيّة، بل فى الامور

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۱۱ ح ۸۲۷، مستطرفات السرائر: ۱۲۳ ح ۲، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۴۴۲، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵ ح ۲۳.

و فى ج ۵: ۱۷۳، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّى ب ۳۲ ذ ح ۱۰ و البحار ۸۳: ۲۵۲ ح ۲۰ عن القرب.

(۲) المحاسن ۲: ۴۵۹ ح ۲۵۸۷، قرب الإسناد: ۱۸۵ ح ۶۹۰، و عنهما وسائل الشيعة ۴: ۴۴۱، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى ب ۴۵

ح ۱۸، و ج ۵: ۱۷۳، کتاب الصلاهٔ، أبواب مکان المصلّی ب ۳۲ ح ۱۲، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۸۸ ح ۱۴ و ج ۸۳: ۲۸۸ ملحق ح ۱.

(۳) راجع وسائل الشیعهٔ ۵: ۱۷۰- ۱۷۴، کتاب الصلاهٔ، أبواب مکان المصلّی ب ۳۲ و غیره، و قد ذکرنا بعض مواردها فی ص ۱۴۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۶۲

.....

المصنوعهٔ للصغار بعنوان أسباب اللعب من المجسّمات الکثیرهٔ الشائعهٔ، و إن کان أصل إحداثها و لو فی المعامل الکبیرهٔ مع أدوات خاصّهٔ و مکائن مخصوصهٔ محرّما- علی ما هو المفروض من کونه بعنوان المجسّمهٔ، کما لا یخفی- إلّا فی موارد یکون إیجادها فی الخارج بأیدی الکفّار و الشراء منهم للغرض المذکور أو مثله، فتدبّر جیّدا.

ثمّ إنّه ربما یتخیّل کما فی بعض المقالات المنسوبهٔ إلی بعض الماضین من الفضلاء رحمه اللّه- تعالی- أنّه لا یکون إیجاد صورهٔ ذات الروح محرّما و لو کان بنحو التجسیم؛ نظرا إلی ما اشتهر «۱» من سیّدنا الاستاذ الماتن قدّس سرّه من أنّ لعنصریّ الزمان و المکان دخلا فی استنباط الحکم و الوصول إلی ما هو الحقّ.

و فی المقام یقال: إنّ الأخبار و إن کان مفادها الحرمهٔ فی الصورهٔ المذکورهٔ، إلّا أنّه حیث کانت الأصنام المتداولهٔ فی الجاهلیّهٔ صور ذوات الأرواح المختلفهٔ غالبا، یبدو فی النظر أنّ الحکم بالحرمهٔ فی الصورهٔ المذکورهٔ إنّما هو لأجل أن لا یرجعوا إلی ما کان علیه أهل الجاهلیّهٔ. و من المعلوم انتفاء هذا الوجه فی مثل زماننا الذی لا تکون عبادهٔ الأصنام معمولهٔ و لا یکون الزمان قریبا إلی ذلک الزمان، مع أنّ الظاهر أنّ مدخلیّهٔ العنصرین إنّما هی فی صورهٔ تبدّل عنوان الموضوع، کالشطرنج الذی کانت آلهٔ للقمار، و الآن وسیلهٔ لارتقاء الفکر و خارجا عن آلیهٔ القمار.

مضافا إلی أنّ ما دلّ علی حرمهٔ المجسّمهٔ من ذوات الأرواح صادر عن

---

(۱) لم نجده عاجلا.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۶۳

.....

الصادقین علیهما السّلام «۱»، و الفصل بینهما، و بین زمان الجاهلیّهٔ یکون أزید من مائهٔ و خمسین سنهٔ، فکیف یجوز حمل روایاتهما علی ما ذکر، فتدبّر جیّدا.

و إلی أنّ الأمر التعجیزی یوم القیامهٔ بالنفخ لا یلائم ما ذکره.

---

(۱) راجع وسائل الشیعهٔ ۵: ۳۰۳- ۳۰۸، کتاب الصلاهٔ، أبواب أحکام المساکن ب ۳، و ج ۱۷: ۲۹۵- ۲۹۸ کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۶۴

[حرمهٔ الغناء]

مسألهٔ ۱۳: الغناء حرام فعله و سماعه و التکسّب به، و لیس هو مجرّد تحسین الصوت، بل هو مدّه و ترجیعه بکیفیّهٔ خاصّهٔ مطربهٔ تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب، و آلات اللهو و الملاهی، و لا فرق بین استعماله فی کلام حقّ؛ من قراءهٔ القرآن و الدعاء و المرثیهٔ، و

غيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به اللّه تعالى.

نعم، قد يستثنى غناء المغنّيات فى الأعراس، و هو غير بعيد، و لا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس و المجلس المعدّ له مقدّما و مؤخّرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامات:

المقام الأوّل: فى حكم الغناء من حيث حرمة الفعل، و السماع، و التكسّب به و عدمه، و يدلّ على الحرمة- مضافا إلى دعوى الإجماع عليها من أصحابنا الإماميّة و فقهائنا، بل دعوى الضرورة الدينيّة من جملة من الأجلّاء «۱» و إن نوقش «۲» فيها بعدم دلالة مثلها على الكشف عن رأى المعصوم عليه السّلام بعد وجود روايات مستفيضة فى تفسير جملة من الآيات الكريمة الآتية، بل ادّعاء التواتر من محكى الإيضاح «۳»- طائفة من الآيات:

منها: قوله- تعالى- وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۴»، حيث وردت فى تفسيره

---

(۱) رياض المسائل ۸: ۶۲، جواهر الكلام ۲۲: ۴۴، مستند الشيعة ۱۴: ۱۲۶.

(۲) المناقش هو السيّد الخوئى فى مصباح الفقاهة ۱: ۴۷۷.

(۳) إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۴) سورة الحجّ ۲۲: ۳۰.

.....

روايات، مثل:

صحيحة زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله- عزّ و جلّ-:

وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور: الغناء «۱».

و مرسلة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه- تعالى-: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: قول الزور: الغناء «۲».

و رواية أبى بصير- التى فى طريقها سهل بن زياد- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال:

الغناء «۳».

و ما عن تفسير على بن إبراهيم- صحيحا- عن هشام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله- تعالى-: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، و قول الزور: الغناء «۴».

و بعض آخر من الروايات الواردة فى تفسير الآية «۵» و إن كان الأمر بالاجتناب

---

(۱) الكافى ۶: ۴۳۵ ح ۲، الفقيه ۴: ۴۱ ح ۱۳۵، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۲ و ص ۳۱۸ ب ۱۰۲ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۴۴ ح ۱۷ عن أمالى الطوسى ۲۹۴ ح ۵۷۵ بسند آخر عن الصادق عليه السّلام.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۶ ح ۷، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۸ و ص ۳۱۸ ب ۱۰۳ ح ۳، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۸ ح ۷، و رواه فى بحار الأنوار ۶۷: ۱۳۵ مرسلا.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۹، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۰ ح ۱.

(۴) تفسير القمّى ۲: ۸۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۲۶.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۳- ۳۱۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۳۹- ۲۴۷ ب ۹۹ و غيرهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۶

.....

لا دلالة له على الحرمة كما ذكرناه مرارا.

و قوله- تعالى-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۱» فقد ورد فى تفسيره روايات دالّة على أنّه الغناء، أو منه الغناء، مثل:

رواية مهران بن محمّد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال اللّه- عزّ و جلّ-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ «۲».

و رواية الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام (يسأل خ ل) عن الغناء، فقال: هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ «۳».

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعد اللّه عليه النار، و تلا هذه الآية وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ «۴».

و يستفاد من هذه الرواية كون الغناء من المحرّمات الكبيرة؛ لوجود الضابطة المذكورة للمعاصى الكبيرة؛ و هو إيعاد اللّه- تعالى- عليه فى الكتاب النار فيها، كما لا يخفى.

---

(۱) سورة لقمان ۳۱: ۶.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۷، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۱ ح ۵.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۲ ح ۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۱۱، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۲ ح ۸.

(۴) الكافى ۶: ۴۳۱ ح ۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۶، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۱ ح ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۶۷

.....

و منها: قوله- تعالى-: وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ «۱».

فقد ورد فى تفسيره صحيحة محمّد بن مسلم و أبى الصباح الكنانى، أو عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول

اللّه- عزّ و جلّ-: وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قال: (هو خ ل) الغناء. «۲»

و منها: قوله- تعالى-: وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «۳».

فإنّه قد ورد فى تفسير القمّى عن الصادق عليه السّلام وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ التفسير بالغناء و الملاهى «۴».

هذا كلّه بالإضافة إلى الكتاب.

و أمّا السنّة، فتدلّ على الحرمة روايات مستفيضة:

منها: صحيحة زيد الشحّام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك «۵».

و دلالتها على أزيد من الكراهة ممنوعة.

و منها: رواية يونس- التى فى طريقها سهل- قال: سألت الخراسانى عليه السّلام عن الغناء و قلت: إنّ العبّاسى ذكر عنك أنّك ترخّص فى الغناء؟ فقال: كذب الزنديق

---

(۱) سورة الفرقان ۲۵: ۷۲.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۱ و ۴۳۳ ح ۶ و ۱۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۳ و ۵، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۱ و ۳۰۴ ح ۶ و ۱۳، و رواه فى بحار الأنوار ۶۹: ۲۶۲ مرسلا، و فى ج ۷۹: ۲۴۰ ح ۳ عن تفسير القمّى ۲: ۱۱۷ مرسلا.

(۳) سورة المؤمنون ۲۳: ۳.

(۴) تفسير القمّى ۲: ۸۸، و عنه بحار الأنوار ۶۹: ۴۵ و ج ۷۹: ۲۴۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۶: ۴۳۳ ح ۱۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۱، و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۵ ح ۱۵.

.....

ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء، فقلت: إنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السّلام فسأله عن الغناء؟ فقال: يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت «۱».

و أمّا ما فى المستند؛ من أنّ التكذيب فى نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لأنّ عدم ترخيص الإمام عليه السّلام أعمّ من المنع، بل كلامه عليه السّلام صريح فى أنّ التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنّه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنّه نسب الرخصة فى المطلق، و هو كذب صريح، و لا يتوهّم دلالة كونه مع الباطل على الحرمة؛ إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة الخ. «۲»

فمدفوع بظهور الرواية فى حرمة نفس الغناء بعنوانه و لو لأجل كونه باطلا، و السائل كأنّما تعجّب من ترخيص الإمام عليه السّلام هذا العنوان، كما لا يخفى.

و منها: مرسلة الصدوق الآتية.

و منها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة «۳».

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّه لا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم بالحرمة فى الجملة فى هذا المقام، إلّا أنّه لا بدّ من تتميم المقام بذكر امور:

الأوّل: أنّ الحكم هل هو ثابت بنحو الإطلاق، أو يكون مقيّدا بما حكى عن

(۱) الکافی ۶: ۴۳۵ ح ۲۵، عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲: ۱۴ ح ۳۲، قرب الإسناد: ۳۴۲ ح ۱۲۵۰، اختیار معرفهٔ الرجال، المعروف ب «رجال الکشی»: ۵۰۱ ح ۹۵۸، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۰۶، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹۹ ح ۱۳ و ۱۴، و فی بحار الأنوار ۴۹: ۲۶۳ ح ۶ عن قرب الإسناد و العیون، و فی ج ۷۹: ۲۴۲ و ۲۴۳ ح ۱۱ و ۱۴ عنهما و عن الکشی.

(۲) مستند الشیعهٔ ۱۴: ۱۳۷.

(۳) راجع وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۰۳، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۶۹

.....

المحدّث الکاشانی قدّس سرّه من اختصاص الحرام منه بما اشتمل علی محرّم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو، و دخول الرجال علی النساء، و الکلام بالباطل، و إلّا فهو فی نفسه غیر محرّم، حیث ذکر فی محکی الوافی:

أنّ الذی یظهر من مجموع الأخبار الواردهٔ فیه، اختصاص حرمهٔ الغناء و ما یتعلّق به من الأجر، و التعلیم، و الاستماع، و البیع و الشراء کلّها بما کان علی النحو المعهود المتعارف فی زمن بنی امیّهٔ و بنی العبّاس؛ من دخول الرجال علیهنّ و تکلّمهنّ بالأباطل، و لعبهنّ بالملاهی من العیدان و القصب و غیرهما، دون ما سوی ذلک من أنواعه، کما یشعر به قوله علیه السّلام: لیست بالتی یدخل علیها الرجال «۱».

إلی أن قال: و علی هذا فلا بأس بسماع التغنّی بالأشعار المتضمّنهٔ لذکر الجنّهٔ و النار، و التشویق إلی دار القرار، و وصف نعم اللّه الملک الجبّار، و ذکر العبادات، و الترغیب فی الخیرات، و الزهد فی الفانیات، و نحو ذلک، کما اشیر إلیه فی حدیث الفقیه بقوله علیه السّلام: فذکّرتک الجنّهٔ «۲». و ذلک لأنّ هذا کلّه ذکر اللّه، و ربما «تقشعرّ منه جلود الذین یخشون ربّهم ثمّ تلین جلودهم و قلوبهم إلی ذکر اللّه» «۳».

و بالجملهٔ: لا یخفی علی أهل الحجی بعد سماع هذه الأخبار تمییز حقّ الغناء عن باطله، و أنّ أکثر ما یتغنّی به المتصوّفهٔ فی محافلهم من قبیل الباطل «۴»، انتهی.

و ذکر الشیخ بعد نقل ما ذکر ما محصّله: أنّه لو لا استشهاده بقوله علیه السّلام: «لیست

(۱) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۳، الفقیه ۳: ۹۸ ح ۳۷۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۲، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۵، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۲۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۵ ح ۳، و تأتی بتمامها فی ص ۱۸۷.

(۲) الفقیه ۴: ۴۲ ح ۱۳۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۲۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۶ ح ۲.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ؛ ص: ۱۶۹

(۳) اقتباس من سورهٔ الزمر ۳۹: ۲۳.

(۴) الوافی ۱۷: ۲۱۸- ۲۲۳.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۰

.....

بالتی یدخل علیها الرجال» أمکن تطبیق کلامه علی أنّ المحرّم هو الصوت اللهوی الذی یناسبه اللعب بالملاهی، و التکلّم بالأباطیل، و دخول الرجال علی النساء؛ لحظّ السمع و البصر من شهوهٔ الزنا، دون مجرّد الصوت الحسن الذی یذکّر امور الآخرهٔ و ینسی شهوات الدّنیا.

إلّا أنّ الاستشهاد المذکور ظاهر فی التفصیل بین أفراد الغناء لا من حیث نفسه «۱».

و حکی نظیر ذلک عن السبزواری صاحب الکفایهٔ «۲».

و اورد علیه بإیرادات:

منها: أنّ الظاهر من الروایات الکثیرهٔ التی عرفت جملهٔ منها، بل المتواترهٔ من حیث المعنی، هو النهی عن الغناء من حیث نفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوین المحرّمهٔ.

و منها: أنّه إذا کان تحریم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمهٔ، کان الاهتمام بالمنع عنه فی هذه الروایات لغوا محضا، لورود النهی عن سائر المحرّمات بأنفسها.

و منها: أنّ روایهٔ الفقیه مرسلهٔ لا اعتبار بها، کما أنّ روایهٔ أبی بصیر و إن کانت صحیحهٔ، إلّا أنّه لا دلالهٔ فیها علی قصد المحدّث المذکور؛ فإنّ غایهٔ ما یستفاد منها

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۹۹- ۳۰۰.

(۲) کفایهٔ الفقه المشتهر ب «کفایهٔ الأحکام» ۱: ۴۳۲- ۴۳۴، و قال بعد نقل کلام عن الشیخ أبی علی الطبرسی فی مجمع البیان (ج ۱ ص ۱۷- ۱۸): و هذا یدلّ علی أنّ تحسین الصوت بالقرآن و التغنّی به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلک لم یکن معروفا بین القدماء، و کلام السیّد المرتضی فی الغرر و الدرر (أمالی المرتضی ۱: ۵۷- ۵۸) لا یخلو عن إشعار واضح بذلک.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۱

.....

و من روایهٔ اخری لأبی بصیر «۱» استثناء الغناء فی العرائس، فلا دلالهٔ لهما علی حکم المطلق.

و الروایات الواردهٔ فی استحباب قراءهٔ القرآن بالصوت الحسن لا ارتباط لها بالمقام؛ لعدم الملازمهٔ بین الصوت الحسن و بین الغناء، و ثبوت المغایرهٔ بینهما «۲».

قلت: روایهٔ الفقیه و إن کانت مرسلهٔ، إلّا أنّها من المرسلات المعتبرهٔ عندنا؛ لإسناد الصدوق المتن إلی الإمام علیه السّلام من دون واسطهٔ، حیث قال: سأل رجل علیّ ابن الحسین علیهما السّلام عن شراء جاریهٔ لها صوت؟ فقال: ما علیک لو اشتریتها فذکّرتک الجنّهٔ- یعنی بقراءهٔ القرآن- و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور.

و لکنّ المفروض فی السؤال ثبوت الصوت للجاریهٔ، و المراد منه و إن کان هو الصوت الحسن، إلّا أنّه غیر الغناء المحظور، و إن کان توصیف قراءهٔ القرآن و الزهد و الفضائل، بما لا یکون غناء، ربما یشعر بما قاله المحدّث المذکور، فتدبّر؛ فإنّ القید احترازیّ لا توضیحی، و هو وصف للقراءهٔ لا للامور المقرّرهٔ، کما أنّ الظاهر أنّ التفسیر من کلام الإمام علیه السّلام، لا من الصدوق.

و یؤیّد ما ذکرنا من أنّ العنوان الغناء موضوعیّهٔ، و لیس المعتبر فی الحرمهٔ الاقتران بالمحرّمات الخارجیّهٔ، أنّه قد یکون الغناء خالیا عن

الكلام رأسا، و لا يكون فيه أمر مثل دخول الرجال على النساء، و الالتزام بعدم الحرمة فى مثل ذلك فى كمال البعد.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۹ ح ۱، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۸ ح ۱۰۲۴، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۲۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۵ ح ۱، و فى الوافى ۱۷: ۲۰۵ ح ۱۷۱۲۱ عن الكافى و التهذيب، و فى مرآة العقول ۱۹: ۸۰ ح ۱ عن الكافى.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۴۸۲- ۴۸۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۲

.....

الأمر الثانى: أنّه لا محيص عن الالتزام بحرمة التكسّب بالغناء بعد ثبوت الحرمة؛ لما عرفت «۱» من اعتبار أن يكون متعلّق الإجارة فى الإجارة على الأعمال من الأعمال المباحة غير المحرّمة، فالقول بأنّ الغناء حرام يستلزم القول بحرمة التكسّب به بلا إشكال.

و أمّا الاستماع، فهل هو حرام كما فى المتن، أم لا؟ نظير التصوير الذى عرفت أنّ إيجاد الصورة من ذوات الأرواح بنحو التجسيم حرام «۲»، و لكن اقتناء تلك الصورة المحرّمة، و بيعها و شراؤها حلال، فضلا عن مجرّد النظر «۳».

ربما يستدلّ على الحرمة بالإجماع، كما ادّعى القطع به الفاضل النراقى فى المستند «۴».

و برواية الطاطرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات؟ فقال: شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق «۵».

و مقتضى إطلاق المنع عن الاستماع الشمول للمحارم أيضا، كما أنّ الظاهر أنّ التعبير بالنفاق أهمّ من التحريم.

و مثلها رواية إبراهيم بن أبى البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن تبيعهنّ (يبعن خ ل) و يحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السّلام. قال إبراهيم:

فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه، فقلت له: إنّ مولى لك يقال

---

(۱) فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۴۴- ۴۹.

(۲) فى ص ۱۳۹- ۱۴۶، الفرع الأوّل.

(۳) فى ص ۱۵۷- ۱۶۱، الفرع الخامس.

(۴) مستند الشيعة ۱۴: ۱۳۳.

(۵) الكافى ۵: ۱۲۰ ح ۵، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۶ ح ۱۰۱۸، الاستبصار ۳: ۶۱ ح ۲۰۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۲۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۶ ح ۷، و فى الوافى ۱۷: ۲۰۷ ح ۱۷۱۲۵ و مرآة العقول ۱۹: ۸۱ ح ۵ عن الكافى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۳

.....

له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليك، و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لى فيه، إنّ هذا سحت، و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت «۱».

و رواية عنبسة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: استماع اللّهو و الغناء ينبت النفاق، كما ينبت الماء الزرع «۲».

و مرسلة إبراهيم بن محمّد المدنى- التى فى طريقها سهل أيضا- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بيوتا اللّه معرض عن أهلها «۳». و دلالتها على حرمة الاستماع ممنوعة، كما لا يخفى.

و رواية مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقال له رجل: بأبى أنت و أمّى إنّى أدخل كنيفا لى، و لى جيران عندهم جوار يتغنّين و يضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا منّى لهنّ، فقال: لا- تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما آتيهنّ إنّما هو سماع أسمعه باذنى، فقال: للّه أنت، أ ما سمعت اللّه يقول: وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «۴»؟ فقال: بلى و اللّه لكأنّى لم أسمع بهذه الآية- إلى أن قال:- قم فاغتسل و صلّ ما بدا لك؛ فإنّك

---

(۱) الكافى ۵: ۱۲۰ ح ۷، تهذيب الأحكام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۱، الاستبصار ۳: ۶۱ ح ۲۰۴، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۶ ح ۵، و فى الوافى ۱۷: ۲۰۸ ح ۱۷۱۲۸ و مرآة العقول ۱۹: ۸۱ ح ۷ عن الكافى.

(۲) الكافى ۶: ۴۳۴ ح ۲۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۱۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۱۰۱ ح ۱ و الوافى ۱۷: ۲۱۶ ح ۱۷۱۵۱ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۲۳.

(۳) الكافى ۶: ۴۳۴ ح ۱۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۳۰۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۹۹ ح ۱۲ و الوافى ۱۷: ۲۱۵ ح ۱۷۴۶ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۵ ح ۱۸.

(۴) سورة الإسراء ۱۷: ۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۷۴

.....

كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، الحديث «۱».

و مسعدة بن زياد ثقة على ما حكى عن النجاشى و العلّامة «۲»، و تعبير الإمام عليه السّلام فى الجواب يدلّ على أنّه لم يكن جاهلا قاصرا، و أنّه لم يكن كأنّه لم يسمع بهذه الآية التى استشهد بها الإمام عليه السّلام؛ ضرورة أنّه لو كان جاهلا قاصرا لم يكن مقيما على أمر عظيم، و متّصفا بسوء الحال عند الموت.

و رواية أبى أيّوب الخزّاز- و فى سندها سهل بن زياد- قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان، فقال: كونوا كراما، فو اللّه ما علمنا ما أراد به، و ظننا أنّه يقول: تفضّلوا عليه، فعدنا إليه فقلنا: لا ندرى ما أردت بقولك: «كونوا كراما»؟ فقال: أ ما سمعتم اللّه- عزّ و جلّ- يقول:

وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً «۳»، «۴».

و رواية ياسر- و فى سندها سهل أيضا- عن أبى الحسن عليه السّلام قال: من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ فى الجنّة شجرة يأمر اللّه- عزّ و جلّ- الرياح أن تحرّكها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله، و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه «۵».

---

(۱) الكافى ۶: ۴۳۲ ح ۱۰، الفقيه ۱: ۴۵ ح ۱۷۷، تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۶ ح ۳۰۳، و عنها وسائل الشيعة ۳: ۳۳۱، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة ب ۱۸ ح ۱، و فى الوافى ۱۷: ۲۱۱ ح ۱۷۱۳۸ و مرآة العقول ۲۲: ۳۰۳ ح ۱۰ عن الكافى.

(۲) رجال النجاشى: ۴۱۵، الرقم ۱۱۰۹، خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال: ۲۸۱، الرقم ۱۰۲۹، معجم رجال الحديث ۱۸: ۱۳۴، الرقم ۱۲۲۷۳.

(۳) سورهٔ الفرقان ۲۵: ۷۲.

(۴) الکافی ۶: ۴۳۲ ح ۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۱۶، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۱ ح ۲ و الوافی ۱۷: ۲۱۱ ح ۱۷۱۳۷ و مرآهٔ العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۹.

(۵) الکافی ۶: ۴۳۴ ح ۱۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۱۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۱ ح ۳ و الوافی ۱۷: ۲۱۵ ح ۱۷۱۴۷ و مرآهٔ العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۱۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۵

.....

و روایهٔ الحسین بن علی بن یقطین، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من أصغی إلی ناطق فقد عبده، فإن کان الناطق یؤدّی عن اللّه- عزّ و جلّ- فقد عبد اللّه، و إن کان الناطق یؤدّی عن الشیطان فقد عبد الشیطان «۱».

فالإنصاف أنّ هذه الروایات مع کثرتها کافیهٔ للحکم بأصل الحرمهٔ و إن کان کثیر منها لو خلّی و نفسه غیر خال عن المناقشهٔ فی السند أو المتن، مضافا إلی ما عرفت «۲» من ادّعاء الإجماع القطعی علیها، و إلی ما هو الثابت عند المتشرّعهٔ من الحرمهٔ، فتدبّر.

الأمر الثالث: صریح المتن أنّه لا فرق فی حرمهٔ الغناء بین أن یکون فی کلام حقّ من قراءهٔ القرآن أو الدعاء أو المرثیهٔ، أو غیرها من نثر أو شعر أو فی غیره، بل ربما یتضاعف عقابه لو استعمله فیما یطاع به اللّه تعالی، و لکنّ المحکی عن جماعهٔ عدم ثبوت الحرمهٔ فی القرآن و الدعاء و المرثیهٔ، کما عرفت حکایهٔ عن الفاضلین الکاشانی و السبزواری فی الوافی و الکفایهٔ «۳».

و حکی مثله الشیخ عن المحقّق الأردبیلی، حیث إنّه- بعد ما وجّه استثناء المراثی و غیرها من الغناء، بأنّه ما ثبت الإجماع إلّا فی غیرها، و الأخبار لیست بصحیحهٔ صریحهٔ فی التحریم مطلقا- أیّد استثناء المراثی بأنّ البکاء و التفجّع مطلوب مرغوب، و فیه ثواب عظیم، و الغناء معین علی ذلک، و أنّه متعارف دائما فی بلاد المسلمین من زمن المشایخ إلی زماننا هذا من غیر نکیر، ثمّ أیّده بجواز النیاحهٔ

---

(۱) الکافی ۶: ۴۳۴ ح ۲۴، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۱۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۰۱ ح ۵ و الوافی ۱۷: ۲۱۶ ح ۱۷۱۵۲ و مرآهٔ العقول ۲۲: ۳۰۶ ح ۲۴.

(۲) فی ص ۱۷۲.

(۳) فی ص: ۱۶۸- ۱۷۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۶

.....

و جواز أخذ الاجرهٔ علیها، و الظاهر أنّها لا تکون إلّا معه، و بأنّ تحریم الغناء للطرب علی الظاهر، و لیس فی المراثی طرب، بل لیس إلّا الحزن «۱»، «۲» انتهی.

و قد صرّح بعدم ثبوت الحرمهٔ فی الامور الثلاثهٔ المتقدّمهٔ من قراءهٔ القرآن و الدعاء و المرثیهٔ صاحب المستند «۳». و العمدهٔ ملاحظهٔ ما یدلّ بأنظارهم علی الجواز بعد ثبوت الإطلاق فی أدلّهٔ حرمهٔ الغناء، و عدم التقیید فیها، و وضوح أنّه لا یجدی فی الحکم بجواز الحرام کونه مقدّمهٔ لأمر مستحبّ أو مباح.

نعم، هنا روایات ربما یستدلّ بها علی الجواز، مثل:

مرسلهٔ ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنّ القرآن نزل بالحزن، فاقرءوه بالحزن «۴».

و مثلها روايـة عبد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- أوحى إلى موسـى بن عمران عليه السّـلام: إذا وقفت بين يدىّ فقف موقف الذليل الفقير، و إذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين «۵».

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۶۱- ۶۳.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۳۱۱.

(۳) مستند الشيعة ۱۴: ۱۴۴- ۱۵۲.

(۴) الكافى ۲: ۶۱۴ ح ۲، و عنه وسائل الشيعة ۶: ۲۰۸، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۱.

و رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ۳: ۴۲۷ ح ۲۹۲۳، و السيوطى فى الجامع الصغير ۱: ۸۳ ح ۱۳۳۵ عن بريدة باختلاف يسير.

و رواه الشيخ البهائى فى الكشكول ۲: ۱۶ مرسلا.

(۵) الكافى ۲: ۶۱۵ ح ۶، و عنه وسائل الشيعة ۶: ۲۰۸، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۲ و بحار الأنوار ۱۳: ۳۵۸ ح ۶۴، و فى ج ۹۲: ۱۹۱ ح ۳ و مستدرك الوسائل ۴: ۲۷۰، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۱۹ ح ۴۶۷۲ عن دعوات الراوندى ۲۳ ح ۳۰.

.....

و أيضا مثلها روايـة حفص قال: ما رأيت أحـدا أشدّ خوفا على نفسه من موسـى ابن جعفر عليه السّـلام، و لا أرجى للناس منه، و كانت قراءته حزنا، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنسانا «۱».

و روايـة معاويـة بن عمّار قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: الرجل لا يرى أنّه صـنع شـيئا فى الـدعاء و فى القراءة حتّى يرفع صوته، فقـال: لا بأس، إنّ علىّ بن الحسـين عليه السّـلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان يرفع صوته حتّى يسـمعه أهل الـدار، و إنّ أبا جعفر عليه السّـلام كـان أحسن النـاس صوتـا بالقرآن، و كان إذا قام من الليل و قرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من الساقين و غيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته «۲».

و روايـة اخرى لعبـد اللّه بن سـنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: قال النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله: لكلّ شـىء حلية، و حلية القرآن الصوت الحسن «۳».

و روايـة أبى بصـير قال: قلت لأبى جعفر عليه السّـلام: إذا قرأت القرآن فرفعت صوتى جاءنى الشـيطان فقال: إنّما ترائى بهـذا أهلك و الناس، قال: يا أبا محمّد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، و رجّع بالقرآن صوتك، فإنّ اللّه- عزّ و جلّ- يحبّ

---

(۱) الكافى ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، و عنه وسائل الشيعة ۶: ۲۰۹، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۲ ح ۳ و بحار الأنوار ۴۸: ۱۱۱ ح ۱۸، و فى ج ۹۲: ۱۹۱ ذ ح ۳ و مستدرك الوسائل ۴: ۲۷۰، كتاب الصـلاة، أبواب قراءة القرآن ذ ح ۴۶۷۲ عن دعوات الراوندى ۲۳ ذ ح ۳۰.

(۲) مستطرفات السرائر: ۹۷ ح ۱۷، و عنه وسائل الشيعة ۶: ۲۰۹، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۳ ح ۲ و بحار الأنوار ۸۵: ۸۲ ح ۲۳ و ج ۹۲: ۱۹۴ ح ۹.

(۳) الكافى ۲: ۶۱۵ ح ۹، و عنه وسائل الشيعة ۶: ۲۱۱، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۴ ح ۳.

و رواه فى بحـار الأنـوار ۹۲: ۱۹۰ ضـمن ح ۲ و مسـتدرك الوسائل ۴: ۲۷۳، كتـاب الصـلاة، أبواب قراءة القرآن ب ۲۰ ح ۴۶۸۰ عن جامع الأخبار: ۱۳۱ ح ۲۶۳ عن أنس، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۸

.....

الصوت الحسن، یرجّع فیه ترجیعا «۱».

و ذکر فی الوسائل بعد نقل الحدیث أنّ هذا محمول علی التقیّهٔ.

و روایهٔ دارم بن قبیصهٔ، عن الرضا، عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

حسّنوا القرآن بأصواتکم؛ فإنّ الصوت الحسن یزید القرآن حسنا الخ. «۲».

و غیر ذلک من الروایات «۳» الدالّهٔ علی رجحان رفع الصوت بالقرآن أوّلا، و قراءته بالصوت الحسن ثانیا، و لکنّه غیر الغناء الذی کان مقتضی إطلاق أدلّهٔ حرمته الشمول للقرآن و الدعاء و نحوهما.

و یدلّ علیه روایهٔ ثالثهٔ لعبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إیّاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر؛ فإنّه سیجیء من بعدی أقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیهٔ، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبهٔ، و قلوب من یعجبه شأنهم «۴».

---

(۱) الکافی ۲: ۶۱۶ ح ۱۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۱- ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۵.

(۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲: ۶۹ ح ۳۲۲، و عنه وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۷، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۵۵ ح ۴ و ج ۹۲: ۱۹۳- ۱۹۴ ح ۶، و تفسیر کنز الدقائق ۸: ۳۱۸، و تفسیر نور الثقلین ۴: ۳۵۰ ح ۲۳.

و رواه فی کنز العمّال ۱: ۶۰۵ ح ۲۷۶۵ عن البراء بن عازب، عنه صلّی اللّه علیه و آله مثله، و فی المستدرک علی الصحیحین ۱: ۷۶۸ ح ۲۱۲۵ عن البراء، عنه صلّی اللّه علیه و آله باختلاف یسیر.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۰- ۲۱۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴، و بحار الأنوار ۷۹: ۲۵۴- ۲۵۶ ب ۱۰۱ و ج ۹۲: ۱۹۰- ۱۹۵ ب ۲۱ و غیرها.

(۴) الکافی ۲: ۶۱۴ ح ۳، مجمع البیان ۱: ۱۷- ۱۸، الکشکول للبهائی ۲: ۱۶، و عنها وسائل الشیعهٔ ۶: ۲۱۰، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن ب ۲۴ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۹۲: ۱۹۰ ضمن ح ۲ و مستدرک الوسائل ۴: ۲۷۲، کتاب الصلاهٔ، أبواب قراءهٔ القرآن

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۷۹

.....

و سیأتی فی المقام الثانی تحقیق معنی الغناء إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثانی: فی تحقیق موضوع الغناء و مفهومه، و قبل الخوض فی هذا المجال ینبغی التنبیه علی نکتهٔ نافعهٔ فی التفسیر و فی الفقه فی الموارد التی یکون لها ارتباط بالکتاب؛ و هی أنّ الاصول التی یعتمد علیها فی التفسیر و الوصول إلی مراد اللّه- تعالی- من الکتاب- کما بیّناها فی مدخل التفسیر «۱»- قد تکون هی ظواهر الکتاب بلحاظ ما قرّر فی الاصول «۲» من حجّیهٔ ظواهر الکتاب کالروایات.

و من الواضح توقّفها علی عدم وجود قرینهٔ علی خلافها و لو کانت القرینهٔ عقلیّهٔ، ففی مثل قوله- تعالی-: وَ جٰاءَ رَبُّکَ «۳» قامت القرینهٔ العقلیّهٔ القائمهٔ علی عدم جسمیّهٔ الربّ و عدم إمکان المجیء فی حقّه، فلا بدّ من أن یحمل علی حذف المضاف و یقال: إنّ

المراد «و جاء أمر ربّك».

و قد تكون هى الرواية المعتبرة عن الأئمّة عليهم السّلام، الدالّة على أنّ المراد خلاف ما يقتضيه ظهور الآية، أو أنّ المراد من المتشابهات ما ذا؟ فإنّ قولهم عليهم السّلام قرينة عليه بعد اعتقادنا بأنّ ما أفادوه فهو مأخوذ من الوحى و متّك عليه.

نعم، لو كانوا فى مقابل مخالفيهم فى مقام الاستشهاد بالآية على مرامهم لا بدّ و أن يكون المستند ظاهر الآية و دلالتها فى نفسها على ذلك، و إلّا لا يبقى مجال

ب ۲۰ ح ۴۶۷۵ و ۴۶۷۷ عن دعوات الراوندى: ۲۴ ح ۳۲ و جامع الأخبار: ۱۳۰ ح ۲۶۰.

و رواه فى المعرفة و التاريخ ۲: ۴۸۰ و المعجم الأوسط للطبرانى ۸: ۱۰۸ ح ۷۲۱۹ و شعب الإيمان ۴:

۲۰۸ ح ۲۴۰۶، و العلل المتناهية ۱: ۱۱۸ ح ۱۶۰، و مجمع الزوائد ۷: ۱۶۹، و مختصر قيام الليل: ۱۳۵، و الجامع الصغير للسيوطى ۱: ۸۳ ح ۱۳۳۹ باختلاف يسير، و فى ربيع الأبرار ۲: ۵۵۵ ذيله باختلاف يسير.

(۱) مدخل التفسير: ۱۶۱- ۱۷۲.

(۲) سيرى كامل در اصول فقه ۱۰: ۲۴۱- ۲۷۵.

(۳) سورة الفجر ۸۹: ۲۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۸۰

.....

للاستشهاد و التمسّك بالكتاب فى قبالهم، كما أنّهم قد يستدلّون بالقرآن. و لا بدّ و أن يكون الاستدلال بالظاهر فى مقابل بعض رواة الشيعة لحديث المسح على بعض الرأس، الذى سأل فيه زرارة عن الإمام عليه السّلام من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس؟ ... فقال: لمكان الباء «۱»، مشيرا إلى قوله- تعالى-: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ «۲».

هذا، و لكنّ القرينة مطلقا- و لو فى الاستعمالات العرفيّة- إنّما تجدى فى مورد يكون أصل الاستعمال صحيحا، غاية الأمر تردّد المراد بين أن يكون معناه الحقيقى أو المجازى مثلا، ففى مثل قوله: «رأيت أسدا يرمى» إنّما يجدى القرينة و تفيد أنّ المراد المعنى المجازى الأعمّ من الاستعارة فيما لو كان الرجل شبيها بالأسد فى الشجاعة، بحيث كانت علاقة المشابهة موجودة. و من المعلوم صحّة الاستعمالات المجازيّة و كثرتها كالحقيقيّة أو أزيد.

و أمّا لو اريد بالأسد رجل لا يكون شبيها بالأسد بوجه، و لم يكن فى الاستعمال شىء من علائق المجاز مع كثرتها، كما هى المذكورة فى محلّه، فالقرينة لا تفيد تصحيح الاستعمال، و لا تجدى فى ذلك أصلا، فالاستعمال الصحيح الذى يكون أمر المراد

---

(۱) الفقيه ۱: ۵۶ ح ۲۱۲، علل الشرائع: ۲۷۹ ب ۱۹۰ ح ۱، الكافى ۳: ۳۰ ح ۴، تهذيب الأحكام ۱: ۶۱ ح ۱۶۸، الاستبصار ۱: ۶۲- ۶۳ ح ۱۸۶، و عنها وسائل الشيعة ۱: ۴۱۲- ۴۱۳، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

و فى تفسير الصافى ۲: ۱۸ عن الفقيه و تفسير العيّاشى ۱: ۲۹۹ ح ۵۲.

و فى البرهان فى تفسير القرآن ۲: ۲۵۶ ح ۲۹۷۴ عن الكافى، و فى ص ۲۵۹ ح ۲۹۸۴ عن العيّاشى.

و فى بحار الأنوار ۸۰: ۲۸۹ ح ۴۶ عن العلل و العيّاشى.

و فى تفسير كنز الدقائق ۳: ۲۷- ۲۸ عن الكافى.

(۲) سورة المائدة ۵: ۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۸۱

.....

فیه دائرا بین المعنی الحقیقی، و بین المعنی المجازی مثلا، یحمل بمعونهٔ القرینهٔ علی خلاف الظاهر مع قطع النظر عن القرینهٔ.

و بعبارهٔ اخری: تنقلب أصالهٔ الظهور فی المعنی الحقیقی بمقتضی الوضع إلی أصالهٔ الظهور فی المعنی المجازی بمعونهٔ القرینهٔ، و قد قرّر فی محلّه «۱» أنّ أصالهٔ الظهور أعمّ من أصالهٔ الحقیقهٔ، فتدبّر.

إذا عرفت ذلک فاعلم: أنّ العناوین القرآنیّهٔ المفسّرهٔ فی الروایات بالغناء- و فیها صحاح و موثّقات معتبرات- عناوین أربعهٔ: و هی عبارهٔ عن قول الزور، و لهو الحدیث، و الزور، و اللّغو کما مرّ «۲»، هذا من ناحیهٔ.

و من ناحیهٔ اخری: قد فسّر الغناء کما فی المتن بمدّ الصوت و ترجیعه بکیفیّهٔ خاصّهٔ مطربهٔ تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب، و آلات اللهو و الملاهی، و لا ارتیاب فی أنّ الغناء بناء علی ذلک کیفیّهٔ للصوت مشتملهٔ علی خصوصیّهٔ مذکورهٔ.

و علیه: یقع السؤال عن أنّه إذا کان الغناء عبارهٔ عن الکیفیّهٔ، و لم یکن له أیّ ارتباط بالکلام الذی یقع فیه الغناء- و لذا عرفت «۳» جریان الحرمهٔ فی الغناء فی القرآن و الأدعیهٔ و المراثی- کیف یقع تفسیرا لعنوانی قول الزور، و لهو الحدیث، بناء علی کونه من إضافهٔ الصفهٔ إلی الموصوف، کما هو الظاهر و إن کان وقوعه تفسیرا لعنوانی الزور و اللغو ممّا لا مانع منه؛ ضرورهٔ أنّ العنوانین الأوّلین من مقولهٔ الکلام، و الغناء من خصوصیّات کیفیّهٔ الصوت، فکیف یقع تفسیرا لهما.

و قد عرفت أنّ قول الإمام علیه السّلام و إن کان حجّهٔ علینا بالإضافهٔ إلی خلاف الظاهر،

---

(۱) نهایهٔ الأفکار ۳: ۸۶.

(۲) فی ص ۱۶۴- ۱۶۷.

(۳) فی ص ۱۷۵- ۱۷۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۸۲

.....

إلّا أنّ القرینهٔ لا تجدی فی تصحیح الاستعمال، فاستعمال ما ظاهره أنّه من مقولهٔ الکلام، و إرادهٔ ما لا تکون من هذه المقولهٔ، کأنّه غیر مناسب عندنا.

و أمّا ما أفاده المحقّق الایروانی فی حاشیهٔ المکاسب فی ذیل آیهٔ قول الزور ممّا یرجع إلی أنّ تفسیر قول الزور بالغناء لا یقتضی أن یکون الغناء من مقولهٔ الکلام؛ لصحّهٔ هذا التفسیر و إن کان الغناء من کیفیّهٔ الکلام؛ لاتّحاد الکیفیّهٔ فی الخارج مع المکیّف بالکیفیّهٔ، فإذا کانت الکیفیّهٔ زورا باطلا صدق أنّ الکلام زور باطل «۱».

فیدفعه: أنّ مجرّد الاتّحاد فی الخارج لا یصحّح الاستعمال، أ ترى أنّ اتّحاد الصلاهٔ مع التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه فی مسألهٔ اجتماع الأمر و النهی المعروفهٔ یصحّح استعمال کلّ من العنوانین مکان الآخر، و إن أراد أنّ علاقهٔ الکیفیّهٔ بالإضافهٔ إلی ذی الکیفیّهٔ من علاقهٔ الحالّ و المحلّ، فمن الواضح خلافه، اللّهم إلّا أن یرید عدم لزوم انحصار العلاقهٔ بالعلائق المعهودهٔ المذکورهٔ فی محلّها.

و یرد علیه أیضا: أنّک عرفت أنّ الغناء فی القرآن أیضا حرام بل أشدّ حرمهٔ، و لازم کلامه قدّس سرّه- نعوذ باللّه- أن یکون الغناء إذا تحقّق فی ضمن القرآن أن یتّصف القرآن بالعنوان المذکور فی الآیهٔ، کلّا من تصوّر ذلک.

کما أنّ ما أفاده فی ذیل آیهٔ لهو الحدیث ممّا یرجع إلی أنّ الإضافهٔ لو کانت من إضافهٔ الصفهٔ إلی الموصوف لا بیانیّهٔ، لا تدلّ الآیهٔ

أيضا على أنّ الغناء من مقولة الكلام، فلعلّ صفة لهويّته هى صفة غنائيّة و كيفيّة أداء ألفاظه «۲».

يدفعه أنّ البحث ليس فى حرمة الغناء من جهة اللهويّة، بل إنّما هو فى استعمال

---

(۱) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۸۰.

(۲) حاشية كتاب المكاسب للايروانى ۱: ۱۸۱.

.....

اللهو المضاف إلى الحديث بما لا يكون مرتبطا إلّا بالكيفيّة، لا بالكلام أصلا، و لذا عرفت جريانه فى القرآن أيضا.

و لم يظهر لى إلى الآن ما يحقّ جوابا عن السؤال و حلّا للإشكال، فالأولى البحث فى تعريف الغناء، فنقول:

قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه بعد قوله: و إن اختلفت فيه عبارات الفقهاء و اللغويين ما لفظه: فعن المصباح: أنّ الغناء الصوت «۱»، و عن آخر: أنّه مدّ الصوت «۲»، و عن النهاية، عن الشافعى: أنّه تحسين الصوت و ترقيقه. و عنها أيضا: أنّ كلّ من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء «۳».

ثمّ قال: و كلّ هذه المفاهيم ممّا يعلم عدم حرمتها، و عدم صدق الغناء عليها، فكلّها إشارة إلى المفهوم المعيّن عرفا «۴».

و الظاهر أنّ المراد من الذيل أنّ هذه التعاريف لفظيّة و فى مقام شرح اللفظ، و ليست بصدد بيان الحقيقة و التعريف المنطقى بجميع أبعاده، فهو نظير ما ذكره المحقّق الخراسانى قدّس سرّه «۵» فى أغلب التعاريف من أنّها تعريفات لفظيّة لا حقيقيّة، مثل قول اللغوى: سعدان نبت «۶»، فتدبّر.

---

(۱) المصباح المنير: ۴۵۵.

(۲) لم نظفر به عاجلا. نعم، جعله المحقّق النراقى فى المستند ۱۴: ۱۲۴ ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائل معيّن.

(۳) النهاية فى غريب الحديث و الأثر لابن الأثير ۳: ۳۹۱، و فيه: تحسين القراءة، و فى معجم تهذيب اللغة ۳: ۲۷۰۳ «تحزين القراءة و ترقيقها».

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۱.

(۵) كفاية الاصول: ۹۵.

(۶) الصحاح ۱: ۴۱۷، القاموس المحيط ۱: ۴۱۸، المعجم الوسيط: ۴۳۰.

.....

و أمّا الفقهاء، فالمحكىّ عن المشهور «۱» أنّ الغناء عبارة عن مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و الطرب خفّة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور، كما عن الصحاح «۲»، أو خفّة من سرور أو همّ، كما عن أساس الزمخشرى «۳».

ثمّ إنّ الظاهر أنّ حسن الصوت مأخوذ فى الغناء، و يظهر ذلك من المتن، حيث نفى كونه مجرّد التحسين و إن لم يؤخذ فيه فى التعريف، فما يظهر من الشيخ الأعظم «۴» من دخول قبيح الصوت فى الغناء، كأنّه فى غير محلّه.

نعم، الظاهر أنّ المراد شأنيّة الإطراب و إيجاد الطرب، فلو لم يحصل الطرب بالفعل لكثرة الاعتياد بالغناء و سماعه لا يكون قادحا فى

الصدق، بل سبيله سبيل حرمة الخمر للإسكار؛ فإنّ الحرمة ثابتة و لو بالنسبة إلى من يتحقّق له الإسكار لكثرة الشرب و تعدّده.

و عليه: فقوله فى المتن: «تناسب مجالس اللهو، و محافل الطرب» كأنّه للإشارة إلى هذا الأمر؛ و هو عدم مدخليّة الإطراب الفعلى، فلا يكون أمرا زائدا على أصل التعريف، و لا حاجة إلى إضافة «أو ما يسمّى فى العرف غناء» كما فى بعض الكتب «۵»، كما أنّه لا وجه لدعوى كون الطرب المأخوذ فى التعريف غير الطرب

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۷، مفاتيح الشرائع ۲: ۲۰، رياض المسائل ۸: ۶۲، مستند الشيعة ۱۴: ۱۲۵، جواهر الكلام ۲۲: ۴۵، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۱.

(۲) الصحاح ۱: ۱۸۴.

(۳) أساس البلاغة: ۳۸۵.

(۴) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۹۳.

(۵) التنقيح الرائع ۲: ۱۱، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۲، مسالك الأفهام ۳: ۱۲۶، مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۵۷، شرح اصول الكافى و الروضة للمولى محمّد صالح المازندرانى ۱: ۳۹، الحدائق الناضرة ۱۸: ۱۰۱.

.....

المفسّر بما تقدّم بعد عدم وجود الاشتراك اللفظى فى مادّة الطرب، كما هو ظاهر.

و الظاهر أنّ الغناء بالمعنى المذكور المعروف من مصاديق عنوان «الموسيقى» بالألف المقصورة الذى هو كلمة يونانيّة أو سريانيّة أو فرنجيّة، و مركّب من كلمتين «موسى» بمعنى النغمة «وقى» بمعنى الموزون المنتظم.

قال ابن خلدون فى مقدّمته فى تعريف الغناء ما محكىّ لفظه: «هذه الصناعة هى تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة يوقّع على كلّ صوت منها توقيعا (إيقاعا خ ل) عند قطعة فتكون نغمة. ثمّ تؤلّف تلك النّغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة، فيلذّ سماعها لأجل ذلك التناسب، و ما يحدث عنه من الكيفيّة فى تلك الأصوات. و ذلك أنّه تبيّن فى علم الموسيقى أنّ الأصوات تتناسب، فيكون صوت نصف صوت، و ربع آخر، و خمس آخر، و جزء من أحد عشر من آخر، و اختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع يخرجها من البساطة إلى التركيب، و ليس كلّ تركيب منها ملذوذا عند السّماع، بل تراكيب خاصّة؛ و هى التى حصرها أهل علم الموسيقى و تكلّموا عليها، كما هو مذكور فى موضعه، و قد يساوق ذلك التّلحين فى النغمات الغنائيّة بتقطيع أصوات اخرى من الجمادات؛ إمّا بالقرع، أو بالنّفخ فى الآلات تتّخذ لذلك فيزيدها لذّة عند السماع، «۱» انتهى.

و قال الشيخ الرئيس فيما حكى عنه فى كتاب الشفاء فى رسم الموسيقى ما لفظه:

الموسيقى علم رياضى يبحث فيه عن أحوال النغم؛ من حيث تأتلف و تتنافر و أحوال الأزمنة المتخلّلة بينها؛ ليعلم كيف يؤلّف اللحن، و قد دلّ حدّ الموسيقى على أنّه يشتمل على بحثين:

---

(۱) مقدّمة ابن خلدون: ۴۲۳.

.....

أحدهما: البحث عن أحوال النغم أنفسها، و هذا القسم يختصّ باسم التأليف.

و الثانى: البحث عن أحوال الأزمنة المتخلّلة بينها، و هذا البحث يختصّ باسم علم الإيقاع «۱».

أقول: هذا التعريف ينطبق على الغناء أيضا و إن لم يكن مذكورا فى كلامه، كما أنّ تعريف ابن خلدون ظاهر أو كالصريح فى كون الغناء من الموسيقى، و أنّ الغناء إذا ساوق الموسيقى الاصطلاحى- أى الأصوات الموزونة الخارجة عن الآلة الجماديّة- يكون أثره زيادة الالتذاذ، و لا محالة لا بدّ من الالتزام بتحقّق حرمتين و مخالفة حكمين موجبة لاستحقاق عقوبتين.

و أمّا إشعار صدر التعريف الأوّل بأنّ الغناء هو تلحين الأشعار، فالظاهر أنّه لا مدخليّة للشعريّة فى ذلك، بل قوام الغنائيّة بانتظام الأصوات بالنحو المذكور، و ذكر الأشعار لعلّه للغلبة، و حيث جرى فى الكلام ذكر الشعر فلا بأس بالإشارة إلى حكم فروضه، فإن كان متضمّنا للعقائد الحقّة فيما يتعلّق بالخالق، أو مشتملا على مراثى أو مدائح الرسول و أهل بيته عليهم السّلام، فالظاهر أنّه مضافا إلى عدم حرمته، يكون لشاعره عند اللّه ثواب و أجر.

و إن كان مدلوله التعشّق بزوجته و بيان خصوصيّاتها، فالظاهر أيضا أنّه لا مانع منه، و إن كان مفاده التعشّق بموجود معلوم غير زوجته الحليلة، فالحكم فيه عدم الجواز و وجهه واضح.

كما أنّه لو كان مفاده التعشّق بموجود و همى خيالىّ، أو كان فى مدح بعض من له سلطان، فالظاهر أنّه مكروه، و لعلّه المراد من قوله- تعالى-: وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ

---

(۱) الشفاء، الفنّ الثالث من الرياضيات؛ و هو فى علم الموسيقى: ۹.

.....

الْغاوُونَ «۱» و إن كان التحقيق فى مفاده يحتاج إلى مراجعة التفاسير.

المقام الثالث: فيما استثناه فى المتن من حرمة الغناء بقوله: «نعم، قد يستثنى غناء المغنّيات فى الأعراس، و هو غير بعيد، و لا يترك الاحتياط بالاختصار على زفّ العرائس و المجلس المعدّ له مقدّما و مؤخّرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا». و قد تبع فى ذلك الأكثر «۲»، و قد أطلق جماعة حرمة الغناء من دون استثناء «۳».

نعم، صريح فخر المحقّقين فيما حكى عنه المنع «۴»؛ لتقديم أدلّة الحرمة المتواترة على مستند الجواز مع كونه نصّا فيه.

و المستند رواية أبى بصير- التى رواها المشايخ الثلاثة عنه- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس، و ليست بالتى يدخل عليها الرجال «۵».

و صاحب الوسائل قد روى فيها فى باب واحد ثلاث روايات عن أبى بصير، و ظاهرها كصريح الشيخ الأعظم الأنصارى «۶» التعدّد، مع أنّه من الواضح- كما نبّهنا

---

(۱) سورة الشعراء ۲۶: ۲۲۴.

(۲) النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى: ۳۶۷، الاستبصار ۳: ۶۲، المختصر النافع: ۱۹۶، مختلف الشيعة ۵: ۴۹- ۵۰ مسألة ۱۴، تحرير الأحكام ۲: ۲۵۹، الرقم ۳۰۱۲، الدروس الشرعيّة ۳: ۱۶۲، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۳، كفاية الفقه، المشتهر ب «كفاية الأحكام» ۱: ۴۳۴، رياض المسائل ۸: ۶۲، مستند الشيعة ۱۴: ۱۴۱، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۳۱۳- ۳۱۴. مصباح الفقاهة ۱: ۴۹۱- ۴۹۲.

(۳) المقنعهٔ: ۵۸۸، الکافی فی الفقه: ۲۸۱، المراسم العلویّهٔ: ۱۷۲، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی ۲: ۲۲۴، إرشاد الأذهان ۱: ۳۵۷.

(۴) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۵) الکافی ۵: ۱۲۰ ح ۳، الفقیه ۳: ۹۸ ح ۳۷۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۷ ح ۱۰۲۲، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۵، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۲۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۵ ح ۳، و قد تقدّمت قطعهٔ منه فی ص ۱۶۹.

(۶) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۰۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۸۸

.....

علیه مرارا- وحدهٔ الروایهٔ و عدم التعدّد و إن کان الرواهٔ عن أبی بصیر مختلفین.

و کیف کان، فالبحث فی الروایهٔ تارهٔ: من حیث السند، و اخری: من جههٔ الدلالهٔ.

أمّا من الجههٔ الاولی، فقد صرّح الشیخ الأعظم «۱» بأنّ روایهٔ أبی بصیر غیر صحیحهٔ، و الشهرهٔ الجابرهٔ غیر محقّقهٔ، و لکن الروایهٔ الثانیهٔ لأبی بصیر وصفت بالصحّهٔ علی ما فی تقریرات بعض الأعلام قدّس سرّه فی المکاسب المحرّمهٔ «۲».

و أمّا من الجههٔ الثانیهٔ، فقوله علیه السّلام: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال» لا دلالهٔ له علی الحلّیهٔ فی مطلق ما إذا لم یکن کذلک، بل لا بدّ من حفظ الموصوف و التقیید بأنّها لیست کذلک، فالمغنّیهٔ التی تزفّ العرائس إذا لم تکن کذلک لا مانع من أخذها الاجرهٔ، و لا- محالهٔ لا یکون عملها محرّما؛ لعدم اجتماع جواز الأخذ مع حرمهٔ العمل، کما أنّه لا بدّ من التوسعهٔ إلی الغناء الذی لم یکتف بمحرّم آخر؛ کالتکلّم بالأباطیل، و الاستفادهٔ من آلات الملاهی؛ لعدم خصوصیّهٔ لدخول الرجال.

نعم، لا بدّ کما فی المتن من الاقتصار علی زفّ العرائس و المجالس المعدّهٔ له مقدّما أو مؤخّرا؛ لذکر هذا العنوان فی الروایهٔ علی ما عرفت، و إن کان الأحوط بلحاظ ما عرفت من تصریح بعض بالمنع، و ظهور کلمات جماعهٔ فیه الترک مطلقا، کما فی المتن.

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۳۰۶.

(۲) مصباح الفقاهه ۱: ۴۸۲.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۱۸۹

[معونهٔ الظالمین]

مسألهٔ ۱۴: معونهٔ الظالمین فی ظلمهم- بل فی کلّ محرّم- حرام بلا إشکال، بل ورد عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: من مشی إلی ظالم لیعینه و هو یعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام «۱». و عنه صلّی اللّه علیه و آله: إذا کان یوم القیامهٔ ینادی مناد: أین الظلمهٔ و أعوان الظلمهٔ «۲» حتّی من بری لهم قلما، و لاق لهم دواهٔ، قال: فیجتمعون فی تابوت من حدید ثمّ یرمی بهم فی جهنّم «۳».

و أمّا معونتهم فی غیر المحرّمات، فالظاهر جوازها ما لم یعدّ من أعوانهم و حواشیهم و المنسوبین إلیهم، و لم یکن اسمه مقیّدا فی دفترهم و دیوانهم، و لم یکن ذلک موجبا لازدیاد شوکتهم و قوّتهم (۱).

---

(۱) یقع البحث فی المسألهٔ فی مقامین:

---

(۱) تنبیه الخواطر ۱: ۵۴ و ج ۲: ۲۳۲، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۴۲ ح ۱۵.

و فی بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۷ ح ۳۱ و ص ۳۸۱ ضمن ح ۴۵، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۱۲۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۶۶ عن کنز الفوائد للکراجکی ۱: ۳۵۱، و جامع الأخبار: ۴۳۶ ح ۱۲۲۳ باختلاف.

و رواه البخاری فی التاریخ الکبیر ۴: ۲۵۰ رقم الترجمهٔ ۲۶۹۳، و الطبرانی فی المعجم الکبیر ۱: ۲۲۷ ح ۶۱۹، و شعب الإیمان ۱۰: ۱۲۷ ح ۷۲۶۹، و الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۵۴۷ ح ۵۷۰۹، و مشکاهٔ الأنوار ۲: ۲۹۳ ح ۱۸۲۲، و إرشاد القلوب للدیلمی: ۳۵۱، و الترغیب و الترهیب للمنذری ۳: ۱۹۹ ح ۶، و مشکاهٔ المصابیح ۲: ۳۰۰ ح ۵۱۳۵، و مجمع الزوائد ۴: ۲۰۵.

(۲) فی تنبیه الخواطر و الوسائل: و أعوان الظلمهٔ و أشباه الظلمهٔ، إلخ.

(۳) تنبیه الخواطر ۱: ۵۴، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۸۲، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۴۲ ح ۱۶.

و فی معالم الزلفی ۲: ۶۰۸ ح ۲۹ عن إرشاد القلوب للدیلمی ۱: ۳۵۱، و فی مستدرک الوسائل ۱۳: ۱۲۴، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۳۵ ذ ح ۱۴۹۶۲ ح عن عوالی اللئالی ۴: ۶۹ ذ ح ۳۱ نحوه.

.....

المقام الأوّل: معونهٔ الظالمین فی ظلمهم، بل فی کلّ محرّم؛ فإنّها حرام بلا ریب و لا إشکال، و یدلّ علیه الأدلهٔ الأربعهٔ؛ فمن الکتاب: قوله- تعالی-: تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» بناء علی ما تقدّم «۲» فی مسألهٔ بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمرا؛ من أنّ المراد بالتعاون فی الآیهٔ هی الإعانهٔ، کما فی کثیر من الاستعمالات العرفیّهٔ، کالتیامن و التیاسر فی الصلاهٔ، و التکامل فی العلوم و الصنائع، و التضامن فی بعض المؤسّسات. و قد ورد تفسیره بها فی اللغهٔ و فی کتب التفاسیر.

و عرفت «۳» عبارهٔ المحقّق الأردبیلی فی تفسیر الآیهٔ، کما أنّا ذکرنا «۴» أنّ حمل النهی فی الآیهٔ علی التنزیه- کما عن بعض محشّی المکاسب- فی غیر محلّه.

نعم، قدّمنا «۵» الاحتمالات السّتّهٔ فی معنی الإعانهٔ، و محلّ الکلام فی المقام یصدق علیه الإعانهٔ قطعا، فالآیهٔ الشریفهٔ أعظم دلیل علی الحرمهٔ فی المقام.

و منه أیضا قوله- تعالی-: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ «۶»؛ بناء علی کون المحرّم هو المیل إلیهم لأجل هذه الجههٔ، فتدلّ علی حرمهٔ المعاونهٔ لهم بطریق أولی. و أمّا بناء علی کون المراد هو الاعتماد إلیهم فی فعل الظلم و صدوره من الشخص، فهی أجنبیّهٔ عن المقام.

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ ۵: ۲.

(۲) فی ص ۹۳- ۹۵ و ۱۰۸- ۱۱۵.

(۳) فی ص: ۱۰۹- ۱۱۰.

(۴) فی ص: ۹۳- ۹۴.

(۵) فی ص: ۱۰۹- ۱۱۱.

(۶) سورهٔ هود ۱۱: ۱۱۳.

.....

و من السنّة: روايات كثيرة أورد منها روايتين فى المتن، حكاهما صاحب الوسائل عن كتاب ورّام بن أبى فراس، و فى الثانية عطف «و أشباه الظلمة» على «أعوان الظلمة».

و من الإجماع: أنّه لا خلاف فى ذلك بين جميع المسلمين فضلا عن علماء الشيعة «۱». نعم، الظاهر أنّه لا أصالة لهذا الإجماع بعد وضوح مستند المجمعين، و ثبوت الأدلّة الاخرى الواضحة الظاهرة.

و من العقل: وضوح حكم العقل بقبح إعانة الظالم فى ظلمه، كحكمه بقبح أصل الظلم. نعم، القدر المسلّم منه هى المعاونة لهم فى الظلم. و أمّا المعاونة لهم فى محرّم آخر فالعقل لا يحكم بذلك، لا بالنسبة إلى الظالم و لا بالنسبة إلى غيره، فقوله فى المتن فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم لا بدّ للاستناد إليه بغير حكم العقل؛ كالنهى عن التعاون على الإثم، و فى هذه الصورة لا يختصّ بالظالم، بل يعمّ كلّ مرتكب للإثم، فتدبّر.

المقام الثانى: معونة الظالمين فى الأعمال المباحة غير المحرّمة، كالخياطة لهم، و البناية، و الجنازة، و أمثال ذلك، و مقتضى القاعدة فى هذا المقام الجواز؛ لعدم جريان شىء من الأدلّة الأربعة المتقدّمة فى المقام الأوّل هنا، خصوصا آية النهى عن التعاون على الإثم و العدوان؛ لأنّ المفروض كون المعان عليه غير محرّم، و سياق الكلام فى الرواية الاولى المذكورة فى المتن يشهد بكون المراد هو إعانة الظالم فى جهة ظلمه و إن كان الإطلاق ربما يتوهّم منه الخلاف.

---

(۱) رياض المسائل ۸: ۷۹، مفتاح الكرامة ۱۲: ۲۰۱، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۵۲، مصباح الفقاهة ۱: ۶۵۴- ۶۵۵.

.....

و بالجملة: لا ريب فى أنّ مقتضى القاعدة هنا الجواز، إلّا أنّ هنا روايات يستدلّ بها على المنع فى هذا المقام أيضا، مثل:

موثّقة السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواة، أو ربط كيسا، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم «۱».

و فيه: أنّ أعوان الظلمة مستثنى من الجواز فى هذا المقام كما سيأتى أدلّته، و ظاهر أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله: «و من لاق لهم دواة» إلخ؛ راجع إلى جهة ظلمه و الإعانة عليه فى هذا الأمر، فلا دلالة لها على حرمة الإعانة للظالم مطلقا.

و حسنة يونس بن يعقوب قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تعنهم على بناء مسجد «۲».

و الظاهر أنّ المراد هو النهى عن إعانتهم على بناء المسجد لأجل كونه ازديادا فى شوكتهم و عظمتهم، و هذا الأمر أيضا من المستثنى فى هذا المقام كما سيأتى.

و رواية محمّد بن عذافر، عن أبيه قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا عذافر ثبّت أنّك تعامل أبا أيّوب و الربيع فما حالك إذا نودى بك فى أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام لمّا رأى ما أصابه: أى عذافر إنّى إنّما خوّفتك بما

---

(۱) عقاب الأعمال: ۳۰۹ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۱، و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۷.

و فى ص ۳۸۰ ضمن ح ۴۱ و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۶۰ عن النوادر للراوندى: ۱۵۸ ح ۲۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۸ ح ۹۴۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۳

.....

خوّفنى اللّه- عزّ و جلّ- به.

قال محمّد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتّى مات «۱».

و فيه- مضافا إلى ضعف السند-: أنّ معاملة عذافر معهما كانت بنحو يعدّ من أعوان الظلمة عرفا، و إلّا فدعوى تطبيق هذا العنوان تعبّدا من دون تحقّقه عند العرف فى غاية البعد، بل غير تامّة و غير صحيحة.

و رواية ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل (فدخل خ ل) عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك (أصلحك اللّه خ ل) إنّه ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنّاة يصلحها، فما تقول فى ذلك؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما احبّ أنّى عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، و إنّ لى ما بين لابتيها، لا و لا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد «۲».

و الوكاء بالكسر و المدّ خيط يشدّ به السرّة، و الكيس و القربة و نحوها.

و فيه- مضافا إلى ضعف السند أيضا-: ما مرّ من الجواب عن الاستدلال بالرواية السابقة، خصوصا مع ملاحظة التعليل الواقع فيها، و مع التعبير بقوله عليه السّلام:

---

(۱) الكافى ۵: ۱۰۵ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۳ و الوافى ۱۷: ۱۵۱ ح ۱۷۰۲۸ و مرآة العقول ۱۹: ۶۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۶: ۳۳۱ ح ۹۱۹، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۹، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۶ و الوافى ۱۷: ۱۵۵ ح ۱۷۰۳۴.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۶۳ ح ۷ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار ۱۰: ۲۷۴ ح ۴۰ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۴

.....

«ما احبّ» إلى آخره، الظاهر فى الكراهة و إن كان ذلك بالإضافة إلى شخص الإمام عليه السّلام.

و رواية صفوان بن مهران الجمّال المعروفة قال: دخلت على أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فقال لى: يا صفوان كلّ شىء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا، قلت: جعلت فداك أىّ شىء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل؛ يعنى هارون، قلت: و اللّه ما أكريته أشرا و لا بطرا و لا للصيد و لا للّهو، و لكنّى أكريته لهذا الطريق- يعنى طريق مكّة- و لا أتولّاه بنفسى، و لكنّى أبعث معه غلمانى.

فقال لى: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لى:

أ تحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت فبعت جمالى عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعانى فقال لى: يا صفوان بلغنى أنّك بعت جمالك؟ قلت: نعم، قال: و لم؟ قلت: أنا شيخ كبير و أنّ الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، إنّى لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك

بهذا موسى بن جعفر عليه السّلام، قلت: ما لى و لموسى بن جعفر؟

فقال: دع هذا عنك، فو اللّه لو لا حسن صحبتك لقتلتك «۱».

و فيه- مضافا إلى ضعف السند أيضا-: أنّ غاية مدلولها أنّ من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و ظاهره تحقّق ذلك فى مورد لم يصل إلى المكرى الجمّال جميع الكراء قبلا، و إلّا ففى صورة الوصول لا يتحقّق عنوان المحبّة أيضا، فهى على الجواز أدلّ من

---

(۱) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشّى»: ۴۴۱ ح ۸۲۸، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۲، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۷ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۶ ح ۳۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۵

.....

المنع، و لو كانت الرواية معتبرة لقلنا بأنّ محبّة بقاء الظالمين محرّمة و لو كان الحبّ فى غير جهة ظلمه، كأداء بقيّة الكراية كما فى مفروض الرواية، أو أداء قرضه فيما لو اقترض من مقرض، كما لا يخفى.

و غير ذلك من الروايات «۱» القاصرة من حيث السند، أو من جهة الدلالة، أو من كلتا الحيثيتين.

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّه لم ينهض فى مقابل القاعدة الدالّة على الجواز ما يصلح لأن يكون دليلا على العدم. نعم، هنا بعض المستثنيات، مثل:

كون الشخص منطبقا عليه عنوان أعوان الظلمة، و هو محرّم لإحدى الروايتين المذكورتين فى المتن، و بعض الروايات المتقدّمة، مثل موثّقة السكونى.

و موثّقته الاخرى بالسند المتقدّم:

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما اقترب عبد من سلطان جائر إلّا تباعد من اللّه، و لاكثر ماله إلّا اشتدّ حسابه، و لا كثر تبعه إلّا كثرت شياطينه «۲».

و موثّقته الثالثة بالسند المتقدّم أيضا:

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من اللّه عزّ و جلّ، و من آثر السلطان على اللّه

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷- ۱۸۶، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲- ۴۴.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۱، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۲ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۸.

و فى بحار الأنوار ۷۲: ۶۷ ح ۲۷ و ج ۷۵: ۳۷۹ ح ۴۱، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۵۵ عن النوادر للراوندى: ۸۹ ح ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۶

.....

أذهب اللّه عنه الورع و جعله حيرانا «۱».

و رواية ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من سوّد اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيامة خنزيرا «۲».

و الظاهر أنّ السابع مقلوب عبّاس، و المقصود خلفاء بنى العبّاس، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من تسويد الاسم هو كونه من أعوانهم و حواشيهم و لو بالإضافة إلى الأعمال غير المحرّمة؛ كالخياطة و بناء المسجد و غيرهما.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ قوله فى المتن: «و لم يكن اسمه مقيّدا فى دفترهم» إلخ، ليس أمرا آخر وراء كونه من الأعوان و الحواشى؛ ضرورة أنّ الفقير مثلا- إذا كان اسمه مقيّدا فى دفترهم لأجل الإعانة إليه من دون توقّع أمر، لا يكون مجرّد تسويد اسمه فى الدفتر محرّما و لو كان بتسبيبه.

نعم، الأمر الأخير- و هو كون عمله موجبا لازدياد شوكة الظالم و قوّته- يكون محرّما و إن لم يكن من نيّته الإعانة بالإضافة إلى الظالم، و يدلّ عليه بعض الروايات المتقدّمة «۳» الدالّة على النهى عن إعانتهم على بناء المسجد؛ فإنّ الظاهر أنّ تأسيس

---

(۱) عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۱، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱۳ و بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۱۹.

و فى نفس البحار: ۳۸۰ ضمن ح ۴۱، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۲۳، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۵ ح ۱۴۹۵۸ عن النوادر للراوندى باختلاف.

و رواه فى الغايات: ۲۰۲ مثله، و فى كنز العمّال ۶: ۷۰ ح ۱۴۸۸۷ باختلاف.

(۲) تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۹ ح ۹۱۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۹ و ملاذ الأخيار ۱۰: ۲۷۰ ح ۳۴.

و فى بحار الأنوار ۷۵: ۳۷۲ ح ۲۰ عن عقاب الأعمال: ۳۱۰ ح ۱.

(۳) فى ص: ۱۹۲.

.....

المسجد يكون موجبا لشهرتهم و اهتمامهم بالامور المستحسنة، فيزيد شوكتهم و قوّتهم. و الرواية حسنة كما مرّ.

بقى الكلام فى المسألة فى أنّ المراد بالظالم لا يكون هو المتلبّس بالظلم و لو مرّة أو مرّات و لو قلنا بأنّ المشتقّ حقيقة فيما انقضى، بل الذى يعدّ فى العرف كذلك لأجل اشتغاله بالظلم نوعا، و من أظهر مصاديقه خلفاء الجور الغاصبين للولاية الحقّة و الحكومة الإلهيّة.

و أمّا العاصى، فلا يكون مقصودا فى هذه المسألة و إن اطلق عليه الظالم فى بعض التعبيرات القرآنية، و يؤيّد ما ذكرنا مقابلة العاصين مع الظالمين فى بعض الروايات «۱»، فتدبّر.

---

(۱) الكافى ۸: ۱۴ ح ۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۸: ۱۵۷ قطعة من ح ۱۱ و ۱۲ عن تحف العقول: ۲۵۴ و أمالى المفيد: ۲۰۳ قطعة من ح ۳۳.

[حفظ كتب الضّلال]

مسألة ۱۵: يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها و قراءتها و درسها و تدريسها إن لم يكن غرض صحيح فى ذلك؛ كأن يكون قاصدا لنقضها و إبطالها، و كان أهلا لذلك و مأمونا من الضلال. و أمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس؛ من العوام الذين يخشى عليهم الضلال و الزلل، فاللّازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصا ما اشتمل منها على شبهات و مغالطات عجزوا عن حلّها و رفعها، و لا يجوز لهم شراؤها و إمساكها و حفظها، بل يجب عليهم إتلافها (۱).

---

(۱) قال الشيخ قدّس سرّه فى محكى الغنائم من المبسوط: إذا وجد فى المغنم كتب نظر فيها- إلى أن قال- و إن كانت كتبا لا تحلّ إمساكها كالكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه، ثمّ حكم بوجوب تمزيقها و إتلافها، و حكم بكون التوراة و الإنجيل من هذا القبيل؛ لوقوع التحريف فيهما «۱»، و مثله العلّامة فى محكىّ غنائم التذكرة «۲» و المنتهى «۳».

ثمّ إنّه يستفاد من حكم الشيخ بكون التوراة و الإنجيل من هذا القبيل- أى كتب الكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك، نظرا إلى وقوع التحريف فيهما- أنّه لا ينحصر عنوان كتب الضلال بخصوص ما كان موضوعا لإضلال الناس و إغوائهم و انحرافهم عن العقائد الحقّة، بل يشمل العنوان المذكور ما كان مشتملا على المطالب الضالّة و إن لم يكن للغرض المذكور.

---

(۱) المبسوط ۲: ۳۰.

(۲) تذكرة الفقهاء ۹: ۱۲۷.

(۳) منتهى المطلب ۲: ۱۰۱۳، الطبعة الحجريّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۱۹۹

.....

كما أنّه يستفاد عدم الاختصاص بالكتب التى يكون جميع مطالبه من الأوّل إلى الآخر كذلك، بل يشمل ما كان فيه مطالب غير صحيحة و لو كانت تلك المطالب جملة من مطالب الكتاب و قسما من مباحثه، فالكتب التى صنّفها أرباب المسالك الباطلة كلّها من هذا القبيل، كما أنّ بعض المجلّات سيّما المجلّات المنتشرة فى زمن الطاغوت- كالمجلّة المنتشرة فيما يرتبط بالنساء- من هذا القبيل.

و كيف كان، فقد استدلّ للحرمة و عدم الجواز بامور:

منها: ما ابتدأ به الشيخ الأعظم و جعله أوّل الأدلّة؛ و هو حكم العقل بوجوب قلع مادّة الفساد «۱».

و أورد عليه بعض الأعلام قدّس سرّه بما يرجع إلى أنّ مدرك حكمه إن كان هو حسن العدل و قبح الظلم، فيرد عليه: أنّه لا دليل على وجوب دفع الظلم فى جميع الموارد، و إلّا لوجب على اللّه الممانعة من الظلم تكوينا، مع أنّه أقدر الإنسان على فعل الخير و الشرّ.

و إن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة و حرمة المعصية؛ نظرا إلى أمره تعالى بقلع مادّة الفساد، فيرد عليه: أنّه لا دليل على ذلك إلّا فى موارد خاصّة، كما فى كسر الأصنام و الصلبان.

نعم، لو كان الفساد موجبا لسدّ باب الحقّ و إحياء الباطل و تشييد كلمته، وجب دفعه؛ لأهمّيّة حفظ الشريعة المقدّسة، و لكنّه أيضا وجوب شرعىّ فى مورد خاصّ، فلا يرتبط بحكم العقل بقلع مادّة الفساد «۲».

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۳۳.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۴۰۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۰

.....

و منها: قوله- تعالى-: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۱»، و قد قيل فى شأن النزول: إنّ الآية نزلت فى النضر بن الحارث بن كلدة؛ لأنّه كان يشترى كتبا فيها أحاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار؛ و كان يلهى الناس بذلك ليصدّهم عن سماع القرآن و تدبّر ما فيه «۲».

و يرد عليه:

أوّلا: أنّه قد ورد فى روايات كثيرة متقدّمة «۳»- و فيها الصحيحة- تفسير الآية المزبورة بالغناء، و إن ناقشنا «۴» فى ذلك بأنّ قول الإمام عليه السّلام و إن كان بمنزلة القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى للظواهر القرآنيّة، إلّا أنّ ذلك فيما إذا لم يكن الاستعمال غير صحيح، بل مجازيا مثلا، و تفسير ما هو من مقولة الكلام بما لا يكون إلّا مرتبطا مع الكيفيّة؛ لما عرفت ۵ فى حقيقة الغناء و معناها ممّا لا يكون مناسبا بنظرنا، فتدبّر.

و ثانيا: إنّ المستفاد من الآية و من شأن النزول هو ثبوت التحريم فيما إذا كان الغرض من الاشتراء هو الإضلال عن سبيل اللّه، فلا دلالة لها على حرمة الحفظ و مثله فيما إذا لم يكن الغرض ذلك.

و ثالثا: ما عن المحقّق الايروانى فى الحاشية من أنّ المراد من الاشتراء هو التعاطى؛ و هو كناية عن التحدّث به، و هذا داخل فى الإضلال عن سبيل اللّه،

---

(۱) سورة لقمان ۳۱: ۶.

(۲) التبيان ۸: ۲۴۴، مجمع البيان ۸: ۶۹، تفسير كنز الدقائق ۸: ۷، و فى الكشّاف ۳: ۴۹۰ نحوه.

(۳) فى ص: ۱۶۶.

(۴) ۴، ۵ فى ص: ۱۷۹- ۱۸۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۱

.....

و هو غير ما نحن فيه من إعدام ما يوجب الضلال «۱».

و منها: قوله- تعالى-: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۲» نظرا إلى أنّ كتب الضلال من مصاديق قول الزور.

و اورد عليه بأنّ قول الزور قد فسّر بالكذب، و قد مرّ «۳» فى بحث الغناء تفسير قول الزور بالغناء، و إن اجيب عن ذلك بأنّه لا منافاة بين التفسيرين؛ فإنّ كلّا منهما لبيان المصداق، و القرآن لا يختصّ بطائفة و لا بمصداق «۴»، و لكن مرّت منّا المناقشة فى ذلك، كما أشرنا إليها فى الجواب عن الآية الاولى.

و كيف كان، فالآية بكلا تفسيريها أجنبيّة عن المقام، و لا يمكن الاستدلال بها فيه.

و منها: بعض فقرات رواية تحف العقول المعروفة التى سلكنا مسلكا للحكم باعتبارها «۵»، مثل:

قوله عليه السّلام: إنّما حرّم اللّه الصناعة التى هى حرام كلّها التى يجىء منها الفساد محضا «۶»، بدعوى أنّ مفهوم الحصر يقتضى حرمة الصناعة المحرّمة بجميع منافعها التى منها الحفظ.

و فيه: أنّ حرمة الصناعة لا تلازم حرمة الحفظ، كما ذكرنا فى بحث التصوير

(۱) حاشیهٔ کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۱۵۲.

(۲) سورهٔ الحجّ ۲۲: ۳۰.

(۳) فی ص: ۱۶۴- ۱۶۵.

(۴) مصباح الفقاهه ۱: ۴۰۴.

(۵) فی ص ۱۳- ۱۵.

(۶) تحف العقول: ۳۳۵، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۸۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۲ قطعهٔ من ح ۱، و الحدائق الناضرهٔ ۱۸: ۷۰.

.....

من حرمهٔ الإیجاد و عدم حرمهٔ الاقتناء بوجه «۱».

و قوله علیه السّلام: و ما یکون منه و فیه الفساد محضا- إلی قوله:- و جمیع التقلّب فیه من جمیع وجوه الحرکات کلّها إلخ «۲».

و قد عرفت فی أوائل الکتاب «۳» أنّ صدق التقلّب فی مثل ذلک ممنوع، و قد مثّلنا هناک أنّ صاحب المیتهٔ إذا نقل المیتهٔ من المنزل إلی محلّ بعید للتحفّظ عن عفونتها لا یصدق علی عمله التقلّب، و هکذا الحفظ فی المقام.

و قوله علیه السّلام: أو یقوی به الکفر و الشرک من جمیع وجوه المعاصی، أو باب یوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم بیعه و شراؤه و إمساکه «۴».

و فیه: أنّه خارج عن المدّعی؛ لأنّ الغرض من الحفظ و مثله لیس هو الإضلال و حصول الوهن للحقّ، و إلّا فهو حرام بلا إشکال.

و منها: حسنهٔ عبد الملک بن أعین، حیث سأل الإمام علیه السّلام عن ابتلائه بالنجوم- الی أن قال-: فقال لی: تقضی؟ قلت: نعم، قال: أحرق کتبک «۵». بناء علی کون الأمر بالإحراق للوجوب، لا للإرشاد عن الابتلاء بالنجوم.

و فیه: أنّ استفصال الإمام علیه السّلام عن القضاء بالنجوم دلیل علی عدم وجوب

(۱) فی ص ۱۵۷- ۱۶۱.

(۲) تحف العقول: ۳۳۵- ۳۳۶، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۸۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۲ قطعهٔ من ح ۱ و الحدائق الناضرهٔ ۱۸: ۷۰.

(۳) فی ص ۱۱.

(۴) تحف العقول: ۳۳۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۸۴- ۸۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱ قطعهٔ من ح ۱ و الحدائق الناضرهٔ ۱۸: ۶۸.

(۵) الفقیه ۲: ۱۷۵ ح ۷۷۹، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۱: ۳۷۰، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب السفر ب ۱۴ ح ۱ و روضهٔ المتّقین ۴: ۱۹۶- ۱۹۷.

.....

الإهراق مع عدم القضاء.

و أمّا التمسّك بالإجماع «۱» فى المقام، فيدفعه- مضافا إلى فرض تحقّقه- أوّلا: أنّه لا أصالة للإجماع فى مثل المسألة ممّا كانت له أدلّة متعدّدة و وجوه مختلفة و إن ناقشنا فى الجميع كما عرفت، و ثانيا: أنّه دليل لبّى لا إطلاق له يشمل جميع فروض المدّعى.

و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّه لم ينهض دليل معتبر على الحكم بالحرمة فى جميع صور المسألة، خصوصا إذا عمّمنا الحفظ للحفظ عن ظهر القلب، كما هو ظاهرهم، و قد صرّح به الشيخ الأنصارى قدّس سرّه فى آخر البحث «۲».

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالضلال فى العنوان مقابل الهداية، فكتاب الضلال إن كان الغرض من تأليفه و جمعه إضلال الناس و إغوائهم و انحرافهم عن طريق الحقّ، فلا إشكال فى كونه مصداقا لكتاب الضلال، و إن كان مثله بحسب الغالب المتعارف لا يكون جميع مطالبه من الصدر إلى الذيل كذلك، بل مختلط نوعا، غاية الأمر أنّ أكثره كذلك و إن لم يكن موضوعا للإضلال و الانحراف، بل مترتّبا عليه الضلالة، و لو كان ذلك لأجل قصور إدراكه عن الوصول إلى عمق المطلب و حقيقته، كبعض مسائل الفلسفة و العرفان، فالظاهر أنّه بالإضافة إليه يكون كذلك و إن كان بالإضافة إلى غيره لا يكون كذلك.

و أمّا الكتب السماويّة، كالتوراة و الإنجيل، فالظاهر عدم كونها من هذا القبيل؛ أمّا على تقدير عدم التحريف فواضح، و أمّا على تقدير التحريف كما هو الظاهر، فالدليل على العدم كونها منسوخة بنظر المسلمين و باعتقادهم، فلا معنى لحصول الإضلال

---

(۱) مفتاح الكرامة ۱۲: ۲۰۶، جواهر الكلام ۲۲: ۵۸- ۵۹.

(۲) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۳۸.

.....

بالإضافة إليهم، و إن كانت عبارة الشيخ فى المبسوط المتقدّمة «۱» دالّة على هذا المعنى.

و أمّا الكتب المصنّفة لغيرنا، فإن كانت فى مثل موضوع الفقه و الاصول و التاريخ و الشعر و الأدب و نحوها، فالظاهر أنّها ليست من كتب الضلال. و أمّا إن كانت فى الموضوعات الاعتقاديّة المخالفة لعقائد الشيعة، فهى من كتب الضلال، كالموضوعة فى الجبر و التجسيم، و الولاية غير الحقّة، و مثل ذلك.

و من الأسف ما نراه بالوجدان فى هذا العصر من وجود كتب مختلفة متعدّدة فى ردّ عقائد الشيعة الإماميّة الحقّة، و أصلها ينشأ من الاستعمار و الاستكبار العالمى و إن كان لبعض المعاندين مدخليّة فى ذلك غير قابلة للإنكار، كما نرى فى بعض تأليفاتهم فى الحطّ من شأن الشخصيّات و الرموز الشيعيّة العظيمة؛ مثل فاطمة الزهراء- سلام اللّه عليها- التى افتخر باومتها الأئمّة المعصومون عليهم السّلام «۲»، فكلّها من كتب الضلال بلا إشكال.

ثمّ إنّك عرفت أنّ عنوان مورد البحث لم يقع موضوعا للحكم فى شىء من الأدلّة حتّى يؤخذ بإطلاقه، و يحكم بثبوت الحرمة فى جميع الموارد، بل مقتضى تناسب الحكم و الموضوع أنّه إذا كان الغرض من حفظ كتب الضلال الجواب عنها و عن شبهاتها، و كان الشخص أهلا لذلك و قادرا على النقض و الحلّ، لا يكون الحفظ محرّما بالإضافة إليه.

نعم، اللازم عليه رعاية عدم الوصول إلى غير الصالح و لو فى شطر من الزمان.

هذا، و لو كان الغرض مجرّد الاطّلاع على مطالب الكتاب من دون أن يكون

---

(۱) فى ص ۱۹۸.

(۲) تفسیر العیاشی ۲: ۳۰۳ ح ۱۲۰، الارشاد للشیخ المفید ۲: ۱۵ و ۹۷- ۹۸، مقاتل الطالبیّین: ۷۰، مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام ۴: ۳۶ و ۵۱، الاحتجاج ۱: ۴۲۲ و ج ۲: ۹۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۰۵

.....

الشخص قادرا علی الجواب لأجل قصور مرتبته العلمیّهٔ، و من دون أن یصیر متأثّرا من مطالبه بوجه؛ للعلم الإجمالی بمخالفته للعقائد الحقّهٔ، فیمکن أن یقال بأنّ المستفاد من المتن الجواز؛ لعدم خوف الضلال و خشیهٔ الزلل؛ للحکم فیه بعدم الجواز بالإضافهٔ إلی العوام الذین یخشی علیهم الزلل.

و قد فرّع علی ذلک أنّ اللازم علیهم التجنّب عن مثل الکتب المشتملهٔ علی خلاف عقائد المسلمین، خصوصا إذا کانت مشتملهٔ علی شبهات یکونوا عاجزین عن دفعها و حلّها، و قد عرفت «۱» فی أوائل البحث أنّه لیس المراد بالکتاب ما هو معناه الاصطلاحی المشتمل علی صفحات متکثّرهٔ، بل یشمل المجلّات المطبوعهٔ و شبهها، کبعض المجلّات المنتشرهٔ فی زمن الطاغوت، و الوجه فیه واضح.

---

(۱) فی ص: ۱۹۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۰۶

[عمل السحر و ما یلحق به]

مسألهٔ ۱۶: عمل السحر و تعلیمه و تعلّمه و التکسّب به حرام، و المراد به ما یعمل من کتابهٔ أو تکلّم أو دخنهٔ أو تصویر أو نفث أو عقد و نحو ذلک یؤثّر فی بدن المسحور، أو قلبه أو عقله، فیؤثّر فی إحضاره، أو إنامته، أو إغمائه، أو تحبیبه، أو تبغیضه، و نحو ذلک.

و یلحق بذلک استخدام الملائکهٔ، و إحضار الجنّ و تسخیرهم، و إحضار الأرواح و تسخیرها، و أمثال ذلک، بل یلحق به- أو یکون منه- الشعبذهٔ؛ و هی إراءهٔ غیر الواقع واقعا بسبب الحرکهٔ السریعهٔ.

و کذلک الکهانهٔ؛ و هی تعاطی الأخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان، بزعم أنّه یلقی إلیه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنّه یعرف الامور بمقدّمات و أسباب یستدلّ بها علی مواقعها.

و القیافهٔ؛ و هی الاستناد إلی علامات خاصّهٔ فی إلحاق بعض الناس ببعض، و سلب بعض عن بعض علی خلاف ما جعله الشارع میزانا للإلحاق و عدمه؛ من الفراش و عدمه.

و التنجیم؛ و هو الإخبار عن البتّ و الجزم عن حوادث الکون؛ من الرخص و الغلاء و الجدب و الخصب، و کثرهٔ الأمطار و قلّتها، و غیر ذلک من الخیر و الشرّ و النفع و الضرر، مستندا إلی الحرکات الفلکیهٔ و النظرات و الاتّصالات الکوکبیّهٔ، معتقدا تأثیرها فی هذا العالم علی نحو الاستقلال أو الاشتراک مع اللّه- تعالی عمّا یقول الظالمون- دون مطلق التأثیر، و لو بإعطاء اللّه- تعالی- إیّاها إذا کان عن دلیل قطعیّ.

و لیس منه الإخبار عن الخسوف و الکسوف و الأهلّهٔ، و اقتران الکواکب

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۰۷

و انفصالها، بعد کونه ناشئا عن اصول و قواعد سدیدهٔ، و الخطأ الواقع منهم أحیانا ناشئ من الخطأ فی الحساب و إعمال القواعد کسائر العلوم (۱).

---

(۱) قد وقع التعرّض فی هذه المسألة لجملة من العناوین المحرّمة التی منها:

عمل السحر و تعلیمه و تعلّمه و التکسّب به؛ فإنّه حرام بلا خلاف «۱» ظاهرا، بل ربما یدّعی أنّه ضروریّ «۲»، و الظاهر أنّ المراد کونه من ضرورة الفقه لا ضروریّ الدّین، و الأخبار الواردة فی ذلک مستفیضة، و یدلّ علی حرمته ثبوت حدّ القتل فی مورده مع عدم ثبوت مثل هذا الحدّ حتّی فی الزنا إلّا فی بعض موارده؛ کالزنا مع الإحصان «۳»، أو مع ذات النسب «۴»، و مثلهما.

و بالجملة: لا إشکال فی حرمته، و التعبیرات الواقعة بالإضافة إلیه فی الروایات تدلّ علی بلوغه فی الحرمة المرتبة العالیة.

ففی موثّقة السکونی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

ساحر المسلمین یقتل و ساحر الکفّار لا یقتل، قیل: یا رسول اللّه لم لا یقتل ساحر

---

(۱) الخلاف ۵: ۳۲۹ مسألة ۱۵، منتهی المطلب ۲: ۱۰۱۴، الطبعة الحجریّة، کفایة الفقه، المشتهر ب «کفایة الأحکام» ۱: ۴۴۰، مستند الشیعة ۱۴: ۱۱۱، جواهر الکلام ۲۲: ۷۵، المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۵۷، مصباح الفقاهة ۱: ۴۴۵.

و فی مجمع الفائدة و البرهان ۸: ۷۸، أنّه إجماع (إجماعیّ خ ل) بین المسلمین.

(۲) جواهر الکلام ۲۲: ۷۵، المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۱: ۲۵۷.

و فی إیضاح الفوائد ج ۱/ ۴۰۵: کلّ ذلک محرّم فی شریعة الإسلام، و مستحلّه کافر. و کذا فی التنقیح الرائع ج ۲/ ۱۲ مثله، إلّا أنّ فیه: و الکلّ حرام.

(۳) وسائل الشیعة ۲۸: ۶۱- ۶۷، کتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا ب ۱.

(۴) وسائل الشیعة ۲۸: ۱۱۳- ۱۱۶، کتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا ب ۱۹.

.....

الکفّار؟ قال: لأنّ الشرک أعظم من السّحر؛ لأنّ السحر و الشرک مقرونان «۱».

و فی روایة أبی موسی الأشعری قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ثلاثة لا یدخلون الجنّة: مدمن خمر، و مدمن سحر، و قاطع رحم، الحدیث «۲».

و فی روایة أبی البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السّلام، أنّ علیّا علیه السّلام قال: من تعلّم شیئا من السحر قلیلا أو کثیرا فقد کفر، و کان آخر عهده بربّه و حدّه أن یقتل إلّا أن یتوب «۳».

ثمّ إنّه حکی الشیخ الأعظم قدّس سرّه عن بعض أهل اللغة: أنّ السحر ما لطف مأخذه و دقّ «۴». و عن بعضهم: أنّه صرف الشیء عن وجهه «۵»، و عن ثالث: أنّه

---

(۱) الکافی ۷: ۲۶۰ ح ۱، تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۴۷ ح ۵۸۳، الفقیه ۳: ۳۷۱ ح ۱۷۵۲، علل الشرائع: ۵۴۶ ب ۳۳۸ ح ۱، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۶، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۵ ح ۲، و ج ۲۸: ۳۶۵، کتاب الحدود، أبواب بقیّة الحدود و التعزیرات ب ۱ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۲ ح ۹ عن العلل، و فی ص ۲۱۴ ح ۱۳ عن النوادر للراوندی: ۹۰ ح ۲۴، و فی مستدرک الوسائل ۱۳: ۱۰۶، ۱۰۷، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۲ ح ۱۴۹۰۶ و ۱۴۹۰۸، و ج ۱۸:

۱۹۱، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۱ ح ۲۲۴۷۴ و ۲۲۴۷۶ عن الجعفريّات: ۱۲۸ و دعائم الإسلام ۲: ۴۸۲ ح ۱۷۲۵ باختلاف يسير.

(۲) الخصال: ۱۷۹ صدر ح ۲۴۳، معانى الأخبار: ۳۳۰ صدر ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۵: ۳۴۶، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۴۹ صدر ح ۱۹، و ج ۱۷: ۱۴۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۶ ح ۶ و ج ۲۵:

۳۰۴، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة ب ۹ صدر ح ۲۱، و بحار الأنوار ۷۹: ۱۲۹ ح ۱۵.

(۳) قرب الإسناد: ۱۵۲ ح ۵۵۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۷ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۰ ح ۱.

و فى وسائل الشيعة ۲۸: ۳۶۷، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۳ ح ۲ عن تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۴۷ ح ۵۸۶.

(۴) الصحاح ۱: ۵۵۵، القاموس المحيط ۲: ۱۰۸.

(۵) النهاية فى غريب الحديث و الأثر ۲: ۳۴۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۰۹

.....

الخدع «۱»، و عن رابع: أنّه إخراج الباطل فى صورة الحقّ «۲»، «۳».

و التحقيق أن يقال- بعد كون معنى السحر كما يقتضيه ملاحظة موارد استعماله و مشتقّاته هو الصرف-: إنّ التأمّل القرآنى يقتضى الذهاب إلى ثبوت أمرين فى السحر، خصوصا ما ورد فى قصّة السحرة مع موسى عليه السّلام:

أحدهما: كون الصور المبدعة فيه تخيّليّة، لا- بمعنى التخيّل المجامع لاحتمال الخلاف، بل بمعنى التخيّل المقرون بزعم كونها الصور الواقعيّة و الامور الحقيقيّة.

ثانيهما: تأثير تلك الصور المرئيّة و نظيرها حقيقة و تكوينا، فانظر إلى قوله- تعالى-: فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى* فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسى «۴»، حيث جمع فيه بين كون الحبال و العصىّ يخيّل أنّها تسعى، و بين حصول الخوف لموسى النبىّ عليه السّلام، مع أنّه كان طرف المقابلة.

و كذا يستفاد ممّا ورد فى قصّة الملكين النازلين ببابل بعد شيوع السحرة المموّهون بعد نوح عليه السّلام «۵»، و كان الغرض من إنزالهما تعليم الناس السحر بواسطة نبىّ الوقت ليستطيعوا إبطال السحر الرائج، و فى هذه القصّة قوله- تعالى-:

---

(۱) الصحاح ۱: ۵۵۵، معجم تهذيب اللغة ۲: ۱۶۴۰.

(۲) مجمل اللّغة: ۴۸۸، تاج العروس ۶: ۵۰۳، لسان العرب ۳: ۲۵۳.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۵۸.

(۴) سورة طه ۲۰: ۶۶- ۶۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام ۱: ۲۶۷- ۲۶۸ قطعة من ح ۱، التفسير المنسوب إلى الإمام أبى محمّد الحسن بن على العسكرى عليهما السّلام: ۴۷۳- ۴۷۴ قطعة من ح ۳۰۴، و عنهما بحار الأنوار ۵۹: ۳۲۰ قطعة من ح ۳، و فى وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۷، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۴ عن العيون.

و فى البرهان فى تفسير القرآن ۱: ۲۹۳- ۲۹۴ قطعة من ح ۵۶۹ عن تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۰

.....

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مٰا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ «۱»؛ فإنّ ظاهره تأثير السحر فى حصول التفرقة جدّا حقيقة، و كذا قوله- تعالى-: وَ مِنْ شَرِّ النَّفّٰاثٰاتِ فِي الْعُقَدِ «۲» الظاهر فى ثبوت الشرّ واقعا لهذه الطائفة، و غير ذلك من الموارد.

و بالجملة: السحر لا يكون قادرا على تغيير الحقيقة النوعيّة و إيجاد الصور الواقعيّة، بل له القدرة على إيجاد الصور التخيّليّة الموجبة لأثرات تكوينيّة خاصّة، و لعلّه لذلك يكون أصل معناه الصرف. قال فى مجمع البحرين: إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّٰا رَجُلًا مَسْحُوراً* «۳»؛ أى مصروفا عن الحقّ «۴»، و يظهر ذلك من بعض الروايات أيضا، و لا منافاة بين ما ذكرناه، و بين المعنى الذى ذكره بعض أهل اللغة؛ من أنّ السحر ما لطف مأخذه و دقّ؛ فإنّ لطافة المأخذ و دقّته لا يرجع إلى تغيير الحقيقة النوعيّة، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ عمدة الفرق بين السحر و المعجزة ترجع إلى أمرين:

الأوّل: ما عرفت من أنّ السحر لا يقدر على الحقيقة النوعيّة و إيجاد الصور الواقعيّة، بل له القدرة على إيجاد الصور التخيّليّة؛ و إن كان يترتّب عليها آثار تكوينيّة حقيقيّة.

و أمّا المعجزة، فهى قادرة على إيجاد الصور الواقعيّة، غاية الأمر أنّ خرق العادة الموجود فيه إنّما هو بالإضافة إلى تقريب الأسباب و رفع الموانع؛ فجعل الشجر اليابس أخضر فى فصل الشتاء مرجعه إلى تقريب الأزمنة المؤثّرة فى ذلك عادة

---

(۱) سورة البقرة ۲: ۱۰۲.

(۲) سورة الفلق ۱۱۳: ۴.

(۳) سورة الإسراء ۱۷: ۴۷.

(۴) مجمع البحرين ۲: ۸۲۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۱

.....

ليحصل فصل الربيع الذى يكون فيه الأخضر، أو بحسب العادة الرائجة فى باب الأشجار، فكأنّه يقرّب فصل الربيع و يوجده فى فصل الشتاء.

الثانى: أنّ الإتيان بالمعجزة لا يكون إلّا بإذن اللّه و إقداره للآتى بالمعجزة، و لأجله لا يقدر عليه فى كلّ حين و زمان شاء، و هذا بخلاف السحر الذى يأتى به كلّ من يكون عالما بكيفيّة فى كلّ زمان شاء و أراد، و جميع الامور و إن كان مربوطا بإذن اللّه، إلّا أنّ المراد من الإذن فيها هى القدرة التى أعطاها اللّه تبارك و تعالى إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً «۱».

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى معنى المعجزة يجرى فى مثل عصا موسى الذى صار ثعبانا كما فى الكتاب «۲». و فى مثل الأسد المنقوش على الستر الذى صار حيوانا مفترسا بأمر الإمام عليه السّلام و أكل المستهزئ له، و قد تقدّم «۳».

و قد ذكرنا فى كتابنا مدخل التفسير الفرق بين المعجزة و السحر، و قد كتبنا هذا الكتاب فى سالف الزمان، و قد طبع مرّتين، فراجع «۴».

ثمّ إنّه فى المتن بعد عنوان السحر موضوعا و حكما قال: «و يلحق بذلك استخدام الملائكة، و إحضار الجنّ و تسخيرهم، و إحضار الأرواح و تسخيرها، و أمثال ذلك-». و الظاهر أنّ مراده هو اللحوق الحكمى لا الموضوعى بحيث تكون الامور المذكورة من

مصاديق السحر و أفراده، بل غاية الأمر جريان حكم السحر عليه من جهة الحرمة و عدم الجواز، لا من حيث الحدّ أيضا الذى هو القتل كما عرفت.

---

(۱) سورة الإنسان (الدهر) ۷۶: ۳.

(۲) سورة الأعراف ۷: ۱۰۷.

(۳) فى ص: ۱۴۳- ۱۴۴.

(۴) مدخل التفسير: ۱۹- ۲۲.

.....

و يؤيّد بل يدلّ على ما ذكرنا التعبير باللحوق خصوصا مع ملاحظة الجملة البعديّة التى وقع التعبير فيها بأنّه «يلحق به أو يكون منه»، كما لا يخفى.

مضافا إلى أنّ الامور المذكورة كما عرفت فى تعريف السحر ليست من الصور التخيّليّة، بل من الامور الواقعيّة؛ فإنّ استخدام الملائكة أو الجنّ- و كذا مثلهما- امور حقيقيّة، و لكن حكى الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه فى مكاسبه عن الشهيدين قدّس سرّهما أنّهما عدّا من السحر استخدام الملائكة، و استنزال الشياطين فى كشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم و تلبيسهم ببدن صبىّ أو امرأة، و كشف الغائبات على لسانه «۱».

كما أنّه حكى عن العلّامة المجلسى قدّس سرّه فى البحار، أنّه بعد ما نقل عن أهل اللغة «أنّه ما لطف و خفى سببه»: إنّه فى عرف الشرع مختصّ بكلّ أمر يخفى سببها (سببه ظ) و يتخيّل على غير حقيقته، و يجرى مجرى التمويه و الخداع، و أنّه ذكر بعد ذلك أنّ السحر على أقسام ثمانية، ثمّ حكى تلك الأقسام «۲»، «۳»، مع أنّ جملة منها لا ينطبق عليه عنوان السحر بالمعنى الشرعى الذى ذكره، و من الظاهر أنّ المقسم لتلك الأقسام هو السحر الشرعى، و إلّا كان عليه البيان، مضافا إلى أنّ البحث إنّما هو فى هذا السحر لا بمعنى آخر.

و كيف كان، فالظاهر أنّ المراد من المتن هو اللحوق من حيث الحكم لا الانطباق من حيث الموضوع. نعم، الكلام إنّما هو فى الدليل على هذا اللحوق، و الظاهر أنّ

---

(۱) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۶۴، مسالك الأفهام ۳: ۱۲۸، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۴- ۲۱۵.

(۲) بحار الأنوار ۵۹: ۲۷۷- ۲۹۷ نقلا من التفسير الكبير للفخر الرازى ۱: ۶۱۹- ۶۲۵.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۵۹- ۲۶۳.

.....

الدليل عليه هو ادّعاء الضرورة من مثل فخر المحقّقين فى الإيضاح «۱» و ظاهر الشهيد فى محكى الدروس «۲»؛ نظرا إلى أنّ ادّعاء الضرورة ليس مثل نقل الإجماع فى عدم الحجّية و الاعتبار، بل يكشف عن ثبوت الاتّفاق عليه، كما أفاده الشيخ المزبور «۳»، خصوصا مع التصريح بأنّ مستحلّه كافر، لكنّ اللازم الاقتصار على القدر المتيقّن؛ لكونه من الأدلّة اللبّية كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ذكر فى المتن قوله: «بل يلحق به- أو يكون منه- الشعبذة؛ و هى إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة».

أقول: الشعبذة كالشعوذة زنة و معنى، كما عن جماعة من أكابر اللغويين «۴»، و هى إعمال فى العين ترى الشىء بغير ما هو عليه، و هى التى يعبّر عنها فى الفارسية ب «تردستى و چشم بندى»، و قد وقع الترديد فى المتن بين كونها ملحقة بالسحر حكما؛ أى من جهة الحرمة، و بين كونها من أفراده و مصاديقه؛ نظرا إلى ما عرفت من رؤية العين معها الشىء على غير ما هو عليه. فإن كانت من مصاديق السحر و أفراده تدلّ على حرمتها الإطلاقات الواردة فى السحر، و إن أشرنا إلى عدم ترتّب بعض أحكام السحر كحدّ القتل عليها جزما، و إن لم نقل بذلك بل باللحوق الحكمى فقط يحتاج الحكم بذلك إلى قيام الدليل عليه، و المفروض عدم وجود دعوى الضرورة فيها، كاستخدام الملائكة و استنزال الشياطين على ما مرّ.

و منها: الكهانة؛ و هى كما فى المتن تعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل

---

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۲) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۶۴.

(۳) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۱: ۲۶۵- ۲۶۶.

(۴) المعجم الوسيط: ۴۸۴ و ۴۸۶، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة ۲: ۳۳۹.

.....

الزمان بزعم أنّه يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنّه يعرف الامور بمقدّمات و أسباب يستدلّ بها على مواقعها.

قلت: لا بأس بنقل الرواية التى رواها الشيخ الأعظم «۱» عن احتجاج الطبرسى للاطّلاع على بعض خصوصيّات الكهانة و إن كانت الرواية غير معتبرة فى نفسها.

فنقول: روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة الأسئلة التى سأل الزنديق عنها أبا عبد اللّه عليه السّلام:

قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانة، و من أين يخبر الناس بما يحدث؟

قال عليه السّلام: إنّ الكهانة كانت فى الجاهليّة فى كلّ حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم، فيخبرهم عن أشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتّى: فراسة العين، و ذكاء القلب، و وسوسة النفس، و فطنة الروح مع قذف فى قلبه؛ لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان و يؤدّيه إلى الكاهن، و يخبره بما يحدث فى المنازل و الأطراف.

و أمّا أخبار السماء؛ فإنّ الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، و هى لا تحجب و لا ترجم بالنجوم، و إنّما منعت من استراق السمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحى من خبر السماء، و يلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه- تعالى- لإثبات الحجّة و نفى الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من اللّه فى خلقه فيختطفها، ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيختلط الحقّ بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به، فهو ما أدّاه إليه شيطانه ممّا

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۳۴- ۳۶.

.....

سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة.

و اليوم إنّما تؤدّى الشياطين إلى كهّانها أخبارا للناس ممّا يتحدّثون به، و ما يحدّثونه، و الشياطين تؤدّى إلى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث: من سارق سرق، و من قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزلة الناس أيضا، صدوق و كذوب إلى آخر الخبر «۱».

و فى الرواية امور قابلة للملاحظة و الدقّة:

أحدها: قوله عليه السّلام: «مع قذف فى قلبه»، و قد احتمل الشيخ قدّس سرّه أن يكون قيدا للأخير، و أن يكون قيدا للجميع.

ثانيها: أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «انقطعت الكهانة» هى الكهانة الكاملة المتضمّنة لأخبار السماء، و إلّا فأصل الكهانة فلم تنقطع.

ثالثها: أنّ أخبار الشياطين بالامور المستقبلة الأرضيّة مع عدم تحقّقها بعد، من أىّ طريق يكون و يحصل.

و كيف كان، فالبحث فى الكهانة تارة: من جهة أنّها فعل الكاهن و عمله، فالكلام يقع فى جوازه و عدمه، و اخرى: من جهة الرجوع إلى الكاهن و تصديقه فيما يقول، و ترتيب الأثر الشرعى على قوله. و على أىّ تقدير فالبحث تارة: من جهة مقتضى القواعد، و اخرى: من جهة الروايات الواردة.

فنقول:

أمّا من جهة القاعدة، فالظاهر أنّ جواز إخباره على سبيل الجزم و البتّ إنّما

---

(۱) الاحتجاج ۲: ۲۱۸- ۲۱۹، و عنه بحار الأنوار ۱۰: ۱۶۸ قطعة من ح ۲ و ج ۶۳: ۷۶ ح ۳۰.

.....

ينحصر بما إذا كان عالما به و قاطعا بوقوعه، سيّما بالإضافة إلى الامور المستقبلة التى عرفت أنّ اطّلاع الشياطين عليها غير معلوم الوجه.

و أمّا لو لم يتحقّق له القطع به من أىّ سبب، فلا يجوز له الإخبار بالكيفيّة المذكورة؛ لأنّه من الظنّ الذى لا يغنى عن الحقّ شيئا «۱»، فالتعويل فى جواز الإخبار على الظنّ الذى لم يقم على اعتباره دليل غير جائز.

و أمّا تصديقه فيما يقول، فلا يجوز مطلقا و إن كان العلم حاصلا للكاهن؛ لاختصاص حجّية القطع بالقاطع دون غيره، فإذا أخبر الكاهن بأنّ المال الذى سرق من زيد قد سرقه عمرو، و لم يكن دليل على ذلك من بيّنة و نحوها، فلا يجوز لزيد التقاصّ من مال عمرو، و ترتيب الأثر العملى على قول الكاهن و إن كان قاطعا بذلك.

و أمّا من جهة الروايات، فما ورد فيها عبارة عن:

صحيحة الهيثم- التى رواها ابن إدريس فى مستطرفات السرائر- قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من مشى إلى ساحر، أو كاهن، أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل اللّه من كتاب «۲».

و الظاهر أنّ استشهاد الإمام عليه السّلام بقول الرسول صلّى اللّه عليه و آله إنّما هو لأجل عدم كون المخبر المذكور خاليا عن واحد من العناوين الثلاثة، و إلّا فلا وجه للاستشهاد المزبور، خصوصا مع التقييد بقوله عليه السّلام: «يصدّقه بما يقول» كما لا يخفى.

---

(۱) اقتباس من سورة يونس ۱۰: ۳۶.

(۲) مستطرفات السرائر: ۸۳ ح ۲۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۵۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۶ ح ۳، و بحار الأنوار ۲: ۳۰۸ ح ۶۶ و ج ۷۹: ۲۱۲ ح ۱۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۷

.....

و عليه: فلا وجه لما حكى عن تقريرات بعض الأعلام قدّس سرّه من أنّه لا دلالة فى الرواية على انحصار المخبر عن الامور المغيبة بالكاهن و الساحر و الكذّاب، بل الظاهر منها أنّ الأخبار المحرّم منحصر بإخبار هذه الطوائف الثلاث، فالإمام بين ضابطة حرمة الإخبار عن الغائبات.

و نظيره ما إذا سئل أحد عن حرمة شرب العصير التمرى، فأجاب بأنّ الحرام من المشروبات إنّما هو الخمر و النبيذ و العصير العنبى إذا غلا؛ فإنّ هذا الجواب لا يدلّ على حصر جميع المشروبات بالمحرّم، و إنّما يدلّ على حصر المشروبات المحرّمة بالامور المذكورة، و إذن فلا دلالة فى الرواية على حرمة مطلق الإخبار «۱».

و فيه- مضافا إلى أنّ محطّ السؤال فى الرواية ليس هو جواز إخبار المخبر و عدمه، بل جواز الرجوع إليه و تصديقه فيما يقول-: أنّك عرفت ظهور الاستشهاد المزبور فى عدم خروج المخبر المذكور عن هذه الطوائف الثلاث بعد وضوح عدم كونه نبيّا و لا وصيّا.

و عليه: فيمكن الاستدلال بالرواية على عدم جواز الإخبار أيضا بعد ثبوته فى الساحر و الكذّاب و كون الكاهن مثلهما، كما أنّه يمكن الاستدلال بها على عدم جواز الإخبار بالامور المستقبلة بطريق أولى، فتدبّر.

و منها: رواية أبى بصير- التى رواها عنه علىّ بن أبى حمزة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

قال: قلت: فالقيافة (فالقافة خ ل) قال: ما احبّ أن تأتيهم. و قيل: ما يقولون شيئا إلّا كان قريبا ممّا يقولون، فقال: القيافة فضلة فى النبوّة ذهبت فى الناس حين

---

(۱) مصباح الفقاهة ۱: ۶۴۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۱۸

.....

بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «۱»

و منها: رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن إتيان العرّاف، و قال: من أتاه و صدّقه فقد برئ ممّا أنزل اللّه- عزّ و جلّ- على محمّد صلّى اللّه عليه و آله «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: فسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن و بعضهم بالمنجّم «۳».

هذا، و لكنّ الرواية ضعيفة كسابقتها، مضافا إلى ما عرفت من تفسير بعض أهل اللغة العرّاف بالمنجّم.

و قد تحصّل ممّا ذكرنا انحصار الرواية المعتبرة بالاولى؛ و هى صحيحة الهيثم، و قد استظهرنا منها حرمة إخبار الكاهن من جهة أنّ الكهانة فعله و إن كان مقتضى القاعدة الجواز فى صورة العلم.

و منها: القيافة؛ و هى الاستناد إلى علامات خاصّة فى إلحاق بعض الناس ببعض، و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزانا للإلحاق و عدمه من الفراش و عدمه.

أقول: الوجه فی ذلک المخالفة لما جعله الشارع میزانا للإلحاق، و قد ذکر المیزان

---

(۱) الخصال: ۱۹ ح ۶۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۶ ح ۲ و بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۰ ح ۴.

(۲) الفقیه ۴: ۳ ح ۱، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۴۹، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۲۶ ح ۱ و روضة المتّقین ۹: ۳۴۱- ۳۴۲.

(۳) لسان العرب ۴: ۳۱۰، النهایة فی غریب الحدیث و الأثر ۳: ۲۱۸، مجمع البحرین ۲: ۱۲۰۰، القاموس الفقهی: ۲۴۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۱۹

.....

فی کتاب النکاح فی بحث الولادة من ثبوت الفراش و رعایة أقصی الحمل بعدم الانقضاء عنه، و أقل مدّة الحمل بعدم ثبوت الأقلّ منها «۱»، و غیر ذلک، فرفع الید عن ذلک و الاستناد إلی علامات خاصّة- و إن کان مفیدا للظنّ- مخالف للمیزان الشرعی.

و فی روایة أبی بصیر المتقدّمة: «القیافة فضلة فی النبوّة ذهبت فی الناس حین بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله».

نعم، ربما یتحقّق الالتجاء إلی الرجوع إلی القافة مع اجتماع شرائط الإلحاق، کما فی مورد روایة المفصّلة «۲» التی أوردها الشیخ «۳» فی علیّ بن موسی الرضا علیه السّلام، الذی صار ذات ولد بعد مضیّ مدّة کثیرة من عمره الشریف، و دغدغة بعض المخالفین و حتّی من الأقرباء فی ذلک، مع أنّ الاعتقاد بإمامته و شهادته بذلک أدلّ دلیل علی ذلک، فراجع.

و بالجملة: فالقیافة لا تسوّغ مخالفة الشارع و مناقشته فیما جعله میزانا للإلحاق إثباتا و نفیا، و هذا واضح جدّا.

و منها: التنجیم؛ و هو بالخصوصیّات المذکورة فی المتن لا ینبغی أن یعدّ من الأعمال المحرّمة فی عداد المحرّمات المذکورة فی هذه المسألة، کالکهانة و القیافة، بل

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۱: ۱۶۹- ۱۷۰، کتاب النکاح، أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۵۶ و ص ۱۷۲- ۱۷۵ ب ۵۸ و ص ۱۹۳ ب ۷۴، و ج ۲۲: ۴۳۰، کتاب اللعان ب ۹ ح ۳.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة؛ ص: ۲۱۹

و یراجع تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب النکاح: ۵۰۳- ۵۱۴.

(۲) الکافی ۱: ۳۲۲ ح ۱۴، و عنه مرآة العقول ۳: ۳۷۸- ۳۸۲ ح ۱۴، و شرح اصول الکافی و الروضة للمولی محمد صالح المازندرانی ۶: ۱۹۴- ۱۹۷ ح ۱۴.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۲: ۹.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۲۰

.....

هو موجب للکفر و الزندقة؛ فإنّ الاعتقاد بتأثیر الکواکب السماویّة فی العناصر الأرضیّة- سواء کان بنحو الاشتراک أو الاستقلال- لا

يلائم إلّا مع مذاق الدهريّة أو الثنويّة، أو القول بالتفويض الذى مرجعه إلى انعزال البارئ عن التصرّف فى مخلوقاته.

و فى بعض الروايات جوابا عن سؤال التفصيل بين ساحر المسلمين و ساحر الكفّار فى وجوب القتل فى الأوّل دون الثانى قوله صلّى اللّه عليه و آله: لأنّ الشرك أعظم من السحر «۱».

و كيف كان، فالتنجيم بالمعنى المذكور لا يكاد ينطبق على الاعتقادات الحقّة، بل نقول: إنّ فى الامور الأرضيّة مثل قوله: النار حارّة، و لو فى فرض كون العلّية تامّة، كما إذا كانت هناك محاذات و لم يكن المانع مثل الرطوبة موجودا، فإن كان المراد أنّ النار باستقلالها تكون مؤثّرة فى الحرارة، فهو خلاف معتقدنا، و إن كان المراد تأثيرها فيها بإرادة اللّه سبحانه، فلا ينافى كونها بردا و سلاما، كما فى قصّة إبراهيم- على نبيّنا و آله و عليه السلام- «۲»، فهذا هو الموافق للواقع و الكتاب و السنّة.

و عليه: فالتنجيم بالنحو المذكور خلاف للضرورة و موجب للكفر و الزندقة.

بقى فى التنجيم شىء؛ و هو أنّ الإخبار بالخسوف و الكسوف و الأهلّة و مثلها

---

(۱) الفقيه ۳: ۳۷۱ ح ۱۷۵۲، علل الشرائع: ۵۴۶ ب ۳۳۸ ح ۱، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۱۴۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۵ ح ۲، و ج ۲۸: ۳۶۵، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات ب ۱ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۷۹: ۲۱۲ ح ۹ عن العلل، و فى ج ۹۵: ۱۳۱ عن مكارم الأخلاق ۲: ۲۸۸ ذ ح ۲۶۴۶.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۱۰۶ و ۱۰۷ ح ۱۴۹۰۶ و ۱۴۹۰۸، و ج ۱۸: ۱۹۱ و ۱۹۲ ح ۲۲۴۷۴ و ۲۲۴۷۶ عن الجعفريّات: ۱۲۸ و دعائم الإسلام ۲: ۴۸۲ ح ۱۷۲۵.

(۲) سورة الأنبياء ۲۱: ۶۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۱

.....

يبتنى على اصول و قواعد سديدة لو لم يقع فى المحاسبة خطأ و اشتباه لما وقع بين المنجّمين الاختلاف، و إن كان قوله لأجل هذه الجهة لا يكون حجّة، و قد ذكر فى كتاب الصوم طرق ثبوت الهلال و لا يكون قول المنجّم منها، و إن كان هناك اختلاف فى أنّ الرؤية بالآلة هل تكون كافية، أو أنّه لا بدّ أن يكون بدونها، كما أنّه وقع الاختلاف فى اعتبار وحدة الافق و عدمه على قولين، و التحقيق فى محلّه «۱».

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصوم: ۲۳۱- ۲۶۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۲

[بعض أحكام التّجارة و آدابها]

[مسألة ۱۷: يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء]

مسألة ۱۷: يحرم الغشّ بما يخفى فى البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء و خلط الطعام الجيّد بالردىء، و مزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتى، و نحو ذلك، من دون إعلام. و لا يفسد المعاملة به و إن حرم فعله، و أوجب الخيار للطرف بعد الاطّلاع. نعم، لو كان الغشّ بإظهار الشىء على خلاف جنسه- كبيع المموّه على أنّه ذهب، أو فضّة، أو نحو ذلك- فسد أصل المعاملة (۱).

(۱) الکلام فی هذه المسألهٔ یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی الحرمهٔ التکلیفیّهٔ المتعلّقهٔ بعنوان الغشّ الذی هو بمعنی إراءهٔ غیر الخالص خالصا؛ و هو کما فی المنجد «۱» اسم مصدر من الغشّ بالفتح بمعنی الخیانهٔ، و قبل التعرّض للقیدین المذکورین فی المتن للغشّ المحرّم لا بدّ من التعرّض بأنّ نفس عنوان «الغشّ» حرام کسائر العناوین المحرّمهٔ کالغیبهٔ و نحوها، أو أنّ المحرّم لیس هذا العنوان، بل العناوین الثانویّهٔ کالکذب و أکل أموال الناس بلا رضا منهم، فالمحکی عن المحقّق الایروانی قدّس سرّه فی حاشیهٔ المکاسب هو الثانی «۲»، مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوی هو الأوّل.

ففی صحیحهٔ هشام بن الحکم قال: کنت أبیع السابری فی الظلال، فمرّ بی أبو الحسن موسی علیه السّلام راکبا، فقال لی: فقال لی: یا هشام إنّ البیع فی الظلال غشّ، و الغشّ لا یحلّ «۳».

(۱) المنجد: ۵۵۲.

(۲) حاشیهٔ کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۱۷۴.

(۳) الکافی ۵: ۱۶۰ ح ۶، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳ ح ۵۴، الفقیه ۳: ۱۷۲ ح ۷۷۰، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۸۰، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۸۶ ح ۳ و ص ۴۶۶، أبواب آداب التجارهٔ ب ۵۸ ح ۱.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۲۳

.....

و السابری ثوب رقیق جیّد «۱».

و فی روایهٔ السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن أن یشاب اللبن بالماء للبیع «۲»، و غیرهما من الروایات الکثیرهٔ التی رواها الفریقان «۳».

و بالجملهٔ: لا مجال لرفع الید عن ظاهر النصوص و الفتاوی الدالّهٔ علی موضوعیّهٔ الغشّ بعنوانه فی الحرمهٔ و تعلّق النهی.

نعم، ظاهر المتن اعتبار القیدین المذکورین:

أحدهما: کونه بما یخفی.

و ثانیهما: کونه فی البیع و الشراء.

و لعلّ الوجه فی الأوّل عدم صدق الغشّ مع عدم الخفاء؛ لعدم تحقّق الخدعهٔ و المکر بدونه.

و الوجه فی الثانی هو وضوح الجواز فی غیر مثل البیع و الشراء، فهل یحتمل أحد عدم جواز إهداء اللبن المشوب بالماء إلی الصدیق، أو جعله فی مقابل الضیف لیأکله و یشربه، أو یحتمل أحد عدم جواز إعطاء الدرهم المغشوش إلی الفقیر بعنوان الصدقهٔ المستحبّهٔ، و هکذا. فالحقّ الاختصاص بمثل البیع و نحوه.

المقام الثانی: فی الحکم الوضعی المتعلّق به، و ینبغی قبل الورود فی بیانه التعرّض لأمرین:

(۱) لسان العرب ۳: ۲۳۵.

(۲) الکافی ۵: ۱۶۰ ح ۵، الفقیه ۳: ۱۷۳ ح ۷۷۱، تهذیب الأحکام ۷: ۱۳ ح ۵۳، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۲۸۰، أبواب ما یکتسب به ب ۸۶ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۷۹- ۲۸۳ ب ۸۶ السنن الكبرى للبيهقى ۸: ۲۰۹ باب ما جاء فى التدليس و كتمان العيب بالمبيع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۴

.....

الأوّل: أنّ موضوع البحث فى جميع المسألة هو المزج و الغشّ بما يخفى، فما يفيده فى بادئ النظر من كون قوله بعد «نعم» مرتبطا بغير ذلك ليس على ما ينبغى، بل هو استدراك و استثناء لبعض الموارد، كما يأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: أنّ محلّ الكلام فى المسألة فيما إذا كان المبيع شخصيّا، و أمّا إذا كان كلّيا فعنوانه لا ينطبق على الفاقد لبعض الخصوصيّات، و اللازم على البائع تحصيل الفرد الذى ينطبق عليه الكلّى و دفعه إلى المشترى من دون أن يكون هناك خيار.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد حكم فى المتن فى الحكم الوضعى بالتفصيل بين الصورتين؛ فإنّه فى مثل شوب اللبن بالماء ممّا لم تتغيّر حقيقته النوعيّة- و إن كان متّصفا بالعيب لأجل الشرب بالماء- لا تكون المعاملة باطلة، كما فى جميع موارد خيار العيب. غاية الأمر ثبوت الخيار للمشترى بعد الاطّلاع بين الفسخ، و الإمضاء مجّانا و أخذ الارش بالكيفيّة المقرّرة فى محلّه.

و أمّا إذا كان الغشّ بما يخفى مع تغيّر الحقيقة النوعيّة كالأمثلة المذكورة فى المتن، فالحكم فيها فساد المعاملة و بطلانها من رأس؛ لأنّ ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

و أمّا الحرمة التكليفيّة؛ فهى ثابتة فى الصورتين بعد تحقّق عنوان الغشّ بما يخفى فيهما، و قد عرفت أنّ ظاهر الروايات كون الغشّ بعنوانه موضوعا لها، و إن كان فى بعض الروايات المتقدّمة نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن أن يشاب اللبن بالماء.

و قد انقدح ممّا ذكرنا ثبوت الحكم بنحو الإطلاق بالإضافة إلى الحكم التكليفى، و بنحو التفصيل بالنسبة إلى الحكم الوضعى.

ثمّ إنّه لا يبعد أن يكون من مصاديق الغشّ ما تعارف فى بعض بلادنا فى إيران من الاستفادة من بعض الموادّ الكيميائيّة لأن يحصل لون الفاكهة كلون الفاكهة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۵

.....

الأصليّة، من دون أن يكون طعمه مماثلا للفاكهة الأصليّة، بل الغاية صيرورة لونه كلونه أو مثله، و كذا الاستفادة من بعض الأغذية غير المتعارفة لصيرورة الحيوان كالدجاج سمينا و يتخيّل فى بادئ النظر أنّه سمين بنفسه و من الطريق المتعارف، و نظائرهما التى هى كثيرة جدّا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۶

[مسألة ۱۸: يحرم أخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله عينا]

مسألة ۱۸: يحرم أخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله عينا، بل و لو كفائيّا على الأحوط فيه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم. نعم، لو كان الواجب توصّليّا- كالدفن- و لم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاصّ، لا بأس به، فالمحرّم أخذ الاجرة لأصل الدفن. و أمّا لو اختار الولىّ مكانا خاصّا و قبرا مخصوصا، و أعطى المال لحفر ذلك المكان الخاصّ، فالظاهر أنّه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الاجرة للحضور عند المريض و إن اشكل أخذها لأصل المعالجة و إن كان الأقوى جوازه.

و لو كان العمل تعبّديا يشترط فيه التقرّب كالتغسيل، فلا يجوز أخذها عليه على أىّ حال. نعم، لا بأس بأخذها على بعض الامور غير الواجبة، كما تقدّم فى غسل الميّت.

و ممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذها عليه، و أمّا تعليم القرآن، فضلا عن غيره من الكتابة و قراءة الخطّ و غير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه. و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير.

و أمّا ما وجب على غيره و لا يعتبر فيه المباشرة، فلا بأس بأخذ الاجرة عليه حتّى فى العبادات التى يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات فى العبادات، كالحجّ و الصوم و الصلاة (۱).

---

(۱) قد تكلّمنا فى هذه المسألة مفصّلا بما لا مزيد عليه فى شرح المسألة الرابعة و الثلاثين من كتاب الإجارة «۱» المطبوع مرّتين، و لكنّه ينبغى التذكّر لامور:

الأوّل: أنّه لم يفصّل هناك بين الدفن و التغسيل و إن كان الأوّل واجبا توصّليا،

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۵۰۵- ۵۲۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۷

.....

و الثانى تعبّديا يعتبر فى سقوط أمره قصد القربة، بل فصّل بين ما إذا كان الوجوب الكفائى متعلّقا بعنوان خاصّ، كالتغسيل و التكفين و التدفين، و بين ما إذا كان متعلّقا بحفظ النظام و حاجة الأنام، كالخياطة و الطبابة و سائر الصنائع و الحرف، مع أنّه لم يتعرّض هنا لذلك إلّا بالإضافة إلى الطبابة.

الثانى: أنّه لم يعرف الفرق بين الدفن و التغسيل بعد اشتراكهما فى عدم جواز أخذ الاجرة على أصلهما، و جواز أخذها فى مقابل الخصوصيّات غير الواجبة و إن كان الثانى أبعد من الأوّل بلحاظ اعتبار قصد التقرّب فيه دونه.

الثالث: أنّ مسألة ضمان الطبيب المعنونة فى كتاب الإجارة «۱» مطلقا أو فى الجملة تغاير مسألة جواز أخذ الاجرة على الطبابة و لو كان مباشرا للمعالجة، و المذكور هنا هى المسألة الثانية. و قد تعرّضنا هناك «۲» للتفصيل المحكى عن المحقّق النائينى بجواز أخذ الاجرة على الواجبات النظاميّة، و أنّه لا يلتئم مع الاستدلال لعدم الجواز بمسلوبيّة القدرة، كما أنّ استثناء القضاء من الواجبات النظاميّة لا يستند إلى ركن وثيق، و الظاهر أنّه لا فرق بينه و بين غيره، فراجع.

الرابع: ثبوت الفرق بين تعليم مسائل الحلال و الحرام الذى يكون واجبا بالوجوب الكفائى، و بين تعليم القرآن فضلا عن غيره من الكتابة و قراءة الخط و غيرهما، و إن كان يمكن أن يقال بوجوب تعليم القرآن التى هى المعجزة الوحيدة الخالدة للنبوّة إذا خيف صيرورته منسيّا مع عدم التعليم؛ لما عرفت من أنّ اللازم الاحتفاظ على المعجزة الكذائيّة، كما لا يخفى.

---

(۱) تحرير الوسيلة ۱: ۵۵۶ مسألة ۴۱.

(۲) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۵۰۸- ۵۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۲۸

[مسألة ۱۹: يكره اتّخاذ بيع الصرف و الأكفان و الطعام حرفة]

مسألة ۱۹: يكره اتّخاذ بيع الصرف و الأكفان و الطعام حرفة، و كذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، و كذا اتّخاذ الذبح و النحر صنعة، و كذا صنعة الحياكة و الحجامة، و كذا التكسّب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرّة و المرّات المعيّنة أو

بالمدّة، أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الهديّة و العطيّة لذلك (۱).

---

(۱) ينبغى قبل التعرّض لروايات المسألة من بيان أمرين:

الأوّل: أنّ موضوع الكتاب مع أنّه المكاسب المتّصفة بالحرمة، مع ذلك قد وقع فى المتن التعرّض لجمع من المكاسب المكروهة، و فى بعض المسائل الآتية المكاسب المستحبّة بل الواجبة.

الثانى: أنّ الموضوع فى أخبار من بلغ «۱» التى وقع التعرّض لها فى علم الاصول هو ما كان من السنن؛ لأنّه عبارة عن بلوغ الثواب على عمل؛ سواء قلنا باختصاص البلوغ بخصوص الروايات الواردة فى هذا المجال، أو قلنا بأنّه أعمّ منها و من الفتاوى.

و أمّا المكروهات، فالظاهر أنّه لا دليل على إجراء قاعدة التسامح فيها، و لذا اشتهرت بقاعدة التسامح فى أدلّة السنن، و لا مجال لدعوى كون النظر فى القاعدة إلى الحكم غير الإلزامى؛ سواء كان من السنن أو المكروهات؛ لاختصاص أدلّة القاعدة بالاولى أوّلا، و احتمال كون التسامح فيها لأجل إعطاء الثواب تفضّلا و عناية ثانيا.

إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم أنّ الروايات الواردة فى المسألة جلّا أو بعضا

---

(۱) بحار الأنوار ۲: ۲۵۶ ب ۳۰، وسائل الشيعة ۱: ۸۰- ۸۴، أبواب مقدّمة العبادات ب ۱۸.

.....

كثيرة جدّا، و مذكورة فى الوسائل فى أبواب متعدّدة متفرّقة، و إليك بعضها:

كرواية إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فخبّرته أنّه ولد لى غلام، قال: ألا سمّيته محمّدا؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّدا و لا تشتمه جعله اللّه قرّة عين لك فى حياتك، و خلف صدق بعدك.

قلت: جعلت فداك فى أىّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته (عزلته خ ل) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفيّا؛ فإنّ الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلّمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع الطعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّارا؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخّاسا؛ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: شرّ الناس من باع الناس «۱».

و رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن محمّد بن على، عن أبيه، عن الحسين بن علىّ عليهم السّلام فى حديث أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغى، و عن عسيب «۲» الدابّة؛- يعنى كسب الفحل- و عن خاتم الذهب، و عن ثمن الكلب، و عن مياثر «۳» الأرجوان، الحديث «۴».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۱۴ ح ۴، تهذيب الأحكام ۶: ۳۶۱ ح ۱۰۳۷، الاستبصار ۳: ۶۲ ح ۲۰۸، علل الشرائع: ۵۳۰ ح ۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۱۳۵، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲۱ ح ۱.

و فى الوافى ۱۷: ۱۸۳ ح ۱۷۰۷۷ عن الكافى و التهذيب، و فى مرآة العقول ۱۹: ۷۲ ح ۴ عن الكافى، و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۷۷ ح ۳ عن العلل.

(۲) العسيب: الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل. الصحاح «عسب» ۱: ۲۹۲.

(۳) المياثر: الحمر التى جاء فيها النهى؛ فإنّها كانت من مراكب العجم؛ من ديباج أو حرير. الصحاح ۱: ۶۷۷ «وثر».

(۴) الخصال: ۴۱۷ ح ۱۰، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۹۵، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵ ح ۱۳ و ۱۴ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۳ ح ۸.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۳۰

.....

و من الظاهر أنّ المراد من النهی عن کسب الفحل هی الکراههٔ بقرینهٔ الروایات الکثیرهٔ الدالّهٔ علی الجواز «۱»، کما أنّ المراد من الکسب إمّا الإجارهٔ مع الشرائط المعتبرهٔ فیها، التی هی التعیین فی المقام بالمدّهٔ أو بالمرّهٔ و المرّات، و إمّا مثلها کالصلح و نحوه.

و روایهٔ أبی بصیر- یعنی المرادی- عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن کسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم یشارط «۲».

و المراد من البأس فی صورهٔ المشارطهٔ هی الکراهه، کما یدلّ علیه الروایات الاخر «۳».

و روایهٔ أبی إسماعیل الصیقل الرازی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و معی ثوبان، فقال لی: یا أبا إسماعیل یجیئنی من قبلکم أثواب کثیرهٔ و لیس یجیئنی مثل هذین الثوبین، فقلت: جعلت فداک تغزلهما أمّ إسماعیل و أنسجهما أنا، فقال لی: حائک؟ قلت: نعم، فقال: لا تکن حائکا، فقلت: فما أکون؟ قال: کن صیقلا، و کانت معی مائتا درهم، فاشتریت بها سیوفا و مرایا عتقا و قدمت بها الرّی فبعتها بربح کثیر «۴».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۱۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۱۲.

(۲) الکافی ۵: ۱۱۵ ح ۱، تهذیب الأحکام ۶: ۳۵۴ ح ۱۰۰۸، الاستبصار ۳: ۵۸ ح ۱۹۰، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۴، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۱۹۱ ح ۱۷۰۹۳ عن الکافی و التهذیب، و فی مرآهٔ العقول ۱۹: ۷۴ ح ۱ عن الکافی.

(۳) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۰۴- ۱۰۷، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹ و الوافی ۱۷: ۱۹۱- ۱۹۳ ب ۳۱.

(۴) الکافی ۵: ۱۱۵ ح ۶، تهذیب الأحکام ۶: ۳۶۳ ح ۱۰۴۲، الاستبصار ۳: ۶۴ ح ۲۱۳، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۱۴۰، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۲۳ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۱۸۴ ح ۱۷۰۷۹ عن الکافی و التهذیب- و فی مرآهٔ العقول ۱۹: ۷۲ ح ۶ عن الکافی.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۳۱

.....

و غیر ذلک من الروایات «۱».

ثمّ إنّه من الواضح أنّه لا منافاهٔ بین کراههٔ بیع الرقیق حرفهٔ، و بین استحباب تصدّی الشخص لشرائه بنفسه؛ لکونه من الأشیاء غیر الحقیرهٔ- کالعقار و نحوه- فی مقابل الأشیاء الیسیرهٔ الحقیرهٔ، کما لا یخفی.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۷: ۱۰۴، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۳۲

[مسألهٔ ۲۰: لا ریب فی أنّ التکسّب و تحصیل المعیشهٔ بالکدّ و التعب محبوب عند اللّه تعالی]

مسألة ۲۰: لا ريب فى أنّ التكسّب و تحصيل المعيشة بالكدّ و التعب محبوب عند اللّه تعالى، و قد ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام الحثّ و الترغيب عليه مطلقا، و على خصوص التجارة و الزراعة و اقتناء الأغنام و البقر روايات كثيرة. نعم، ورد النهى عن إكثار الإبل (۱).

---

(۱) أمّا محبوبيّة التكسّب و تحصيل المعيشة بالكدّ و التعب، فمضافا إلى أنّه تقتضيه الكراهة الإنسانيّة يدلّ عليه روايات كثيرة، مثل:

صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل اللّه «۱».

و رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله لا يطلب حراما، فهو كالمجاهد فى سبيل اللّه «۲».

و غير ذلك من التعبيرات الواردة فى هذا المجال المذكورة فى الروايات «۳».

---

(۱) الكافى ۵: ۸۸ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۰۳ ح ۴۱۸، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۶۷، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۹۶: ۳۲۴ قطعة من ح ۱۳ و ج ۱۰۴: ۷۲ ذ ح ۱۴، و مستدرك الوسائل ۷: ۳۷۸ ذ ح ۸۴۶۲ و ج ۱۳: ۵ ذ ح ۱۴۷۲۷ عن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۲۰۸ و ۲۵۵.

و فى بحار الأنوار ۱۰۰: ۷ قطعة من ح ۱ و ج ۱۰۳: ۱۰۳ ذ ح ۴۹، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۵۴ ح ۲ عن الهداية للصدوق: ۳۱۴.

و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۳ ح ۵۹ عن عدّة الداعى: ۸۲.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۵۵ ح ۱۴۷۲۹ عن عوالى اللئالى ۱: ۲۶۸ ح ۷۳.

(۲) الكافى ۵: ۸۸ ح ۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۶۷، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳ ح ۳، و الوافى ۱۷: ۹۷ ح ۱۶۹۳۹، و مرآة العقول ۱۹: ۳۷ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۷: ۶۶- ۶۸، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۳، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۵۴- ۵۵، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۲۰.

.....

و يستفاد من مثل الرواية الثانية أمران:

أحدهما: اختصاص الكدّ و التعب بما إذا كان الرجل معسرا، و أمّا لو فرض كونه موسرا لأجل الإرث و غيره فلا مجال لكدّه و تعبه.

ثانيهما: أنّ ذكر العيال ليس له مفهوم و إن قلنا بثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة؛ لأنّا قائلون بعدم ثبوت المفهوم مطلقا، خصوصا مفهوم اللقب كما فى المقام، فإذا لم يكن للرجل عيال أصلا و لا يكون موسرا يثبت فى حقّه هذا التشبيه، كما لا يخفى.

و فى رواية معلّى بن خنيس، قال: سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل و أنا عنده؟

فقيل أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: فى البيت يعبد ربّه، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و اللّه للذى يقوته أشدّ عبادة منه «۱».

و أمّا ما ورد فى الحثّ و الترغيب على التجارة، فهى الروايات الكثيرة الدالّة أكثرها على أنّ «تسعة أعشار الرزق فى التجارة»:

مثل رواية روح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تسعة أعشار الرزق فى التجارة «۲».

و رواية عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

البركة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها فى التجارة، و العشر الباقى فى الجلود، قال

---

(۱) الكافى ۵: ۸۷ ح ۴، تهذيب الأحكام ۶: ۳۲۴ ح ۸۸۹، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۲۵، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۵ ح ۳ و الوافى ۱۷: ۲۲ ح ۱۶۷۹۰.

(۲) الفقيه ۳: ۱۴۷ ح ۶۴۷، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱ ح ۳.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۹ ح ۱۴۵۷۳ عن روض الجنان و روح الجنان فى تفسير القرآن، المشهور ب «تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازى» ۴: ۶۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۴

.....

الصدوق فيما حكى عنه: يعنى بالجلود الغنم «۱».

و مثلها: رواية زيد بن على، عن آبائه عليهم السّلام، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و أمّا الروايات الواردة فى الزراعة و اقتناء الغنم و البقر، فليطلب من محالّها؛ و هى زكاة الأنعام الثلاثة «۳» و كتاب المزارعة «۴».

و أمّا ما ورد من النهى عن إكثار الإبل «۵»، فالظاهر- بعد وضوح كون النهى محمولا- على الكراهة و غير باق على ظاهره التى هى الحرمة- أنّ علّة النهى على ما يخطر بالبال، إمّا كون إكثاره موجبا لطمع سلاطين الجور الحاكمين فى أزمنة صدور الروايات و لو للاستئجار فى طريق الحجّ، كما مرّ فى قصّة صفوان الجمّال مع هارون «۶»، و إمّا كونه بمرئى و منظر من الناس نوعا، و إمّا لأجل قلّة منفعته بالإضافة إلى البقر و الغنم، و إمّا لغير ما ذكر ممّا لا نعرفه.

ثمّ إنّه لا ينبغى الاغترار بظاهر الروايات الدالّة على أنّ «تسعة أعشار الرزق فى التجارة» بالإضافة إلى الطلّاب و المشتغلين فى الحوزات العلميّة المرتزقين من الوجوه الشرعيّة؛ نظرا إلى ما يخطر بالبال فى أوّل الحال من أنّ مفادها أنّه عند

---

(۱) الخصال: ۴۴۵ ح ۴۴، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۰، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱ ح ۴، و بحار الأنوار ۶۴: ۱۱۸ ح ۱ و ج ۱۰۰: ۵ ح ۱۳.

(۲) الخصال: ۴۴۶ ح ۴۵، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۱، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ح ۵، و بحار الأنوار ۶۴: ۱۱۸ ملحق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ۹: ۱۱۸، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام ب ۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۷: ۴۱- ۴۲، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۰ و ج ۱۹: ۳۲- ۳۶، كتاب المزارعة و المساقاة ب ۳.

(۵) وسائل الشيعة ۱۱: ۵۰۱- ۵۰۲، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدوابّ ب ۲۴ و ص ۵۳۷- ۵۴۰ ب ۴۸.

(۶) فى ص ۱۹۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۵

.....

دوران الأمر بين التجارة، و تحصيل العلم و المعارف و القدرة على تبليغ الإسلام يكون الترجيح مع الأوّل؛ فإنّه مضافا إلى أنّ التحصيل فى الحوزات العلميّة واجب كفائىّ، بل عينىّ بالنسبة إلى بعضهم، نقول:

إنّ الدفاع عن حريم الإسلام الذى هو التشيّع بمعناه الواقعى فى هذا الزمان لعلّه كان أوجب من الأزمنة السالفة و الأعصار المتقدّمة، خصوصا مع ملاحظة أمرين:

هما وجود الأدوات و الوسائل الحديثة؛ مثل «الانترنيت» و ما يسمّى فى الفارسية ب «ماهواره»، فى حال كون المرتبطين بها يذعنون بسوء تأثيرهما، خصوصا بالنسبة إلى الشباب المستغرقين فى بحار الشهوات، و غير الراسخين فى العقائد الحقّة الصحيحة، و اشتمالها على إلقاء الأفكار الباطلة و العقائد الفاسدة بأنحاء مختلفة، و فى جميع الامور المعنويّة مضافا إلى المسائل السياسيّة المنافية للثورة الإسلاميّة الإيرانيّة، التى أسّسها الإمام الماتن قدّس سرّه الشريف مع تضحيات كثيرة و مشقّات شديدة- هذا أوّلا.

و ثانيا: انحصار المدافعين عن حريم التشيّع بهذه الطائفة؛ فإنّ غيرهم إمّا أن يكونوا غير منقادين، و إمّا أن يكونوا مهاجمين على التشيّع من طرق مختلفة، خصوصا بالنسبة إلى فاطمة سلام اللّه عليها، التى هى محور التشيّع و أمّ الأئمّة المعصومين عليهم السّلام، و أوّل شهيدة هذا الطريق؛ فإنّه مع ملاحظة الأمرين المذكورين، هل يسوغ للطلّاب أو لمن له أهليّة ذلك أن تكون مرجّحة للتجارة و مثلها على الاشتغال فى الحوزات العلميّة و تحصيل المعارف الإسلامية مع التحفّظ على الشرائط و العمل بالوظيفة و الارتزاق من الوجوه الشرعيّة، و إنّى لا أظنّ احتمال ذلك من أحد أصلا، فضلا عن الترجيح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۶

[مسألة ۲۱: يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها]

مسألة ۲۱: يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها و المسائل المتعلّقة بها ليعرف صحيحها عن فاسدها، و يسلم من الربا، و القدر اللازم أن يكون عالما- و لو عن تقليد- بحكم التجارة و المعاملة التى يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها إذا كان الشكّ فى الصحّة و الفساد فقط، و أمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة و الحلّية- لا من جهة مجرّد الصحّة و الفساد- يجب الاجتناب عنها، كموارد الشكّ فى أنّ المعاملة ربويّة، بناء على حرمة نفس المعاملة أيضا، كما هو كذلك على الأحوط (۱).

---

(۱) كما أنّه يجب على كلّ من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب، تعلّم الأحكام الوجوبيّة العباديّة التى قد تتحقّق فى ضمنها، كالخمس بالإضافة إلى ما يرتبط به ممّا يفضل من الأرباح عن مئونة السنة و سائر الامور المتعلّقة له إذا كان كسبا له، كالمعدن و الكنز و غيرهما، و كالزكاة فيما إذا تحقّق النصاب فى ملكه و كان كسبه متعلّقا للزكاة، كالحنطة و الشعير و الغنم و الإبل و غيرهما.

كذلك يجب عليه تعلّم أحكام نفس التجارة و سائر أنواع التكسّب من حيث الصحّة و الفساد، و من حيث الحلّية و الحرمة كما فى الربا، بناء على ثبوت الحرمة التكليفيّة للمعاملة الربويّة أيضا، و الدليل على وجوب التعلّم فى الأمرين واحد، مضافا إلى ما اشتهر فى المقام عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله: الفقه ثمّ المتجر «۱»، فلا إشكال فى لزوم التعلّم ليعرف الصحيح من الفاسد و يسلم من الرّبا.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۱، الفقيه ۳: ۱۲۱ ح ۵۱۹، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۶، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۳۸۱، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۱ ح ۱.

و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۷ ح ۱۶ عن روضة الواعظين: ۴۶۵.

و فى مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۴۸ ح ۱۵۲۶۵ عن عوالى اللئالى ۳: ۲۰۱ ح ۳۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۷

.....

لكنّ القدر اللازم كما فى المتن أنّه إذا كان الأمر دائرا بين الصحّة و الفساد من دون أن يكون هناك حكم تكليفىّ متعلّق بنفس المعاملة، كما إذا دار الأمر بين كون المعاملة واجدة لشرط التأثير، أو فاقدة له، فاللّازم أن يكون عالما بحكم المعاملة و لو عن تقليد، إمّا حين إيقاعها، و إمّا بعد الإيقاع من دون ترتيب الأثر عليها؛ لجريان أصالة الفساد و عدم ترتّب الأثر، و لا مجال لجريان أصالة الصحّة، أمّا بالإضافة إلى صورة عدم الإيقاع بعد فواضح.

و أمّا بالإضافة إلى صورة الإيقاع؛ فلأنّ مجرى أصالة الصحّة إنّما هى الشبهات الموضوعيّة، دون الشبهات الحكميّة المفروضة فى المقام، فإذا شككنا مثلا فى أنّ العقد الواقع هل يكون إيجابه مقدّما على القبول أم لا؟ و فرض لزوم تأخّر القبول مطلقا، فأصالة الصحّة تحكم بصحّة العقد الواقع. و أمّا إذا شككنا فى أنّ العقد الواقع مع غير الصيغة العربيّة قطعا، و شككنا فى اعتبار العربيّة مثلا، فلا مجال لإجراء أصالة الصحّة و الحكم بها، كما لا يخفى.

و إذا كان الأمر دائرا بين الحلّية و الحرمة مضافا إلى الصحّة و الفساد، فاللازم أن يكون عالما بحكم المعاملة حين الإيقاع، و لا مجال لإجراء أصالة الحلّية؛ فإنّها و إن كانت جارية فى الشبهات الحكميّة و الشبهات الموضوعيّة معا، فكما أنّه يجرى فيما إذا دار أمر مائع بين أن يكون خلًّا أو خمرا، كذلك يجرى فى مثل شرب التتن من الشبهات الحكميّة، كما فى المثال المعروف فى باب أصالة البراءة من علم الاصول «۱».

و الوجه فى عدم جريانها فى المقام و لزوم الاجتناب عن المعاملة التى يريد إيقاعها مع الشكّ فى حلّيتها، هو أنّ جريان أصالة الحلّية و مثلها إنّما هو فيما إذا

---

(۱) فرائد الاصول (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۴۶- ۴۹ و غيره.

.....

تفحّص بالمقدار اللازم و صار مأيوسا عن الظفر بدليل الحرمة، و المفروض فى المقام القدرة على تعلّم الحكم و لو تقليدا.

فانقدح أنّه لا مجال لجريان أصالة الصحّة مطلقا، و لا لجريان أصالة الحلّية حال الإيقاع؛ إذ لا معنى لها بعده، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه ظهر أنّ قوله فى المتن: «إذا كان الشكّ فى الصحّة و الفساد فقط» راجع إلى أصل المطلب لا خصوص ما بعد الإيقاع؛ لأنّه لا معنى للزوم الاجتناب بالإضافة إلى هذه الصورة، فالتفصيل مرتبط بأصل المطلب. غاية الأمر أنّ عدم جريان أصالة الصحّة بالإضافة إلى الصورتين، و أمّا عدم جريان أصالة الحلّية فإنّما يتصوّر بالنسبة إلى صورة عدم الإيقاع.

ثمّ إنّ التشقيق فى التجارة و جعل دوران أمرها بين الصحيحة و الباطلة، و بين الحلّية و الحرمة التكليفيّة مضافة إلى الوضعيّة، كما يدلّ عليه أصل التفصيل، و يشعر به قوله: «لا من جهة مجرّد الصحّة و الفساد» ربما يظهر منه أنّه لا يكون فى التجارة شقّا ثالثا متمحّضا فى الحكم التكليفى المشتبه فى المقام كما هو المفروض، مع أنّه يوجد فيها هذا الشق، كالبيع وقت النداء الذى يدلّ على تحريمه قوله- تعالى-:

وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «۱»، و الظاهر أنّه فى فرض مثله المشتبه لا مجال لإجراء أصالة الحلّية أيضا؛ لما ذكرنا من الوجه.

ثمّ إنّ التحقيق فى باب الربا من جهة ثبوت الحكمين فى المعاملة الربويّة و عدمه و إن كان محلّه غير المقام، خصوصا مع وجود فروع كثيرة و ثبوت الحيل الشرعيّة فيها أو عدمه، إلّا أنّه ينبغى الإشارة فى كمال الإجمال إلى أنّ المراد من

---

(۱) سورة الجمعة ۶۲: ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۳۹

.....

قوله- تعالى-: وَ حَرَّمَ الرِّبٰا «۱» بعد قوله: وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ ۲، و إن كان هى الحرمة الوضعيّة بقرينة حلّية البيع التى لا محالة يكون المراد منها هى الحلّية الوضعيّة الإمضائية، إلّا أنّ التعبيرات فى الكتاب العزيز بمثل قوله: فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ «۳».

و فى الروايات بأنّ الربا أعظم من الزنا بذات المحرم، و فى بعضها إضافة فى بيت الحرام «۴» ربما يلائم الحرمة التكليفيّة الشديدة، خصوصا مع التوجّه إلى عدم ثبوت المراتب فى الحكم الوضعى و هو البطلان، و ثبوته فى الحكم التكليفى من أجل ثبوت المعاصى الكبيرة و الصغيرة، و اختلاف المعاصى الكبيرة، و عمدتها الشرك باللّه تعالى، كما هو المذكور فى محلّه. «۵»

---

(۱) ۱، ۲ سورة البقرة ۲: ۲۷۵.

(۳) سورة البقرة ۲: ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة ۱۸: ۱۱۷- ۱۱۸، كتاب التجارة، أبواب الرباب ۱ ح ۱، ۵، ۶، ۱۲، ۱۸، ۱۹ و ۲۲، و الوافى ۱۷: ۳۷۵ ح ۱۷۴۵۸، و ص ۳۸۱ ح ۱۷۴۷۲ و ۱۷۴۷۳، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۱۶ ح ۵ و ص ۱۱۷ ح ۱۳ و ص ۱۱۹ ح ۲۲، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۳۳۱ ح ۱۵۵۰۳.

(۵) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، الاجتهاد و التقليد: ۳۴۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۴۰

[مسألة ۲۲: للتجارة و التكسّب آداب مستحبّة و مكروهة]

اشارة

مسألة ۲۲: للتجارة و التكسّب آداب مستحبّة و مكروهة:

[أمّا المستحبّة]

أمّا المستحبّة: فأهمّها: الإجمال فى الطلب و الاقتصاد فيه بحيث لا يكون مضيّعا و لا حريصا.

و منها: إقالة النادم فى البيع و الشراء لو استقاله.

و منها: التسوية بين المتبايعين فى السعر، فلا يفرّق بين المماكس و غيره، بأن يقلّل الثمن للأوّل و يزيده للثانى. نعم، لا بأس بالفرق بسبب الفضل و الدّين و نحو ذلك ظاهرا.

و منها: أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطى راجحا (۱).

---

(۱) يدلّ على استحباب الإجمال فى الطلب و الاقتصار فيه بالنحو المذكور فى المتن رواية عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- وسّع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أنّ الدّنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة «۱». و مرسلة ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع، و دون طلب الحريص

الراضی بدنیاه، المطمئنّ إلیها، و لکن أنزل

---

(۱) الکافی ۵: ۸۲ ح ۱۰، تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۲ ح ۸۸۴، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ ح ۱ و الوافی ۱۷: ۵۵ ح ۱۶۸۵۰.

و فی مرآة العقول ۱۹: ۳۰ ح ۱۰ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخبار ۱۰: ۲۵۸ ح ۵ عن التهذیب.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۲۸ ح ۴۷ و مستدرک الوسائل ۱۳: ۳۳ ح ۱۴۶۶۳ عن علل الشرائع: ۹۲ ب ۸۳ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۳۴ ذ ح ۶۳ عن تنبیه الخواطر و نزهة النواظر ۱: ۱۴، و فی ص ۳۵ ح ۷۰ عن التمحیص: ۵۳ ح ۱۰۲.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۴۱

.....

نفسک من ذلک بمنزلة المنصف (النصف خ ل) المتعفّف، ترفع نفسک عن منزلة الواهن الضعیف، و تکسب ما لا بدّ للمؤمن منه، إنّ الذین اعطوا المال ثمّ لم یشکروا لا مال لهم «۱».

و غیر ذلک من الروایات «۲» التی تدلّ علی ما ذکر. و من المعلوم أنّه لا حاجة إلی ملاحظة أسانیدها بعد وجود قاعدة التسامح فی أدلّة السنن المحرّرة فی الاصول.

و یدلّ علی استحباب الإقالة روایة هارون بن حمزة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

أیّما عبد أقال مسلما فی بیع، أقاله اللّه عثرته یوم القیامة «۳».

و مرسلة الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أیّما مسلم أ قال مسلما بیع ندامة أقاله اللّه- عزّ و جلّ- عثرته یوم القیامة «۴».

و غیر ذلک من الروایات التی ورد فی بعضها إقالة النادم من دون التقیید

---

(۱) الکافی ۵: ۸۱ ح ۸، تهذیب الأحکام ۶: ۳۲۲ ح ۸۸۲، و عنهما وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ ح ۳ و الوافی ۱۷: ۵۳ ح ۱۶۸۴۸.

و فی مرآة العقول ۱۹: ۲۷ ح ۸ عن الکافی.

و فی بحار الأنوار ۱۰۳: ۳۳ ح ۶۳ عن تنبیه الخواطر و نزهة النواظر ۱: ۱۳، و فی ص ۳۶ ح ۷۵ عن التمحیص: ۵۴ ح ۱۰۷.

(۲) وسائل الشیعة ۱۷: ۴۸- ۵۱، کتاب التجارة، أبواب مقدّماتها ب ۱۳ و الوافی ۱۷: ۵۱- ۵۷ ب ۵ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۸- ۴۰ ب ۲.

(۳) الکافی ۵: ۱۵۳ ح ۱۶، الفقیه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۶، مصادقة الإخوان ۱۷۸ ب ۳۱ ح ۱، تهذیب الأحکام ۷: ۸ ح ۲۶، و عنها وسائل الشیعة ۱۷: ۳۸۶، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳ ح ۲.

و فی الوافی ۱۷: ۴۴۰ ح ۱۷۵۹۵ عن الکافی و التهذیب و الفقیه.

(۴) المقنع: ۲۹۹، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۳۸۷، کتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳ ح ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۴۲

.....

بالمسلم «۱»، کما أنّ التقیید بالبیع کما فی المتن و إن کان موجودا فی أکثر الروایات، إلّا أنّ بعضها خال عنه.

و یدلّ علی استحباب التسویهٔ بین المتبایعین من دون فرق بین المماکس و غیره، روایهٔ عامر بن جذاعهٔ، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی رجل عنده بیع فسعّره سعرا معلوما، فمن سکت عنه ممّن یشتری منه باعه بذلک السعر، و من ماکسه و أبی أن یبتاع منه زاده، قال: لو کان یزید الرجلین و الثلاثهٔ لم یکن بذلک بأس، فأمّا أن یفعله بمن أبی علیه و کایسه و یمنعه من لم یفعل فلا یعجبنی إلّا أن یبیعه بیعا واحدا «۲».

و استدرک فی المتن ما إذا کان الفرق و عدم التسویهٔ لأجل الفضل أو الدّین أو السیادهٔ أو الفقر أو مثلها دون المماکسهٔ، و الوجه فیه: رجحان ملاحظهٔ هذه الامور فی نفسها.

و یدلّ علی استحباب الأخیر روایهٔ السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: مرّ أمیر المؤمنین علیه السّلام علی جاریهٔ قد اشترت لحما من قصّاب و هی تقول: زدنی، فقال له أمیر المؤمنین علیه السّلام: زدها فإنّه أعظم للبرکهٔ «۳».

---

(۱) الخصال: ۲۲۴ ح ۵۵، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۸۷، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۳ ح ۵، و ج ۲۰: ۴۶، کتاب النکاح، أبواب مقدّماته و آدابه ب ۱۲ ح ۴، و بحار الأنوار ۷: ۲۶۹ ح ۴۸، و ج ۷۵: ۱۹ ح ۱۳، و ج ۱۰۳: ۹۶ ح ۲۴، و ج ۱۰۴: ۱۹۳ ح ۳.

(۲) الکافی ۵: ۱۵۲ ح ۱۰، تهذیب الأحکام ۷: ۸ ح ۲۵، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۸، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۱۱ ح ۱.

و فی الوافی ۱۷: ۴۵۶ ح ۱۷۶۲۸ و مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۱۰ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۶۵ ح ۲۵ عن التهذیب.

(۳) الکافی ۵: ۱۵۲ ح ۸، تهذیب الأحکام ۷: ۷ ح ۲۰، الفقیه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۴، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۲،

.....

و مرسلهٔ إسحاق بن عمّار قال: قال: من أخذ المیزان بیده فنوی أن یأخذ لنفسه وافیا لم یأخذ إلّا راجحا، و من أعطی فنوی أن یعطی سواء، لم یعط إلّا ناقصا «۱». و غیر ذلک من الروایات الواردهٔ فی هذا المجال «۲»، فراجع.

کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۷ ح ۱، و الوافی ۱۷: ۴۸۵ ح ۱۷۶۸۷، و روضهٔ المتّقین ۷: ۱۹.

و فی بحار الأنوار ۴۱: ۱۲۹ ح ۳۹ و مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۸ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۶۳ ح ۲۰ عن التهذیب.

(۱) الکافی ۵: ۱۵۹ ح ۲، الفقیه ۳: ۱۲۳ ح ۵۳۴، تهذیب الأحکام ۷: ۱۱ ح ۴۶، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۳، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۷ ح ۵، و الوافی ۱۷: ۴۸۵ ح ۱۷۶۸۱.

و فی مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۴۷ ح ۲ عن الکافی.

و فی روضهٔ المتّقین ۷: ۲۵- ۲۶ عن الفقیه.

و فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۴۷۵ ح ۴۶ عن التهذیب.

(۲) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۲- ۳۹۴، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۷، و الوافی ۱۷: ۴۸۳- ۴۸۶ ب ۷۶.

[و أمّا المكروهة]

و أمّا المكروهة، فأمور:

منها: مدح البائع لمتاعه.

و منها: ذمّ المشترى لما يشتريه.

و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء.

و منها: البيع فى موضع يستتر فيه العيب.

و منها: الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم؛ فإنّ ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

و منها: الربح على من وعده بالإحسان إلّا مع الضرورة.

و منها: السوم ما بين الطلوعين.

و منها: الدخول فى السوق أوّلا و الخروج منه آخرا.

و منها: مبايعة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم.

و منها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول فى سوم المؤمن على الأظهر. و قيل بالحرمة، و لا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع فى المزايدة (۱).

---

(۱) يدلّ على كراهة مدح البائع لما يبيعه و كذا ذمّ المشترى لما يشتريه روايات:

منها: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال، و إلّا فلا يشترينّ و لا يبيعنّ: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشترى «۱».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۰ ح ۲، تهذيب الأحكام ۷: ۶ ح ۱۸، الفقيه ۳: ۱۲۰ ح ۵۱۵، الخصال: ۲۸۵ ح ۳۸، و عنها وسائل

.....

و النهى محمول على الكراهة، و لا يكون ذكر الربا قرينة على الحرمة، و إلّا يلزم حرمة الحلف و إن كان صادقا، مع أنّه من المعلوم خلافه، و الراوى عن السكونى هو النوفلى الذى هو من ثقات تفسير علىّ بن إبراهيم.

و الرواية بإطلاقها تدلّ على كراهة الحلف صادقا فى البيع و الشراء، و هنا روايات كثيرة اخرى بعضها صريح فى الحلف صادقا و حرمة الحلف كاذبا «۱».

و أمّا البيع فى موضع يستتر فيه العيب، فيدلّ على كراهته رواية هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابرى «۲» فى الظلال فمرّ بى أبو الحسن الأوّل عليه السّلام راكبا، فقال لى:

يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لا يحلّ «۳». بناء على أنّه لا خصوصيّة للظلّ إلّا جهة ستره.

ثمّ إنّه لا ينافى استفادة الكراهة من الرواية، مع ما مرّ منّا من دلالتها على حرمة الغشّ؛ لأنّ الظاهر أنّ تطبيق عنوان الغشّ على المورد

إنّما هو على سبيل المسامحهٔ، و لذا نقول فيها بالكراههٔ، فتدبّر.

و أمّا كراهيهٔ الربح على المؤمن إلّا فى الموارد الثلاثهٔ المذكورهٔ فى المتن، فيدلّ

الشيعهٔ ۱۷: ۳۸۳، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۲ ح ۲.

و فى الوافى ۱۷: ۴۳۷ ح ۱۷۵۸۶ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى بحار الأنوار ۱۰۳: ۹۵ ح ۱۸ عن الخصال.

(۱) وسائل الشيعهٔ ۱۷: ۳۸۲- ۳۸۵، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۲ و ص ۴۱۹- ۴۲۱ ب ۲۵.

(۲) السابرى: ضرب من الثياب الرّقاق تعمل بسابور، موضع بفارس، مجمع البحرين ۲: ۸۰۸.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۰ ح ۶، الفقيه ۳: ۱۷۲ ح ۷۷۰، تهذيب الأحكام ۷: ۱۳ ح ۵۴، و عنها وسائل الشيعهٔ ۱۷: ۴۶۶، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۵۸ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۶۷ ح ۱۷۶۵۰، و روضهٔ المتّقين ۷: ۲۶۵.

و فى مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۴۹ ح ۶ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۷۷ ح ۵۴، عن التهذيب.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - المكاسب المحرمهٔ، ص: ۲۴۶

.....

عليها- سوى الضرورهٔ التى لا مجال لاحتمال الكراهـهٔ فيها- روايـهٔ سـلمان بن صالح و أبى شـبل جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قـال: ربـح المؤمن على المؤمن ربـا إلّـا أن يشترى بأكثر من مائـهٔ درهم، فاربـح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارهٔ، فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «۱».

و الروايات الكثيرهٔ الاخرى «۲».

و يـدلّ على كراهيـهٔ الربـح على من وعـده بالإحسان روايـهٔ على بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: سـمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل هلمّ أحسن بيعك، يحرم عليه الربح «۳».

و ذكر صاحب الوسائل أنّه حمله بعض الأصحاب على الكراههٔ «۴»، و غير ذلك من الروايات «۵» الاخر.

---

(۱) الكافى ۵: ۱۵۴ ح ۲۲، تهذيب الأحكام ۷: ۷ ح ۲۳، الاستبصار ۳: ۶۹ ح ۲۳۲، و عنها وسائل الشيعهٔ ۱۷: ۳۹۶، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۱۰ ح ۱.

و فى الوافى ۱۷: ۴۵۸ ح ۱۷۶۳۴، و مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۴۰ ح ۲۲ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۶۴ ح ۲۳ عن التهذيب.

(۲) وسائل الشيعهٔ ۱۷: ۳۹۶- ۳۹۸، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۱۰.

(۳) الكافى ۵: ۱۵۲ ح ۹، تهذيب الأحكام ۷: ۷ ح ۲۱، الفقيه ۳: ۱۷۳ ح ۷۷۴، و عنها وسائل الشيعهٔ ۱۷: ۳۹۵، كتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۹ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۵۷- ۴۵۸ ح ۱۷۶۳۲ و ۱۷۶۳۳، و روضهٔ المتّقين ۷: ۲۶۸.

و فى مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۳۶ ح ۹ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۰: ۴۶۴ ح ۲۱ عن التهذيب.

(۴) شرائع الإسلام ۲: ۲۰، مسالك الأفهام ۳: ۱۸۵، الحدائق الناضرهٔ ۱۸: ۲۵، رياض المسائل ۸: ۱۶۰، جواهر الكلام ۲۲: ۴۵۶، و مفتاح

الکرامهٔ ۱۲: ۴۳۷.

(۵) وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۵- ۳۹۶، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۹.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۴۷

.....

و أمّا السوم ما بین الطلوعین، فیدلّ علی حکمه قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی مرفوعهٔ علی ابن اسباط و نهیه عن السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس «۱».

و أمّا الدخول فی السوق أوّلا و الخروج منه آخرا، فیدلّ علی حکمه مثل مرسلهٔ الصدوق المعتبرهٔ قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: جاء أعرابیّ من بنی عامر إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خیر بقاع الأرض؟

فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: شرّ بقاع الأرض الأسواق؛ و هی میدان إبلیس، یغدو برایته، و یضع کرسیّه، و یبثّ ذرّیته، فبین مطفّف فی قفیز، أو سارق فی ذراع، أو کاذب فی سلعهٔ، فیقول: علیکم برجل مات أبوه و أبوکم حیّ، فلا یزال مع ذلک أوّل داخل و آخر خارج.

ثمّ قال علیه السّلام: و خیر البقاع المساجد، و أحبّهم إلی اللّه أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا منها «۲».

و أمّا کراهـهٔ مبایعهٔ الأدنین، فلم أظفر فیها بروایهٔ دالّهٔ علیها بعد الفحص بالمقدار اللازم فی الوسائل، إلّا أنّ الاعتبار یساعدها؛ لعدم الاعتماد علی أقوالهم و تعهّداتهم بالنسبهٔ إلی الثمن و المثمن، أو الجهات الاخری المتعلّقهٔ بالمبایعهٔ، کما لا یخفی.

---

(۱) الکافی ۵: ۱۵۲ ح ۱۳، الفقیه ۳: ۱۲۲ ح ۵۲۹، تهذیب الأحکام ۷: ۸ ح ۲۸، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۹، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۱۲ ح ۲، و الوافی ۱۷: ۴۴۵ ح ۱۷۶۱۰، و روضهٔ المتّقین ۷: ۲۲.

(۲) الفقیه ۳: ۱۲۴ ح ۵۳۹، معانی الأخبار: ۱۶۸ ح ۱، و عنهما وسائل الشیعهٔ ۵: ۲۹۳، کتاب الصلاهٔ، أبواب أحکام المساجد: ب ۶۸ ح ۱، و ج ۱۷: ۴۶۸، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۶۰ ح ۱.

و فی بحار الأنوار ۸۴: ۱۱ ح ۸۷ و ج ۱۰۳: ۹۷ ح ۲۲۸ عن المعانی.

و فی روضهٔ المتّقین ۷: ۲۸- ۳۶ عن الفقیه.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۴۸

.....

و أمّا کراهیـهٔ التعرّض للکیل أو الوزن أو مثلهما إذا لم یحسنه، فیدلّ علیه مرسلهٔ مثنّی الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: رجل من نیّته الوفاء و هو إذا کان لم یحسن أن یکیل، قال: فما یقول الذین حوله؟ قلت: یقولون: لا یوفی، قال: هذا «۱» لا ینبغی له أن یکیل «۲».

و یدلّ علی کراهـهٔ الاستحطاط من الثمن بعد العقد روایهٔ إبراهیم الکرخی (الکلابی خ ل) قال: اشتریت لأبی عبد اللّه علیه السّلام جاریهٔ، فلمّا ذهبت أنقدهم قلت:

أستحطّهم؟ قال: لا، إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الاستحطاط بعد الصفقهٔ «۳».

و أمّا الدخول فی سوم المؤمن، فقد جعل الأظهر الکراهـهٔ و نسب الحرمهٔ إلی القیل، و منشأ الخلاف ما ورد فی حدیث المناهی عن الصادق، عن آبائه علیهم السّلام قال:

و نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یدخل الرجل فی سوم أخیه المسلم «۴».

---

(۱) فی الفقیه: هو ممّن، بدل «هذا».

(۲) الکافی ۵: ۱۵۹ ح ۴، تهذیب الأحکام ۷: ۱۲ ح ۴۷، الفقیه ۳: ۱۲۳ ح ۵۳۳، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۳۹۴، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۸ ح ۱، و الوافی ۱۷: ۴۸۴ ح ۱۷۶۸۳ و ۱۷۶۸۴، و روضهٔ المتّقین ۷:

۲۴- ۲۵.

(۳) الکافی ۵: ۲۸۶ ح ۱، تهذیب الأحکام ۷: ۸۰ ح ۳۴۵ و ص ۲۳۳ ح ۱۰۱۷، الاستبصار ۳: ۷۳ ح ۳۴۳، الفقیه ۳:

۱۴۵ ح ۶۴۱، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۴۵۲، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۴۴ ح ۱، و روضهٔ المتّقین ۷: ۱۴۳.

و فی الوافی ۱۷: ۴۷۱ ح ۱۷۶۶۰ عن الکافی و التهذیب و الفقیه.

و فی مرآهٔ العقول ۱۹: ۳۸۳ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۱: ۴۵۰- ۴۵۱ عن التهذیب.

(۴) الفقیه ۴: ۳ ح ۱، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۴۵۹، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۴۹ ح ۳، و روضهٔ المتّقین ۹: ۳۴۰.

و فی بحار الأنوار ۷۶: ۳۲۹ قطعهٔ من ح ۱، و ج ۱۰۳: ۸۰ صدر ح ۱ عن أمالی الصدوق: ۵۱۰ قطعهٔ من ح ۷۰۷.

و رواه فی مکارم الأخلاق ۲: ۳۰۷ قطعهٔ من ح ۲۶۵۵.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۴۹

.....

و النهی و إن کان ظاهرا فی الحرمهٔ، إلّا أنّه حیث لا یکون حدیث المناهی نقیّ السند، فلا مجال لأزید من الحکم بالکراههٔ، کما لا یخفی، ثمّ إنّ مورد الحکم ما إذا لم یکن البیع بالمزایدهٔ، و إلّا فلا کراهه فضلا عن الحرمهٔ.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۵۰

و منها: تلقّی الرکبان و القوافل و استقبالهم للبیع علیهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلی البلد. و قیل: یحرم و إن صحّ البیع و الشراء، و هو الأحوط و إن کان الأظهر الکراهه، و إنّما یکره بشروط:

أحدها: کون الخروج بقصد ذلک.

ثانیها: تحقّق مسمّی الخروج من البلد.

ثالثها: أن یکون دون الأربعهٔ فراسخ، فلو تلقّی فی الأربعهٔ فصاعدا لم یثبت الحکم، بل هو سفر تجارهٔ. و الأقوی عدم اعتبار کون الرکب جاهلا بسعر البلد، و هل یعمّ الحکم غیر البیع و الشراء، کالإجارهٔ و نحوها؟ وجهان (۱).

---

(۱) قد نقل صاحب الوسائل فی الباب الذی عقده لذلک روایات متعدّدهٔ، أربعهٔ منها عن منهال القصّاب، و من الظاهر أنّ الجمیع روایهٔ واحدهٔ، غایهٔ الأمر الاکتفاء فی البعض علی البعض، و لم أجد المنهال المزبور فی الموثّقین بالخصوص، أو بالعموم، کالوقوع فی أسناد کامل الزیارات، أو تفسیر علی بن إبراهیم، و أجمعها من حیث المتن قوله: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا تلقّ، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن التلقّی، قال: و ما حدّ التلقّی؟ قال: ما دون غدوهٔ أو روحهٔ. قلت: و کم الغدوهٔ و الرّوحهٔ؟ قال: أربعهٔ فراسخ.

قال ابن أبی عمیر- الراوی عن المنهال بواسطهٔ-: و ما فوق ذلک فلیس بتلقّ «۱».

و بعض الروايات الاخرى «۲» أيضا فاقدة من حيث الاعتبار سندا بل

---

(۱) الكافى ۵: ۱۶۹ ح ۴، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۸ ح ۶۹۹، و عنهما وسائل الشيعة ۱۷: ۴۴۲، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳۶ ح ۱، و الوافى ۱۷: ۴۰۱ ح ۱۷۵۱۸.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۶۱ ح ۴ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۴- ۲۶۵ عن التهذيب.

(۲) وسائل الشيعة ۱۷: ۴۴۲- ۴۴۴، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۳۶، و مستدرك الوسائل ۱۳: ۲۸۰- ۲۸۱ ب ۲۹.

.....

و دلالة، فراجع.

و لأجل ما ذكرنا جعل الأظهر فى المتن الكراهة و إن احتاط بالحرمة، و لكن لا يخفى أنّ المعاملة مع تلقّى الركبان غير باطلة؛ سواء كان بيعا أو شراء؛ لعدم دليل على البطلان مطلقا، مع أنّه لم يقل بالفساد إلّا الإسكافى «۱»، و عن ظاهر المنتهى الاتّفاق على خلافه «۲»، و يعتبر فى ثبوت الحكم امور:

الأوّل: كون قصده من ذلك الخروج للاستفادة من التجارة معهم لأجل عدم اطّلاعهم نوعا على قيمة الأشياء، و الوجه فى اعتبار هذا الأمر- مضافا إلى أنّه القدر المتيقّن- انصراف كلمة التلقّى المذكورة نصّا و فتوى إلى هذه الصورة.

الثانى: أن يكون دون الأربعة فراسخ الموجب لعدم تحقّق السفر الشرعى و لو رجع ليومه كما هو المتعارف، و قد صرّح باعتبار هذا الأمر فى رواية المنهال المتقدّمة، فإذا بلغ أربعة فراسخ فهو سفر، و السفر للتجارة لا كراهة فيه.

الثالث: كون الراكب جاهلا بسعر البلد، و قد قوّى فى المتن عدم اعتباره، و الوجه فيه إطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على التقييد، و هل يعمّ الحكم غير البيع و الشراء كالإجارة و نحوها؟ فقد احتمل وجهين فى هذه الجهة: من إطلاق التلقّى المنهىّ عنه كما فى الرواية، و من أنّ الظاهر خصوص البيع و الشراء؛ لإمكان وقوعهما نوعا فى خارج المصر بخلاف غيرهما، فتدبّر.

نعم، لا يبعد إلحاق غير البيع ممّا هو مثله به، كالصلح مع العوض بخلاف الإجارة.

---

(۱) حكى عنه فى مختلف الشيعة ۵: ۷۴ مسألة ۳۷.

(۲) منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۵- ۱۰۰۶، الطبعة الحجريّة.

[حرمة الاحتكار]

مسألة ۲۳: يحرم الاحتكار؛ و هو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم. نعم، مجرّد حبس الطعام انتظارا لغلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس و وجود الباذل، ليس بحرام و إن كان مكروها، و لو حبسه فى زمان الغلاء لصرفه فى حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه و لا كراهة. و الأقوى عدم تحقّقه إلّا فى الغلّات الأربع و السمن و الزيت.

نعم، هو أمر مرغوب عنه فى مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار، و يجبر المحتكر على البيع، و لا

يعيّن عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة (۱).

---

(۱) قد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لمسألة الاحتكار فى أواخر كتاب البيع من مكاسبه «۱» قبل الورود فى بحث الخيارات، و تحقيق البحث فيه يستدعى التكلّم فى مقامات:

الأوّل: أنّه قد حكى عن الصحاح و المصباح «۲» أنّ معنى الاحتكار هو جمع الطعام و حبسه يتربّص به الغلاء و علوّ القيمة، و فى سعة معناه و ضيقه كلام سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: فى حكمه من جهة الحرمة و الكراهة بعد أنّه لا خلاف فى مرجوحيّته،

---

(۱) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۶۳- ۳۷۴.

(۲) الصحاح ۱: ۵۲۴، المصباح المنير: ۱۴۵، النهاية فى غريب الحديث و الأثر ۱: ۴۱۷.

.....

فالمحكى عن جمع من الكتب الفقهيّة الكراهة «۱»، و عن جمع كثير من الكتب الاخرى الحرمة «۲».

و يدلّ على التحريم فى الجملة- مع أنّه خلاف الأصل، و خلاف قاعدة السلطنة على الأموال- روايات:

منها: صحيحة أبى الفضل سالم الحنّاط قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: ما عملك؟

قلت: حنّاط، و ربما قدمت على نفّاق، و ربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا، قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له:

حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:

يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر «۳»، فإنّ التحذير عن الاحتكار لا يلائم إلّا مع حرمته.

---

(۱) المقنعة: ۶۱۶، المبسوط فى فقه الإماميّة ۲: ۱۹۵، الكافى فى الفقه: ۲۸۳، المراسم العلويّة: ۱۷۱، شرائع الإسلام ۲: ۲۱، المختصر النافع: ۲۰۱، مختلف الشيعة ۵: ۶۹ مسألة ۳۱، اللمعة الدمشقيّة: ۶۱، جواهر الكلام ۲۲: ۴۷۷- ۴۸۱.

(۲) المقنع: ۳۷۲، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ذ ح ۴۰۸، المهذّب ۱: ۳۴۶، السرائر ۲: ۲۳۸- ۲۳۹، تحرير الأحكام ۲: ۲۵۴، منتهى المطلب ۲: ۱۰۰۶، إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۹، الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰، جامع المقاصد ۴: ۴۰، مسالك الأفهام ۳: ۱۹۱، الروضة البهيّة ۳: ۲۱۸ و ۲۹۸، التنقيح الرائع ۲: ۴۲، رياض المسائل ۸: ۱۷۱- ۱۷۲، مفتاح الكرامة ۱۲: ۳۵۳- ۳۵۴، مستند الشيعة ۱۴: ۴۴- ۴۸، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۶۳- ۳۶۷.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۴، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۷، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۱۰، الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۴۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۳، و روضة المتّقين ۷: ۲۴۴.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۱ ح ۱۷۴۹۳ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۴ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۸ ح ۱۲ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۴

.....

و الظاهر أنّ المراد من قوله: «ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا» هو الكناية عن تعدّد من يبيع بحيث تكون النسبة بينه، و بين غيره من البائعين كالواحد أو أقلّ بالإضافة إلى الألف، كما أنّ التحذير عن الاحتكار لا يرجع إلى تحقّقه مع اشتراء طعام المدينة بمجرّد دخوله، بل مرجعه إلى إمكان تحقّق الاحتكار بعد ذلك، فتدبّر.

و منها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام «۱»؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالكراهة الحرمة لا الكراهة المصطلحة فى مقابلها.

و يؤيّده تقييد الكراهة بصورة كون الطعام قليلا لا يسع الناس، مع أنّ الكراهة الاصطلاحية مطلقة كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و مثلها: صحيحة اخرى للحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الحكرة؟

فقال: إنّما الحكرة أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره، فإن كان فى المصر طعام أو متاع (يباع خ ل) غيره فلا بأس أن تلتمس بساحتك (بسلعتك خ ل) الفضل «۲».

---

(۱) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۵، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۸، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۱۱، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۴، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۲.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۱ ح ۱۷۴۹۴ عن الكافى و التهذيب.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۶ ح ۵ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۸ ح ۱۳ عن التهذيب.

(۲) الفقيه ۳: ۱۶۸ ح ۷۴۶، التوحيد: ۳۸۹ ح ۳۶، الكافى ۵: ۱۶۴ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ح ۷۰۶، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ح ۴۰۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۷- ۴۲۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۵

.....

و لا تكون هذه الصحيحة متّحدة مع ما قبلها بعد اختلاف السؤال و كونه فى إحداهما من الحلبى و فى الثانية من غيره و لو فرض وحدة الحلبى فيهما.

و منها: مرسلة الصدوق المعتبرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ «۱».

و منها: ما فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى كتابه إلى مالك الأشتر قال:

فامنع من الاحتكار؛ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله منع منه، و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل، و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل به و عاقبه فى غير إسراف «۲».

و منها: رواية أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أيّما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع «۳».

و فی الوافی ۱۷: ۳۹۰ ح ۱۷۴۹۲ عن الکافی و الفقیه و التهذیب.

و فی مرآهٔ العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۳ عن الکافی.

و فی ملاذ الأخیار ۱۱: ۲۶۷ ح ۱۱ عن التهذیب.

(۱) الفقیه ۳: ۱۶۹ ح ۷۴۹، تهذیب الأحکام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۱، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۳، و عنها وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۴۲۶، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۲۷ ح ۸ و ۱۲، و روضهٔ المتّقین ۷: ۲۴۶.

و فی الوافی ۱۷: ۳۹۴ ح ۱۷۵۰۱، و ملاذ الأخیار ۱۱: ۲۶۵ ح ۶ عن التهذیب.

و فی مستدرک الوسائل ۱۳: ۲۷۴ ح ۱۵۳۳۶ عن دعائم الإسلام ۲: ۳۵ ح ۷۷.

(۲) نهج البلاغهٔ لصبحی صالح: ۴۳۸ قطعهٔ من کتاب ۵۳، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۴۲۷، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۲۷ ح ۱۳، و بحار الأنوار ۳۳: ۶۰۷ قطعهٔ من ح ۷۴۴، و ج ۱۰۳: ۸۹ ذ ح ۹، و مستدرک الوسائل ۱۳: ۲۷۵ ح ۱۵۳۳۹.

و فی بحار الأنوار ۷۷: ۲۵۸- ۲۵۹ قطعهٔ من ح ۱ عن تحف العقول: ۱۴۰- ۱۴۱.

(۳) الأمالی للطوسی: ۶۷۶ ح ۱۴۲۷، و عنه وسائل الشیعهٔ ۱۷: ۴۲۵، کتاب التجارهٔ، أبواب آداب التجارهٔ ب ۲۷ ح ۶، و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۹ ح ۱۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۵۶

.....

قال الشیخ الأعظم قدّس سرّه بعد ذکر الروایهٔ: و فی السند بعض بنی فضّال، و الظاهر أنّ الروایهٔ مأخوذهٔ من کتبهم التی قال العسکری علیه السّلام عند سؤاله عنها: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا «۱»، ففیه دلیل علی اعتبار ما فی کتبهم، فیستغنی بذلک عن ملاحظهٔ من قبلهم فی السند، و قد ذکرنا أنّ هذا الحدیث أولی بالدلالهٔ علی عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذی ادّعاه الکشّی «۲» علی تصحیح ما یصحّ عن جماعهٔ «۳»، انتهی.

أقول: قد مرّ منا مکرّرا أنّ الإجماع الذی ادّعاه الکشّی و مثله غایته الدلالهٔ علی کون أصحاب الإجماع مجمعین علی وثاقتهم بحیث لا یکون فیهم تردید من هذه الجههٔ، و أمّا عدم لزوم رعایهٔ حال من قبلهم فی السند فلا دلالهٔ للإجماع المذکور علیه.

و الظاهر أنّ ما أفاده العسکری علیه السّلام من القول المزبور أیضا راجع إلی وثاقهٔ بنی فضّال فی مقام نقل الروایهٔ و حکایتها، و أمّا عدم لزوم رعایهٔ حال من قبلهم فی السند من حیث الوثاقهٔ و عدمها فلا، فتدبّر.

و قد انقدح ممّا ذکرنا أنّ ملاحظهٔ أخبار الباب و روایات المسألهٔ تدلّ علی حرمهٔ الاحتکار فی الجملهٔ و إن کانت مخالفهٔ لقاعدهٔ السلطنهٔ علی الأموال، و أمّا کون موردها خصوص الطعام أو الأعمّ، فسیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

کما أنّه یأتی حکم التفصیل بین الثلاثهٔ أیّام فی الغلاء، و الخصب فی الأربعین کما

---

(۱) الغیبهٔ للطوسی: ۳۸۹ ح ۳۵۵، و عنه وسائل الشیعهٔ ۲۷: ۱۴۲، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی ب ۱۱ ح ۱۳، و بحار الأنوار ۲: ۲۵۲ ح ۷۲ و ج ۵۱: ۳۵۸، و عوالم العلوم ۳: ۵۷۳ ح ۷۳.

(۲) اختیار معرفهٔ الرجال، المعروف ب «رجال الکشی»: ۲۳۸، الرقم ۴۳۱ و ص ۳۷۵، الرقم ۷۰۵ و ص ۵۵۶، الرقم ۱۰۵۰.

(۳) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۴: ۳۶۶- ۳۶۷.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۵۷

.....

فى رواية السكونى الآتية، و أنّه هل للحدّين خصوصيّة، أو أنّ المناط هى الضرورة و الاحتياج نفيا و إثباتا، فانتظر.

ثمّ إنّ هنا بعض ما يؤيّد القول بالحرمة، مثل إلزام المحتكر بالبيع؛ فإنّ الإلزام كما سيجىء «۱» لا يلائم الكراهة؛ إذ لا وجه للإلزام فيها.

المقام الثالث: فى مورد الاحتكار و مجراه، ظاهر عبارة بعض اللّغويّين- مثل ما تقدّم «۲»- أنّ مورده الطعام، إلّا أن يقال: إنّ ذكره إنّما هو من باب المثال أو الغلبة، و فى بعض الروايات عدم الاختصاص بالطعام، ففى رواية السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: الحكرة فى ستّة أشياء: فى الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب «۳».

و فى صحيحة حمّاد- التى هى مثل صحيحة الحلبى المتقدّمة- إضافة قوله:

و سألته عن الزيت (الزبيب خ ل)؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه «۴».

و فى رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، أنّ عليّا عليه السّلام كان ينهى عن الحكرة فى الأمصار، فقال: ليس الحكرة إلّا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «۵».

---

(۱) فى ص ۲۵۹.

(۲) فى ص: ۲۵۲.

(۳) الخصال: ۳۲۹ ح ۲۳، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۱۰ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۷ ح ۲.

(۴) الكافى ۵: ۱۶۴ ذ ح ۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۶۰ ذ ح ۷۰۶، الاستبصار ۳: ۱۱۵ ذ ح ۴۰۹، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۸، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۸ ح ۲.

(۵) قرب الإسناد: ۱۳۵ ح ۴۷۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۷ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۸۷ ح ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۸

.....

و يؤيّده إطلاق بعض الروايات بالنهى عن الحكرة، مثل:

مرسلة اخرى للصدوق معتبرة أيضا، قال: و نهى أمير المؤمنين عليه السّلام عن الحكرة فى الأمصار «۱».

و الظاهر أنّه لا مجال للإنكار فى الغلّات الأربع، و كذا الزيت و السمن «۲» كما فى المتن.

و أمّا الأرز، فيمكن أن يقال بثبوت الاحتكار فيه أيضا بالإضافة إلى البلاد التى يكون تغذّى أهلها به نوعا؛ نظرا إلى أنّ المستفاد من النصّ أنّ الملاك حاجة الناس إلى الشىء فى التغذّى، و لعلّه لذا ألحق جماعة غير قليلة الملح بالامور الستّة المذكورة «۳»، و الحصر فى مثل رواية أبى البخترى إضافىّ، و يؤيّده عدم ذكر الزيت أيضا.

المقام الرابع: قد وردت فى رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحكرة فى الخصب أربعون يوما، و فى الشدّة و البلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد على ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون «۴».

---

(۱) الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۵۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۶، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۹ و روضة المتّقين ۷: ۲۵۴.

(۲) قال به جماعة من الأصحاب، كابن إدريس فى السرائر ۲: ۲۳۸، و الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۱: ۴۵۵، و الأردبيلى فى مجمع

الفائدة و البرهان ۸: ۲۶ و غيرهم.

(۳) الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰ اللمعة الدمشقية: ۶۶، مسالك الأفهام ۳: ۱۹۲، الروضة البهيّة ۳: ۲۹۹، جامع المقاصد ۴: ۴۰.

(۴) الكافى ۵: ۱۶۵ ح ۷، الفقيه ۳: ۱۶۹ ح ۷۵۳، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۳، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۵، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۳، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۷ ح ۱، و روضة المتّقين ۷: ۲۵۵.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۲ ح ۱۷۴۹۶ عن الكافى و التهذيب و الفقيه.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۶ ح ۷ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۶ ح ۸ عن التهذيب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۵۹

.....

و يؤيّدها بالإضافة إلى أربعين، رواية أبى مريم المتقدّمة، و هل للحدّين موضوعيّة كما هو ظاهر الجمود على الرواية، أو أنّ ذكرهما ملحوظ بالنظر إلى حاجة الناس، فلو تحقّقت الحاجة قبل الثلاثة، أو لم تتحقّق الحاجة بعد الأربعين لا يتّصف صاحبه بالملعونيّة، الظاهر- خصوصا بعد ملاحظة جملة كثيرة من الروايات و حكمة تحريم الاحتكار- هو الثانى.

المقام الخامس: ظاهر ما تقدّم من الصحاح و المصباح من أنّ الاحتكار هو حبس الطعام، أنّه لا فرق فى ذلك بين أن يكون حصول الحنطة مثلا عنده بالاشتراء، أو بغيره من أسباب النقل و حصول الملكيّة له، لكن ظاهر جملة من الروايات الواردة فى هذا المجال هو التعبير بالاشتراء، خصوصا مع مقرونيّته بكلمة «إنّما» الظاهرة فى الحصر، كما فى صحيحة الحلبى الثانية المتقدّمة.

هذا، و لكنّ الأقوى هو الأوّل و إن كان يظهر من بعض العبارات الثانى، و الحصر المتوهّم لا يكون بهذه الملاحظة، بل بملاحظة ما بعده.

و يؤيّده ما ذكرنا التفريع المذكور فى الرواية، و رعاية نكتة حفظ الطعام و حبسه مع احتياج الناس إليه، و عدم وجود باذل غيره.

المقام السادس: فى أنّه يجبر الحاكم المحتكر على البيع مطلقا حتّى على القول بالكراهة و إن تقدّم «۱» أنّ الإجبار يلائم الحرمة طبيعة و لا يناسب الكراهة، إلّا أنّ ظاهر الكلمات جواز الإجبار كذلك، و كأنّه مستثنى من قاعدة عدم ثبوت الإكراه فى غير اللّازم، كما أنّ أصل جواز الإجبار مستثنى من قاعدة السلطنة، و الدليل

---

(۱) فى ص ۲۵۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۰

.....

عليه ثبوت الجواز بينهم بلا خلاف «۱».

نعم، الإشكال فى التسعير عليه، و احتاط فى المتن وجوبا بالعدم إلّا فى صورة الإجحاف بالناس، و جعل الثمن أضعافا مضاعفة، فيجبر على النزول عنه بحيث لم يكن فى البين إجحاف عليهم، من دون التسعير فى هذه الصورة أيضا؛ لعدم الدليل عليه.

و يدلّ عليه ما تقدّم ممّا كتبه أمير المؤمنين عليه السّلام إلى مالك الأشتر «۲» حين ولّاه مصر.

كما أنّه يدلّ على أصل جواز الإجبار- مع أنّه مخالف للقاعدة- رواية حذيفة بن منصور، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه قد نفد الطعام و لم يبق منه شىء إلّا عند فلان، فمره

ببيعه.

قال: فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيء (شيئا خ ل) عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه «۳».

---

(۱) المقنعة: ۶۱۶، المبسوط فى فقه الإماميّة ۲: ۱۹۵، النهاية فى مجرّد الفقه و الفتاوى: ۳۷۴، السرائر ۲: ۲۳۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۲۶۰، الدروس الشرعيّة ۳: ۱۸۰، التنقيح الرائع ۲: ۴۲، المهذّب البارع ۲: ۳۷۰، الحدائق الناضرة ۱۸: ۶۴، رياض المسائل ۸: ۱۷۵، مفتاح الكرامة ۱۲: ۳۶۱، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۴: ۳۷۳.

(۲) فى ص: ۲۵۵.

(۳) الكافى ۵: ۱۶۴ ح ۲، تهذيب الأحكام ۷: ۱۵۹ ح ۷۰۵، الاستبصار ۳: ۱۱۴ ح ۴۰۷، و عنها وسائل الشيعة ۱۷: ۴۲۹، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ۲۹ ح ۱.

و فى الوافى ۱۷: ۳۹۰ ح ۱۷۴۹۱ عن الكافى و التهذيب.

.....

و فى السند محمّد بن سنان، و نفى البعد عن وثاقته الإمام الماتن قدّس سرّه فى كتابه فى البيع «۱» فى هذه المسألة.

نعم، مع الإجبار على أصل البيع لو لم يعيّن القيمة بوجه عيّنها الحاكم بما يراه، و لا محالة يراعى عدم الإجحاف كما هو ظاهر.

و فى مرآة العقول ۱۹: ۱۵۵ ح ۲ عن الكافى.

و فى ملاذ الأخيار ۱۱: ۲۶۷ ح ۱۰ عن التهذيب.

(۱) كتاب البيع للإمام الخمينى رحمه اللّه ۳: ۶۰۳.

[الدخول فى الولايات من قبل الجائر و بعض فروعاته]

[مسألة ۲۴: لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر]

مسألة ۲۴: لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر و إن كان أصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن تولّيه من قبله، كجباية الخراج، و جمع الزكاة، و تولّى المناصب الجنديّة و الأمنيّة، و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلا عمّا كان غير مشروع فى نفسه؛ كأخذ العشور و المكوس، و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة.

نعم، يسوغ كلّ ذلك مع الجبر و الإكراه بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتدّ به، إلّا فى الدماء المحترمة، بل فى إطلاقه بالنسبة إلى تولّى بعض أنواع الظلم- كهتك أعراض طائفة من المسلمين، و نهب أموالهم، و سبى نسائهم، و إيقاعهم فى الحرج، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع فى الحرج، بل مطلقا فى بعضها- إشكال بل منع.

و يسوّغ خصوص القسم الأوّل- و هو الدخول فى الولاية على أمر مشروع فى نفسه- القيام بمصالح المسلمين و إخوانه فى الدّين، بل

لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين، و دفع الضرر عنهم كان راجحا، بل ربما بلغ الدخول فى بعض المناصب و الأشغال لبعض الأشخاص أحيانا إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينيّة، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة مثلا، و مع ذلك فيها خطرات كثيرة إلّا لمن عصمه اللّه تعالى (۱).

---

(۱) وقع التعرّض فى هذه المسألة للدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الجائر، و فيه فروض:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۳

.....

الأوّل: الدخول فيها و إن كان أصل الشغل مشروعا فى نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبله، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و قد حكم فيه فى المتن بعدم الجواز و ثبوت الحرمة.

و يدلّ عليه- مضافا إلى أنّه لا خلاف فيه ظاهرا «۱»، و إلى رواية تحف العقول المفصّلة المتقدّمة التى حكمنا باعتبار سندها «۲»، المشتملة على قوله عليه السّلام: «إنّ فى ولاية الوالى الجائر دوس الحقّ كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد، و تبديل سنّة اللّه و شرائعه، فلذلك حرم العمل معهم، و معونتهم، و الكسب معهم، إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدّم و الميتة «۳».

فإنّ مقتضى إطلاقه حرمة ولاية والى الجائر و إن لم تكن الولاية إلّا فى عمل مشروع؛ لاقتضاء طبع ولايته الامور المذكورة لأجل كونه جائرا، كما هو المفروض.

و مضافا إلى إطلاق بعض الروايات المتقدّمة فى مسألة معونة الظالمين «۴» روايات مستفيضة بل متواترة، مثل:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: كنّا عند أبى جعفر عليه السّلام على باب داره بالمدينة،

---

(۱) منتهى المطلب ۲: ۱۰۲۴، الطبعة الحجريّة، الحدائق الناضرة ۱۸: ۱۳۴، رياض المسائل ۸: ۱۰۶، جواهر الكلام ۲۲: ۱۵۶، مصباح الفقاهة ۱: ۶۶۸.

(۲) فى ص ۱۱- ۱۵.

(۳) تحف العقول: ۳۳۲، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۸۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۲ قطعة من ح ۱ و بحار الأنوار ۱۰۳: ۴۵ قطعة من ح ۱۱، و فيهما و فى المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ۲: ۶۹ «دروس» بدل دوس.

(۴) فى ص ۱۹۰- ۱۹۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۴

.....

فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال:

أصلحك اللّه (جعلت فداك خ ل) ولى المدينة وال فغدا الناس (إليه خ ل) يهنّئونه، فقال: إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّئ به، و أنّه لباب من أبواب النار «۱».

و رواية داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين عليه السّلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد اللّه عليه السّلام الحيرة، فأتيته فقلت: جعلت فداك لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل- إلى أن قال:-

جعلت فداك ظننت أنّك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، و إنّ كلّ امرأة لى طالق، و كلّ مملوك لى حرّ، و علىّ و علىّ إن ظلمت أحدا، أو جرت عليه (على أحد خ ل) و إن لم أعدل.

قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك «۲». بناء على أن لا يكون المراد من «تناول السماء» إلخ الأيسريّة من عدم الظلم و الجور.

و موثّقة مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم و يحبّون لهم و يوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة و لكنّهم من اولئك.

ثمّ قرأ أبو عبد اللّه عليه السّلام هذه الآية: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرٰائِيلَ عَلىٰ لِسٰانِ

---

(۱) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۲، و الوافى ۱۷: ۱۵۵ ح ۱۷۰۳۳، و مرآة العقول ۱۹: ۶۳ ح ۶.

(۲) الكافى ۵: ۱۰۷ ح ۹، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۸۸، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۴، و الوافى ۱۷: ۱۵۶ ح ۱۷۰۳۶، و مرآة العقول ۱۹: ۶۴ ح ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۵

.....

داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- إلى قوله:- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فٰاسِقُونَ «۱» قال:

الخنازير على لسان داود، و القردة على لسان عيسى كٰانُوا لاٰ يَتَنٰاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَفْعَلُونَ «۲» قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير، و يشربون الخمور، و يأتون النساء أيّام حيضهنّ.

ثمّ احتجّ اللّه على المؤمنين الموالين للكفّار فقال: تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مٰا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ- إلى قوله:- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فٰاسِقُونَ «۳»، فنهى اللّه عزّ و جلّ أن يوالى المؤمن الكافر إلّا عند التقيّة «۴».

و غير ذلك من الروايات الواردة «۵» فى هذا المجال.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى حرمة الدخول فى ولاية الجائر و إن كان أصل الشغل محلّلا فى نفسه من حيث هو، و أمّا لو كان الشغل محرّما كذلك، كالعشور، و المكوس، و غيرهما، فيدلّ على حرمة الدخول فى ولايته فى هذه الامور- مضافا إلى ما مرّ- ما يدلّ على حرمة الشغل و بطلان الاستئجار على العمل المحرّم «۶»؛ لأنّه يشترط فى صحّة الإجارة على الأعمال إباحتها، فلا يجوز

---

(۱) سورة المائدة ۵: ۷۸- ۸۱.

(۲) سورة المائدة ۵: ۷۹.

(۳) سورة المائدة ۵: ۸۰- ۸۱.

(۴) تفسير القمّى ۱: ۱۷۶، و عنه وسائل الشيعة ۱۷: ۱۹۰، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۵ ح ۱۰، و تفسير الصافى ۲: ۷۴ و ۷۵، و البرهان فى تفسير القرآن ۲: ۳۴۲ و ۳۴۴ ح ۳۲۳۸ و ۳۲۴۴، و بحار الأنوار ۱۴: ۶۳ ح ۱۵ و ج ۷۹: ۱۲۶ ح ۶، و تفسير كنز الدقائق ۳: ۱۶۸ و ۱۶۹، و تفسير نور الثقلين ۱: ۶۶۰ و ۶۶۱ ح ۳۰۹ و ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۷- ۱۹۲، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۲- ۴۵.

(۶) وسائل الشيعة ۱۷: ۱۷۴، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۳۹، و ج ۱۹: ۱۰۱- ۱۰۲، كتاب الإجارة ب ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۶

.....

إجارة الحائض لكنس المسجد و مثلها «۱».

الفرض الثانى: الدخول فى الولاية من قبل الجائر مكرها عليه، و يظهر من المتن أوّلا الجواز فى هذه الصورة إلّا بالإضافة إلى الدم؛ فإنّ مشروعيّة التقيّة إنّما هى لأن تحقن بها الدماء، فلا تسوّغ التقيّة إراقة الدم، لكنّه أشكل فى المتن فى إطلاق حكم التقيّة بالنسبة إلى غير إراقة الدم، و شموله لبعض أنواع الظلم، كالأمثلة المذكورة فى المتن، بل منع من ذلك.

و لعلّ الوجه فيه ما ذكرناه فى بعض موارد هذا الشرح؛ من أنّه لا مجال للالتزام برفع الحرمة عن العمل المكره عليه فى غير الدم مطلقا؛ أى و لو كان العمل المكره عليه أعظم من حيث مرتبة الحرمة، و أشدّ ممّا توعّد به من الضرر المالى أو العرضى مثلا، كما لو فرض إكراه الشخص على الزنا بزوجة ذات بعل؛ فإنّه هل يمكن توهّم الجواز بمجرّد كون الضرر المتوعّد به ماليّا أو عرضيا لا يبلغ العمل المكره عليه من حيث مرتبة الحرمة بوجه، كسبّه مثلا و لو بمحضر من الناس.

و لا ينافى ذلك ما اشتهر من قصّة عمّار و أبويه «۲»، حيث إنّ العمل المكره عليه و القول على طبق مقالتهم و إن كان مرتبطا بالشرك و بإنكار الرسالة المحمّدية صلّى اللّه عليه و آله، إلّا أنّ ما توعّد به على الترك كان هو القتل، كما ارتكبوه بالإضافة إلى من لم يطعهم

---

(۱) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الإجارة: ۱۷- ۳۷.

(۲) الكشف و البيان، المعروف ب «تفسير الثعلبى» ۶: ۴۵، تفسير البغوى ۳: ۹۸، الكشّاف ۲: ۶۳۶، مجمع البيان ۶: ۱۹۱، التفسير الكبير للفخر الرازى ۷: ۲۷۳- ۲۷۴، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۱۰: ۱۸۰، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوى ۳: ۲۴۱، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان ۴:

۳۰۹، إرشاد العقل السليم، المعروف ب «تفسير أبى السعود» ۴: ۳۸۴، وسائل الشيعة ۱۶: ۲۲۶ و ۲۳۰، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى ب ۲۹ ذ ح ۲ و ۱۳، و تفسير كنز الدقائق ۵: ۴۰۴ و ۴۰۵ و ۴۰۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۶۷

.....

و انصرفوا عن قتل من أطاعوهم، و لذا وردت الآية الشريفة «۱» و قوله- تعالى-:

إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ «۲».

و محصّل المقال فى هذا المجال أن يقال- و على اللّه الاتّكال-: إنّه إذا كان الأمر الذى وقع التوعيد عليه عند عدم الإتيان بالمكره عليه هو القتل يسوغ بسبب هذا النحو من الإكراه كلّ محرّم سوى القتل و إن كان فى أعلى درجة الكبر، كالشرك الذى صرّح فى بعض الروايات بأنّه أكبر الكبائر «۳».

و لعلّه يدلّ عليه قوله- تعالى-: إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* «۴»، و الظاهر أنّه لا فرق بين أنواع الشرك و لو الشرك فى العبادة، كما كان هو المعمول بين أعراب الجاهليّة و الشائع فى بدو الإسلام.

و أمّا القتل المكره عليه، فلا يجوز بالإكراه الذى تكون مشروعيّة رفعه تحقّن الدماء و حفظها. و أمّا إذا كان الأمر الذى وقع التوعيد عليه غير القتل من المال و العرض و مثلهما، فالظاهر أنّه لا مجال للالتزام برفع الإكراه فى مثله، بل لا بدّ من ملاحظة النسبة من حيث الأهمّية، فهل يتوهّم الحلّية فى المثال الذى ذكرناه بمجرّد عروض لطمة لعرضه و لو ببعض المراتب الضعيفة، أو عروض خسارة ماليّة

عليه و لو كانت كثيرة جدّا، إلّا أن يتمسّك بالإطلاق فى

---

(۱) أى قوله تعالى- فى سورة آل عمران آية ۲۸: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً إلخ.

(۲) سورة النحل ۱۶: ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة ۱۵: ۳۱۹، ۳۲۲، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ۲، ۸ و بحار الأنوار ۷۹: ۶ ح ۷ و ج ۸۸: ۲۶.

(۴) سورة النساء ۴: ۴۸.

.....

حديث الرفع «۱»، و من الواضح عدم الجواز.

نعم، يشكل الأمر فى الموارد التى لم تظهر أهمّية أحد الطرفين خصوصا مع ظهور كلامهم فى الإطلاق، و عدم وقوع التعرّض لهذه الجهة إلّا فى مثل المتن الذى عرفت أنّ ظاهر ابتداء كلامه الجواز بمجرّد تحقّق الإكراه. نعم، قد وقعت الخدشة منه فى كتاب البيع «۲» فى بعض الامور التى اعتبره الشيخ الأنصارى قدّس سرّه فى الإكراه، لكنّه أمر آخر يغاير المقام.

و كيف كان، لا مجال للالتزام بأنّ الإكراه يرفع الحرمة عن كلّ محرّم سوى الدم، بل لا بدّ من ملاحظة الموارد و مراتب الحرمة.

و منه ينقدح الإشكال بل المنع فى الموارد المذكورة فى المتن من هتك أعراض طائفة من المسلمين، و نهب أموالهم، و سبى نسائهم، و مثل ذلك من الموارد؛ فإنّه

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۶ ح ۱۳۲، الخصال: ۴۱۷ ح ۹، التوحيد: ۳۵۳ ح ۲۴، و عنها وسائل الشيعة ۷: ۲۹۳، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة ب ۳۷ ح ۲، و ج ۸: ۲۴۹، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۰ ح ۲.

و فى ج ۱۵: ۳۶۹- ۳۷۰، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱- ۳ عن الخصال و التوحيد: ۳۵۳ ح ۲۴ و الكافى ۲: ۴۶۲، ۴۶۳ ح ۱ و ۲.

و فى ج ۱۶: ۲۱۸، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى ب ۲۵ ح ۱۰ عن تفسير العيّاشى ۱: ۱۶۰ ح ۵۳۴.

و فى ج ۲۳: ۲۳۷، كتاب الأيمان ب ۱۶ ح ۳- ۶ عن نوادر ابن عيسى: ۷۴- ۷۵ ح ۱۵۷- ۱۶۰ و المحاسن ۲: ۷۰ ح ۱۱۹۵.

و فى بحار الأنوار ۵: ۳۰۳- ۳۰۵ ح ۱۳- ۱۸ عن الخصال و التوحيد و نوادر ابن عيسى، و فى ج ۱۰۴: ۱۵۴ ح ۶۰ و ص ۱۹۵ ح ۱۲ و ص ۲۸۸ ح ۲۴ عن المحاسن.

و فى مستدرك الوسائل ۱۲: ۲۳- ۲۵ ح ۱۳۴۰۲- ۱۳۴۰۸، ۱۳۴۱۰ و ۱۳۴۱۱ عن الاختصاص: ۳۱ و تفسير العيّاشى و نوادر ابن عيسى وفقه الرضا عليه السّلام: ۳۸۶ و دعائم الإسلام ۱: ۲۷۴ و ج ۲: ۹۵ ح ۲۹۹.

(۲) كتاب البيع للإمام الخمينى رحمه اللّه ۲: ۸۴.

.....

لا یجوز بمجرّد الإکراه و لو کان الضرر المتوعّد به علی ترکه کثیرا معتدّا به، بل و لو کان بالغا حدّ الحرج.

الفرض الثالث: الدخول فی ولایة الجائر للقیام بمصالح المسلمین و إخوان الدّین، و فی المتن: بل لو کان دخوله فیها بقصد الإحسان إلی المؤمنین و دفع الضرر عنهم، کان راجحا.

و استدلّ الشیخ الأعظم قدّس سرّه علی الجواز فی هذه الصورة بوجوه، عمدتها: أنّ الولایة إن کانت محرّمة لذاتها، کان ارتکابها لأجل المصالح و دفع المفاسد التی هی أهمّ من مفسدة انسلاک الشخص فی أعوان الظلمة بحسب الظاهر، و إن کانت لاستلزامها الظلم علی الغیر، فالمفروض عدم تحقّقه هنا. «۱»

و لکنّه أورد علیه بعض الأعلام قدّس سرّه بأنّه إن کان المراد من المصالح حفظ النفوس و الأعراض و نحوهما، فالمدّعی أعمّ من ذلک، و إن کان المراد منها أنّ القیام بامور المسلمین، و الإقدام علی قضاء حوائجهم، و بذل الجهد فی کشف کرباتهم من الامور المستحبّة، و الجهات المرغوب بها فی نظر الشارع المقدّس، فلا شبهة أنّ مجرّد ذلک لا یقاوم الجهة المحرّمة؛ فإنّ المفروض أنّ الولایة من قبل الجائر حرام فی نفسها، و کیف ترتفع حرمتها لعروض بعض العناوین المستحبّة علیها «۲».

أقول: یمکن أن یقال بانصراف أدلّة حرمة الولایة المذکورة- و إن کانت ذاتیة کما هو ظاهرها- بالانصراف عن الصورة المفروضة، فالحرمة لا تکون مرتفعة بالامور المستحبّة، بل دلیلها قاصر عن الشمول لهذه الصورة.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، در یک جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة؛ ص: ۲۶۹

---

(۱) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم) ۲: ۷۲.

(۲) مصباح الفقاهة ۱: ۶۷۰.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۰

.....

و منه یظهر أنّه لا یشمل صورة حفظ النفوس و الأعراض و نحوهما بطریق أولی، و لا تلزم ملاحظة الأهمّ من مصلحة الامور المذکورة و مفسدة الانسلاک فی أعوان الظلمة، بل اللازم رعایة المصلحة.

و الظاهر أنّ قبول علیّ بن یقطین «۱» الولایة من قبل الرشید- لعنه اللّه- کان من هذا القبیل.

و کذلک قوله- تعالی- حکایة عن یوسف علیه السّلام مخاطبا للملک: اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ «۲»، فتدبّر.

---

(۱) قرب الإسناد: ۳۰۵ ح ۱۱۹۸، و عنه وسائل الشیعة ۱۷: ۱۹۸، کتاب التجارة، أبواب ما یکتسب به ب ۴۶ ح ۱۶، و بحار الأنوار ۴۸: ۱۵۸ ح ۳۲.

و فی نفس البحار ص ۳۸ ح ۱۴ و ص ۵۹- ۶۰ ح ۷۲ و ۷۳ و ص ۱۳۶- ۱۳۷ ح ۱۰- ۱۲ و ص ۱۵۸ ح ۳۱، و عوالم العلوم ۲۱: ۹۹ ح ۶ و ۱۰۶ ح ۱۶ و ص ۳۷۸ ح ۳۸ عن الإرشاد للمفید ۲: ۲۲۵- ۲۲۹ و إعلام الوری ۲:

۱۹- ۲۲ و مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام لابن شهرآشوب ۴: ۲۸۸- ۲۸۹، و الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۴- ۳۳۶ ح ۲۵ و ۲۶ و ج ۲:

۶۵۶ ح ۹، و عيون المعجزات: ۲۶۰- ۲۶۱ و قضاء حقوق المؤمنين للصورى: ۲۴ ح ۲۵، و الكافى ۵: ۱۱۰ ح ۳.

و فى إثبات الهداة ۳: ۱۹۳- ۱۹۵ ح ۷۳ و ۷۴ عن إعلام الورى و الإرشاد و كشف الغمّة ۲: ۲۲۴- ۲۲۷ نقلا من الإرشاد.

و فى وسائل الشيعة ۱: ۴۴۴، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۳ عن الإرشاد.

و فى مدينة المعاجز ۶: ۲۰۲- ۲۰۶ ح ۱۹۴۶ و ۱۹۴۷ و ص ۳۴۴- ۳۵۰ ح ۲۰۴۲ و ۲۰۴۳ عن دلائل الإمامة: ۳۲۲ ح ۲۷۳، و إعلام الورى و الإرشاد و المناقب، و الثاقب فى المناقب: ۴۴۹- ۴۵۳ ح ۳۷۹ و ۳۸۰ و عيون المعجزات و الخرائج و الجرائح.

و فى الصراط المستقيم ۲: ۱۹۲ ح ۲۱ عن الخرائج و الجرائح و غيره مختصرا.

و رواه فى الفصول المهمّة ۲: ۹۴۷- ۹۴۹، و نور الأبصار: ۳۰۴- ۳۰۵.

(۲) سورة يوسف ۱۲: ۵۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۱

.....

و أمّا قبول على بن موسى الرضا عليهما السّلام الولاية «۱» من قبل المأمون- لعنة اللّه عليه- فهو إمّا أن يكون بالإكراه المقرون بتوعيد القتل، كما هو الظاهر و له قرائن و شواهد.

و إمّا أن يكون صوريّا لم يترتّب عليه فعل و انفعال، كما يشهد به قرائن اخرى، و على كلا التقديرين فله حكم خاصّ.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۲۰۱- ۲۰۶، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ۴۸، و بحار الأنوار ۴۹: ۱۲۸- ۱۵۶ ب ۱۳، و عوالم العلوم ۲۲: ۲۴۳- ۲۸۶ ب ۵- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۲

[مسألة ۲۵: ما تأخذه الحكومة يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل]

مسألة ۲۵: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضى مع شرائطها- جنسا أو نقدا- و على النخيل و الأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمّة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذى هو اجرة الأرض الخراجيّة، و يجوز لكلّ أحد شراؤه و أخذه مجّانا و بالعوض، و التصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّل شخصا على من عليه الخراج بمقدار، فدفعه إلى المحتال يحلّ له، و تبرأ ذمّة المحال عليه عمّا عليه، لكن الأحوط- خصوصا فى مثل هذه الأزمنة- رجوع من ينتفع بهذه الأراضى، و يتصرّف فيها فى أمر خراجها- و كذلك من يصل إليه من هذه الأموال شىء- إلى حاكم الشرع أيضا.

و الظاهر أنّ حكم السلطان المؤالف كالمخالف، و إن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم فى الأوّل أشدّ (۱).

---

(۱) لا إشكال فى أنّ الأراضى الخراجيّة ملك لجميع المسلمين «۱»، و لا بدّ من أن تصرف منافعها- سواء كانت خراجا أو مقاسمة- فى مصالح جميع المسلمين. و كذا لا إشكال فى أنّ أمر الخراج و المقاسمة بيد الإمام عليه السّلام مع حضوره ۲. و أمّا مع غيبته كما فى زماننا هذا، فقد ذكر السيّد الطباطبائى فى تعليقة المكاسب أقوالا متعدّدة فى هذا المجال «۳».

و الظاهر أنّه يجوز دفعه إلى السلطان اختيارا؛ من دون فرق بين المؤالف و المخالف و إن كان الثانى غاصبا للخلافة و الإمامة، و يبدو فى بادئ النظر أنّه لا يجوز الأخذ

---

(۱) ۱، ۲ حاشیهٔ کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۲۳۳، حاشیهٔ کتاب المکاسب للایروانی ۱: ۳۵۵، مصباح الفقاهة ۱: ۸۳۰.

(۳) حاشیهٔ کتاب المکاسب للسیّد الیزدی ۱: ۲۳۴- ۲۳۶.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۷۳

.....

منه، کما أنّه لا یجوز أخذه و یکون ضامنا، إلّا أنّه قد دلّت الروایات الکثیرهٔ «۱» علی جواز الردّ إلیه و الأخذ منه تسهیلا علی الشیعهٔ بعدم وقوعهم فی الحرج فی المعاملات و مثلها.

نعم، الظاهر عدم جواز دفع الصدقات إلی الجائر، کما هو مقتضی القاعدهٔ، و إن کان ربما یستأنس من بعض الروایات سیّما مع ملاحظهٔ التعلیل فی بعضها الجواز «۲»، لکنّه مجرّد استئناس لا دلیل علیه.

هذا، و قد احتاط فی المتن وجوبا رجوع من ینتفع بهذه الأراضی، و یتصرّف فیها فی أمر خراجها- و کذلک من یصل إلیه من هذه الأموال شیء- إلی الفقیه و حاکم الشرع أیضا، خصوصا فیما إذا أخذه السلطان الغاصب و إن کان الاحتیاط فیه أشدّ، کما لا یخفی.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ ۹: ۲۵۱- ۲۵۴، کتاب الزکاهٔ، أبواب المستحقّین للزکاهٔ ب ۲۰، و ج ۱۵: ۱۵۵ و ۱۵۷، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ ب ۷۱ ح ۱ و ۶، و ج ۱۷: ۲۱۳- ۲۲۱، کتاب التجارهٔ، أبواب ما یکتسب به ب ۵۱- ۵۳.

(۲) راجع وسائل الشیعهٔ ۹: ۲۵۱- ۲۵۳، کتاب الزکاهٔ أبواب المستحقّین للزکاهٔ ب ۲۰.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - المکاسب المحرمهٔ، ص: ۲۷۴

[مسألهٔ ۲۶: یجوز لکلّ أحد أن یتقبّل الأراضی الخراجیّهٔ]

مسألهٔ ۲۶: یجوز لکلّ أحد أن یتقبّل الأراضی الخراجیّهٔ، و یضمنها من الحکومهٔ بشیء، و ینتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غیره، أو یقبلها و یضمنها لغیره و لو بالزیادهٔ، علی کراهیهٔ فی هذه الصورهٔ، إلّا أن یحدث فیها حدثا؛ کحفر نهر أو عمل فیها بما یعین المستأجر، بل الأحوط ترک التقبیل بالزیادهٔ إلّا معه (۱).

---

(۱) الأراضی الخراجیّهٔ التی لها شرائط مخصوصهٔ مذکورهٔ فی محلّه، مثل کونها مأخوذهٔ بالفتح و معمورهٔ حال الفتح، و کون الفتح بإذن الإمام علیه السّلام، و إن کان فی اعتبار بعض الشروط اختلاف یجوز أخذها من السلطان المدّعی للرئاسهٔ العامّهٔ، و إن کان مخالفا غاصبا للخلافهٔ الإلهیّهٔ؛ لما عرفت من رعایهٔ الشارع التسهیل علی الامّهٔ و عدم إیقاعهم فی الحرج و المشقّهٔ.

و حینئذ فتارهٔ: ینتفع بها بنفسه ببناء أو غرس أو زرع أو غیرها. غایهٔ الأمر أنّه یضمنها من الحکومهٔ بشیء لأجل صرفه فی مصالح المسلمین و حوائجهم.

و اخری: یقبّلها و یضمنها لغیره مع الزیادهٔ أو بدونها. غایهٔ الأمر أنّه إن أحدث فیها حدثا کحفر نهر أو عمل فیها بما یعین المستأجر، فلا إشکال فی الجواز و لو علی نحو الکراههٔ، و إن لم یحدث فیها حدثا فقد حکم فیه فی المتن بالکراهة، بل احتاط وجوبا بالترک.

و قد فصّلنا الکلام فی هذا المجال فی شرح کتاب الإجارهٔ «۱»، و إن کان یبدو فی النظر أنّ بین المقامین فرقا؛ من جههٔ أنّ موضوع البحث هناک ما إذا استأجر العین الشخصیّهٔ من مالکها أو مالک منفعتها مع عدم شرط المباشرهٔ، و هنا تکون

---

(۱) تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ، کتاب الإجارهٔ: ۳۴۹- ۴۲۰ مسألهٔ ۲۵ و ۲۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۵

.....

الأراضی ملکا لجمیع المسلمین و لا- اختصاص لخصوص المؤجر بها، و اللازم صرف منافعها فیما یصلح لعموم المسلمین، إلّا أنّ الظاهر أنّ الحکم جار فی مورد الإجارة، و الظاهر أنّه لا فرق بین الصورتین، فیجری ما ذکرناه هناک هنا أیضا، فتدبّر.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۶

.....

و قد وقع الفراغ من شرح کتاب المکاسب المحرّمة من تحریر الوسیلة الذی هو من المتون المتقنة الجامعة، و مؤلّفه سیّدنا المحقّق الاستاذ الماتن الإمام الخمینی صاحب الثورة الإسلامیّة الإیرانیّة و مؤسّسها، و أنا الأحقر الفانی و العاصی الجانی محمّد الموحدی، الشهیر بالفاضل اللنکرانی، عفی عنه و عن والدیه الماضین بحقّ محمّد و آله الطاهرین.

و کان تاریخ الفراغ أوائل العشر الأخیر من شهر جمادی الأولی من سنة ۱۴۲۴ من الهجرة النبویّة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۷

مصادر التحقیق

القرآن الکریم ۱- آیة التطهیر رؤیة مبتکرة، لآیة اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی و آیة اللّه الشیخ شهاب الدّین الإشراقی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۱ ه.

۲- إثبات الهداة، للشیخ محمّد بن الحسن بن علی بن محمّد بن الحسین، المعروف بالحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴) المطبعة العلمیّة، قم، ۱۴۰۴ ه.

۳- الاحتجاج، لأبی منصور أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسی (من أعلام القرن السادس) دار الاسوة، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۲ ه.

۴- الاختصاص، لأبی عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۲) دار المفید، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴ ه.

۵- اختیار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الکشی» لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن ابن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) جامعة مشهد، ۱۳۴۸ ش.

۶- إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۷- إرشاد العقل السلیم إلی مزایا الکتاب الکریم (تفسیر أبی السعود) لأبی السعود محمّد بن محمّد ابن مصطفی العمادی الحنفی (۸۹۳- ۹۸۲) دار الفکر، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۸- الإرشاد فی معرفة حجج اللّه علی العباد، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶- ۴۱۲) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۷۸

۹- إرشاد القلوب، المنجی من عمل به من ألیم العقاب، لأبی محمّد الحسن بن أبی الحسن علیّ بن محمّد الدیلمی (من أعلام القرن الثامن) دار الاسوة للطباعة و النشر، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۴ ه.

۱۰- أساس البلاغة، لجار اللّه أبى القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى (۴۶۷- ۵۳۸) دار بيروت للطباعة و النشر، بيروت، ۱۴۰۴ ه.

۱۱- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۹۰ ه.

۱۲- استفتاءات، للإمام الراحل السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (۱۲۸۱ - ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ۱۳۶۶ ش.

۱۳- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لأبى الحسن محمّد بن الحسين بن تاج الدّين الحسن بن زين الدين محمّد بن الحسين بن أبى المحامد البيهقى الكيدرى (من أعلام القرن السادس و السابع) مؤسّسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۶ ه.

۱۴- إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام أبى على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (م ۵۴۸) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۷ ه.

۱۵- الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) مطبعة خيّام، قم، ۱۴۰۰ ه.

۱۶- الأمالى، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۴ ه.

۱۷- الأمالى، لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۷ ه.

۱۸- الأمالى، لأبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى، الملقّب بالشيخ المفيد (۳۳۸- ۴۱۳) منشورات جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، بالافست عن المطبعة الإسلاميّة، طهران، ۱۴۰۳ ه.

۱۹- أمالى المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد) لأبى القاسم علىّ بن الحسين بن موسى بن محمّد ابن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام، المعروف ب «الشريف المرتضى و علم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۷۹

الهدى» (۳۵۵- ۴۳۶) المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الاولى ۱۴۲۵ ه.

۲۰- أنوار التنزيل و أسرار التأويل، المعروف ب «تفسير البيضاوى» لناصر الدّين أبى سعيد عبد اللّه ابن عمر بن محمّد بن علىّ البيضاوى الشافعى (م ۶۸۵) شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، مصر، الطبعة الثانية، ۱۳۸۸ ه.

۲۱- إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد، لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّى (۶۸۲- ۷۷۱) المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الاولى، ۱۳۸۷ ه.

۲۲- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، للعلّامة المولى محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

۲۳- البرهان فى تفسير القرآن، للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد بن علىّ بن سليمان بن السيّد ناصر الحسينى البحرانى التوبلى الكتكانى (م ۱۱۰۷) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۵ ه.

۲۴- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسينى الحنفى الواسطى الزبيدى (۱۱۴۵- ۱۲۰۵) دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ ه.

۲۵- التاريخ الكبير، لأبى عبد اللّه محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى (۱۹۴- ۲۵۶) دار الكتب

العلمیّة، بیروت.

۲۶- تأسیس الشیعة، لأبی محمّد الحسن بن الهادی بن محمّد علی بن صالح بن محمّد بن إبراهیم، المعروف ب «السیّد حسن الصدر» (۱۲۷۲- ۱۳۵۴)، منشورات أعلمی، طهران، بالافست عن شرکة النشر و الطباعة العراقیّة المحدودة.

۲۷- التبیان فی تفسیر القرآن، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت، بالافست عن مکتبة الأمین فی النجف الأشرف.

۲۸- تحریر الأحکام الشرعیّة علی مذهب الإمامیّة، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة الإمام الصادق علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۰- ۱۴۲۲ ه.

۲۹- تحریر الوسیلة، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش)

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۰

مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۳۰- تحف العقول عن آل الرسول صلّی اللّه علیه و آله، لأبی محمّد الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبة الحرّانی الحلبی (من أعلام القرن الرابع) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ ه.

۳۱- تذکرة الفقهاء، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، و المکتبة المرتضویّة لإحیاء الآثار الجعفریّة، الطبعة الحجریّة، طهران.

۳۲- الترغیب و الترهیب من الحدیث الشریف، لأبی محمّد عبد العظیم بن عبد القوی بن عبد اللّه ابن سلامة بن سعد المنذری الشامی (۵۸۱- ۶۵۶) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۳۸۸ ه.

۳۳- تفسیر البغوی، المسمّی معالم التنزیل، لأبی محمّد الحسین بن مسعود بن محمّد، المعروف بابن الفرّاء البغوی (۴۳۳- ۵۱۶) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۳ ه.

۳۴- تفسیر الصافی، لمحمّد بن المرتضی بن محمود، المدعوّ بالمولی محسن، المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) المکتبة الإسلامیّة، طهران، ۱۳۶۲ ش.

۳۵- تفسیر العیّاشی، لأبی النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عیّاش السلمی السمرقندی، المعروف بالعیّاشی (من أعلام القرن الثالث الهجری) المکتبة العلمیّة الإسلامیّة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۳۸۱ ه.

۳۶- تفسیر غرائب القرآن و رغائب الفرقان، لنظام الدّین الحسن بن محمّد بن حسین القمّی النیسابوری (کان حیّا ۸۲۸) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۶ ه.

۳۷- تفسیر القمّی، لأبی الحسن علیّ بن إبراهیم بن هاشم القمّی (من أعلام قرنی ۳ و ۴) مطبعة النجف، النجف الأشرف، الطبعة الثانیة، بیروت، ۱۳۸۷ ه.

۳۸- التفسیر الکبیر، لأبی عبد اللّه محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسین بن علی التیمی البکری الطبرستانی، المعروف بالفخر الرازی (۵۴۳- ۶۰۶) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۰ ه.

۳۹- تفسیر کنز الدقائق و بحر الرغائب، لمیرزا محمّد المشهدی ابن محمّد رضا بن إسماعیل بن جمال الدّین القمّی (م حدود ۱۱۲۵) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۱

الاولی، ۱۴۰۷- ۱۴۱۳ ه.

۴۰- التفسیر المنسوب إلی الإمام أبی محمّد الحسن بن علیّ العسکری علیهما السّلام، مدرسة الإمام المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه

الشریف، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۹ ه.

۴۱- تفسیر نور الثقلین، لعبد علی بن جمعة العروسی الحویزی (م ۱۱۱۲) تحقیق هاشم الرسولی المحلّاتی، المطبعة العلمیّة، قم، ۱۳۸۳ ه.

۴۲- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، الاجتهاد و التقلید، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۲۶ ه.

۴۳- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، المیاه، لسماحة الفقیه آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مطبعة مهر، قم، ۱۴۰۰ ه.

۴۴- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، أحکام التّخلی و الوضوء، لسماحة المجاهد آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی، جامعة المدرّسین، قم، ۱۴۰۳ ه.

۴۵- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، غسل الجنابة- التیمّم- المطهّرات، لآیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مؤسّسة العروج، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۴۶- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الطهارة، النجاسات و أحکامها، لسماحة الفقیه آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، المطبعة العلمیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۶۸ ش.

۴۷- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الصوم، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۶ ه.

۴۸- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الإجارة، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی المحقّقة، ۱۴۲۳ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۲

۴۹- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب المضاربة و ...، لآیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۵ ه.

۵۰- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب النکاح، لآیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۵۱- تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة، کتاب الحدود، لسماحة الفقیه آیة اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۵۲- تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الکبیر، لشهاب الدّین أبی الفضل أحمد بن علیّ ابن محمّد بن حجر العسقلانی الشافعی (۷۷۳- ۸۵۲) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۵۳- التمحیص، للشیخ أبی علی محمّد بن همام بن سهیل الکاتب الإسکافی (۲۵۸- ۳۳۶) مدرسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۴ ه.

۵۴- تنبیه الخواطر و نزهة النواظر، المعروف ب «مجموعة ورّام»، لأبی الحسین ورّام بن أبی فرّاس عیسی بن أبی النجم بن ورّام بن حمدان بن خولان بن إبراهیم بن مالک الأشتر النخعی (م ۶۰۵) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۳۷۶ ه.

۵۵- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدین أبی عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمد بن الحسین بن محمد السیوری، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶) مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۴ ه.

۵۶- تهذیب الأحکام فی شرح المقنعة، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علی الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) دار الکتب الإسلامیّة،

طهران، ۱۳۷۸ ه.

۵۷- تهذیب الاصول، تقریرا لبحث سیّدنا العلّامة الحاج آقا روح اللّه الموسوی الخمینی (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) للشیخ جعفر السبحانی، مؤسّسة النشر الاسلامی، قم المشرّفة، ۱۴۰۵ ه.

۵۸- التوحید، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) منشورات جماعة المدرّسین، قم.

۵۹- الثاقب فی المناقب، لعماد الدّین أبی جعفر محمّد بن علیّ بن محمّد الطوسی المشهدی، المکنّی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۳

بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة أنصاریان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۹ ه.

۶۰- ثواب الأعمال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مکتبة الصدوق، طهران، ۱۳۹۱ ه.

۶۱- جامع الأخبار أو معارج الیقین فی اصول الدّین، للشیخ محمّد بن محمّد الشعیری السبزواری (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۴ ه.

۶۲- الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر، لعبد الرحمن بن أبی بکر بن محمّد بن أبی بکر، المعروف ب «جلال الدّین السیوطی» (۸۴۹- ۹۱۱) دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۶۳- الجامع لأحکام القرآن، لأبی عبد اللّه محمّد بن أحمد بن أبی بکر بن فرح الأنصاری الخزرجی الأندلسی القرطبی (م ۶۷۱) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۵ ه.

۶۴- جامع المدارک فی شرح المختصر النافع، للسیّد أحمد بن یوسف بن المیرزا بابا بن مهدی الموسوی الخوانساری (۱۳۰۹- ۱۴۰۵) مؤسّسة إسماعیلیان، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۵ ه.

۶۵- جامع المقاصد فی شرح القواعد، لنور الدین أبی الحسن علیّ بن الحسین بن عبد العالی الکرکی، المعروف بالمحقّق الثانی (۸۶۸- ۹۴۰) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴- ۱۴۱۵ ه.

۶۶- الجعفریّات أو الأشعثیات، روایة أبی علی محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الکوفی (من أعلام القرن الرابع) مکتبة نینوی الحدیثة، طهران.

۶۷- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحیم النجفی (م ۱۲۶۶) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة السابعة.

۶۸- حاشیة إرشاد الأذهان، المطبوع مع حیاة المحقّق الکرکی و آثاره، ج ۹، لنور الدین أبی الحسن علیّ بن الحسین بن علی بن عبد العالی الکرکی، المعروف ب «المحقّق الثانی» (۸۶۸- ۹۴۰) منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

۶۹- حاشیة کتاب المکاسب، لمیرزا علی بن عبد الحسین بن المولی علی أصغر بن محمد باقر الایروانی الغروی (۱۳۰۱- ۱۳۵۴) دار ذوی القربی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۷۰- حاشیة کتاب المکاسب، لمحمد کاظم ابن السیّد عبد العظیم الکسنوی النجفی الطباطبائی، الشهیر بالسیّد الیزدی (۱۲۴۷- ۱۳۳۷) دار المصطفی صلّی اللّه علیه و آله لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۴

۱۴۲۳ ه.

۷۱- الحاوی الکبیر، لأبی الحسن علیّ بن محمّد بن حبیب الماوردی (۳۶۴- ۴۵۰) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۷۲- الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، لشیخ المحدّثین یوسف بن أحمد بن إبراهیم البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۷۳- حلیة العلماء فی معرفة مذاهب الفقهاء، لأبی بکر محمّد بن أحمد بن الحسین بن عمر الشاشی القفّال، الملقّب بفخر الإسلام (۴۲۹- ۵۰۷) مکتبة الرسالة الحدیثة، عمّان، الطبعة الاولی، ۱۹۸۸ م.

۷۴- الخرائج و الجرائح، لأبی الحسین سعید بن عبد اللّه بن الحسین بن هبة اللّه بن الحسن، الشهیر ب «قطب الدّین الراوندی» (م ۵۷۳) مؤسّسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۹ ه.

۷۵- الخصال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم الطبعة الخامسة، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۶ ه.

۷۶- خلاصة الأقوال فی معرفة الرجال، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) نشر الفقاهة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۷۷- الخلاف، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۷ ه.

۷۸- الدروس الشرعیّة فی فقه الإمامیّة، للشیخ شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی، الشهیر بالشهید الأوّل (۷۳۴- ۷۸۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۷ ه.

۷۹- دعائم الإسلام و ذکر الحلال و الحرام، و القضایا و الأحکام، عن أهل بیت رسول اللّه علیه و علیهم أفضل السلام، لنعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی (م ۳۶۳) دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثانیة، ۱۳۸۳- ۱۳۸۵ ه.

۸۰- سلوة الحزین، المعروف ب «الدعوات»، لأبی الحسین سعید بن عبد اللّه بن الحسین بن هبة اللّه ابن الحسن، المشهور ب «قطب الدّین الراوندی» (م ۵۷۳) مدرسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۵

۸۱- دلائل الإمامة، لأبی جعفر محمّد بن جریر بن رستم الطبری (من أعلام القرن الخامس) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۸۲- الذریعة إلی تصانیف الشیعة، للشیخ محسن بن محمّد الطهرانی ابن ملّا علی أکبر بن حاج باقر، المشهور ب «آقا بزرگ الطهرانی» (۱۲۹۳- ۱۳۸۹) مؤسّسة إسماعیلیان، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۰۸ ه.

۸۳- ربیع الأبرار و نصوص الأخبار، لأبی القاسم جار اللّه محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمی الزمخشری (۴۶۷- ۵۳۸) انتشارات الشریف الرضی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۸۴- رجال النجاشی، لأبی العبّاس أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس النجاشی الأسدی الکوفی (۳۷۲- ۴۵۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة السادسة، ۱۴۱۸ ه.

۸۵- الروضة البهیّة فی شرح اللمعة الدمشقیّة، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۳ ه.

۸۶- روضة الطالبین و عمدة المتّقین، لمحیی الدین یحیی بن شرف بن حری بن حسن بن حسین بن جمعة بن حزام النووی (۶۳۱- ۶۷۶) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۵ ه.

۸۷- روضة المتّقین فی شرح من لا یحضره الفقیه، للمولی محمد تقی المجلسی، المشتهر بالمجلسی الأوّل (۱۰۰۳- ۱۰۷۰) بنیاد فرهنگ إسلامی لکوشانپور، طهران.

۸۸- روضة الواعظین، لأبی جعفر الشهید محمّد بن الحسن بن علیّ بن أحمد بن علیّ بن یوسف الفتّال النیسابوری، المشتهر بابن

الفتّال (م ۵۰۸) مطبعة الحکمة، قم.

۸۹- روض الجنان و روح الجنان فی تفسیر القرآن، المشهور ب «تفسیر الشیخ أبو الفتوح الرازی، لجمال الدین أبی الفتوح الحسین بن علیّ بن محمّد بن أحمد بن الحسین بن أحمد الخزاعی الرازی النیسابوری (م حدود ۵۵۴) بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، ۱۳۷۱ ش.

۹۰- ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل، للسیّد علیّ بن محمّد علیّ بن أبی المعالی الطباطبائی الحسنی الحائری (۱۱۶۱- ۱۲۳۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۹۱- زبدة البیان فی براهین أحکام القرآن، للمولی أحمد بن محمد، الشهیر بالمحقّق و المقدّس

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۶

الأردبیلی (م ۹۹۳) انتشارات مؤمنین، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۱ ه.

۹۲- السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس بن الحسین بن القاسم ابن عیسی العجلی (۵۴۳- ۵۹۸) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۰ ه.

۹۳- السنن الکبری، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی بن موسی البیهقی الخسروجردی (۳۸۴- ۴۵۸) دار الفکر، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۹۴- سنن النسائی، لأبی عبد الرحمن أحمد بن شعیب بن علیّ بن سنان بن بحر بن دینار النسائی، (۲۱۵- ۳۰۳) دار الجیل، بیروت.

۹۵- سیری کامل در اصول فقه، لشیخنا المؤلّف آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، انتشارات فیضیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۷۷- ۱۳۸۸ ش.

۹۶- شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، لأبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن أبی زکریّا یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی، المعروف بالمحقّق الحلّی (۶۰۲- ۶۷۶) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الاولی، ۱۳۸۹ ه.

۹۷- شرح اصول الکافی و الروضة، لأبی الفضائل محمّد صالح بن أحمد السروی المازندرانی (م ۱۰۸۱- ۱۰۸۶) مکتبة الإسلامیّة، طهران، ۱۳۸۲ ه.

۹۸- شرح القواعد، کتاب المتاجر، للشیخ جعفر بن خضر بن یحیی الجناجی، المعروف ب «کاشف الغطاء» (۱۱۵۶- ۱۲۲۸) انتشارات سعید بن جبیر، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۹۹- الشرح الکبیر، لشمس الدین أبی محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسی (۵۹۷- ۶۸۲) دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۰۰- شرح معانی الآثار، لأبی جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملک بن سلمة الأزدی الحجری المصری الطحاوی الحنفی (۲۲۹- ۳۲۱) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۶ ه.

۱۰۱- شعب الإیمان، لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علیّ بن موسی البیهقی الخسروجردی (۳۸۴- ۴۵۸) مکتبة الرشد ناشرون، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۵ ه.

۱۰۲- الشفاء، لأبی علی حسین بن عبد اللّه بن الحسن بن علیّ بن سینا البلخی، ثمّ البخاری، یلقّب بالشیخ الرئیس (۳۷۰- ۴۲۸) منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، قم المقدّسة،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۷

۱۴۰۵ ه.

۱۰۳- الصحاح، المسمّی تاج اللغة و صحاح العربیّة، لأبی نصر إسماعیل بن حمّاد الجوهری الفارابی (م حدود ۴۰۰) دار الفکر،

بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۰۴- صحیح البخاری، لأبی عبد اللّه محمّد بن إسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة بن بردزبة البخاری الجعفی (۱۹۴- ۲۵۶) دار الفکر للطباعة و النشر، بیروت، ۱۴۱۹ ه.

۱۰۵- صحیح مسلم، لأبی الحسین مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشیری النیشابوری (۲۰۶- ۲۶۱) دار ابن حزم، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۶ ه.

۱۰۶- صحیفه امام، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۷۸ ش.

۱۰۷- الصراط المستقیم، للشیخ زین الدین أبی محمّد علی بن محمّد بن علیّ بن محمّد بن یونس البیاضی النباطی العاملی (۷۹۱- ۸۷۷)، مطبعة الحیدری، طهران، الطبعة الاولی، ۱۳۸۴ ه.

۱۰۸- طبّ الأئمّة علیهم السّلام، لأبی عتاب عبد اللّه و الحسین ابنی بسطام بن سابور الزیات النیسابوریین، منشورات الرضی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۳۶۳ ش.

۱۰۹- عدّة الداعی و نجاح الساعی، للشیخ جمال الدین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۷۵۷- ۸۴۱) دار الکتاب الإسلامی، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

۱۱۰- العروة الوثقی، للسیّد محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی (۱۲۴۷- ۱۳۳۷) مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۱۱- العزیز شرح الوجیز، المعروف بالشرح الکبیر، لأبی القاسم عبد الکریم بن محمّد بن عبد الکریم بن الفضل بن الحسین بن الحسن القزوینی الرافعی الشافعی (۵۵۵- ۶۲۳) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۲- عقاب الأعمال، المطبوع مع ثواب الأعمال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مکتبة الصدوق، طهران، ۱۳۹۱ ه.

۱۱۳- علل الشرائع، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی (م ۳۸۱) المکتبة الحیدریّة و مطبعتها، النجف الأشرف، ۱۳۸۵ ه.

۱۱۴- العلل المتناهیة، لجمال الدّین أبی الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمّد بن علی القرشی التمیمی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۸

الحنبلی، المعروف بابن الجوزی (۵۱۱- ۵۹۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۴۲۴ ه.

۱۱۵- العناوین، للسیّد میر عبد الفتّاح بن علی الحسینی المراغی (م ۱۲۵۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۶- عوالم العلوم و المعارف و الأحوال من الآیات و الأخبار و الأقوال، للشیخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانی الاصفهانی (من أعلام تلامذة المجلسی) مؤسّسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۵- ۱۴۱۶ ه.

۱۱۷- عوالی اللئالی العزیزیّة فی الأحادیث الدینیّة، لمحمّد بن علیّ بن إبراهیم الأحسائی، المعروف بابن أبی جمهور (م ۹۴۰) مطبعة سیّد الشهداء علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۳ ه.

۱۱۸- عوائد الأیّام، للمولی أحمد بن المولی محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف بالفاضل النراقی (۱۱۸۵- ۱۲۴۵) مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۱۹- عیون أخبار الرضا علیه السّلام، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) دار العلم، قم، ۱۳۷۷ ه.

۱۲۰- عیون المعجزات، للشیخ حسین بن عبد الوهّاب (من أعلام القرن الخامس) مؤسّسة بنت الرسول (بضعة المصطفی صلّی اللّه علیه و آله)، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۲۱- الغایات، المطبوع مع جامع الأحادیث، لأبی محمد جعفر بن أحمد بن علی (أو ابن علیّ بن أحمد) القمّی الإیلاقی نزیل الری، المعروف بابن الرازی (من أعلام القرن الرابع) مجمع البحوث الإسلامیّة، مشهد، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۱۲۲- غایة الآمال فی حاشیة المکاسب، لمحمّد حسن بن عبد اللّه المامقانی (۱۲۳۸- ۱۳۲۳) ثامن الحجج علیه السّلام- الصداقة- قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

۱۲۳- غنیة النزوع إلی علمی الاصول و الفروع، للسیّد أبی المکارم حمزة بن علیّ بن زهرة الحلبی، المعروف بابن زهرة، قم (۵۱۱- ۵۸۵) مؤسّسة الإمام الصادق علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۲۴- الغیبة، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۷ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۸۹

۱۲۵- فرائد الاصول، المعروف ب «الرسائل» للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری (۱۲۱۴- ۱۲۸۱) تراث الشیخ الأعظم، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۱۲۶- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبی شجاع شیرویه بن شهردار بن شیرویه بن فناخسرو الدیلمی الهمذانی (۴۴۵- ۵۰۹) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۲۷- الفصول المهمّة فی معرفة الأئمّة علیهم السّلام، لنور الدّین علیّ بن محمّد بن أحمد بن عبد اللّه المکّی المالکی، الشهیر بابن الصبّاغ (۷۸۴- ۸۵۵) دار الحدیث (المطبعة سرور) قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۲۸- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام، المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السّلام، مشهد المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۲۹- الفقیه من لا یحضره الفقیه، للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی ابن بابویه القمّی (م ۳۸۱) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الخامسة، ۱۴۱۰ ه.

۱۳۰- القاموس الفقهی لغة و اصطلاحا، لسعدی أبو حبیب، دار الفکر، دمشق، الطبعة الاولی، ۱۴۱۹ ه.

۱۳۱- القاموس المحیط، لمجد الدین أبی طاهر محمّد بن یعقوب بن محمّد بن إبراهیم الفیروزآبادی الشافعی (۷۲۹- ۸۱۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۰ ه.

۱۳۲- قرب الإسناد، لأبی العبّاس عبد اللّه بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع الحمیری القمّی (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳ ه.

۱۳۳- قضاء حقوق المؤمنین، للشیخ سدید الدّین أبی علی الحسن بن طاهر الصوریّ (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۰ ه.

۱۳۴- قواعد الأحکام، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۳۵- القواعد الفقهیّة، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مرکز فقه الأئمّة الأطهار علیهم السّلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۵ ه.

۱۳۶- الکافی، لثقة الإسلام أبی جعفر محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی (م ۳۲۹)

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۰

دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الثالثة، ۱۳۸۸- ۱۳۸۹ ه.

۱۳۷- الکافی فی الفقه، لأبی الصلاح تقیّ الدین بن نجم الدین بن عبید اللّه بن عبد اللّه بن محمّد الحلبی (۳۷۴- ۴۴۷) مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام، اصفهان، ۱۴۰۳ ه.

۱۳۸- کتاب البیع، لآیة اللّه العظمی السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۱۳۹- کتاب الطهارة، لآیة اللّه العظمی السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۱ ه.

۱۴۰- الکشّاف عن حقائق غوامض التنزیل و عیون الأقاویل فی وجوه التأویل، لأبی القاسم جار اللّه محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمی الزمخشری (۴۶۷- ۵۳۸) دار الکتاب العربی، بیروت، ۱۳۶۶ ه.

۱۴۱- کشف الخفاء و مزیل الإلباس، لأبی الفداء إسماعیل بن محمّد بن عبد الهادی بن عبد الغنی العجلونی الشافعی، الشهیر بالجراحی (۱۰۸۷- ۱۱۶۲) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثالثة، ۱۳۵۱- ۱۳۵۲ ه.

۱۴۲- کشف الرموز فی شرح المختصر النافع، لزین الدّین أبی علی الحسن بن أبی طالب بن أبی المجد الیوسفی، المعروف بالفاضل و المحقّق الآبی (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۷ ه.

۱۴۳- کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علی بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثامنة، ۱۴۱۹ ه.

۱۴۴- کشف الغمّة فی معرفة الأئمّة علیهم السّلام، لبهاء الدّین علیّ بن عیسی بن أبی الفتح الإربلی (م ۶۹۳) المطبعة العلمیّة، قم، بالافست عن مکتبة بنی هاشم، تبریز، ۱۳۸۱ ه.

۱۴۵- الکشف و البیان، المعروف تفسیر الثعلبی، لأبی إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهیم الثعلبی النیسابوری (م ۴۲۷) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۴۶- الکشکول، للشیخ بهاء الملّة و الدّین محمّد بن حسین بن عبد الصمد بن محمّد بن علیّ بن الحسین بن محمّد بن صالح العاملی الجبعی، الحارثی، الهمدانی، المشهور ب «الشیخ البهائی»

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۱

(۹۵۳- ۱۰۳۰، ۱۰۳۱) مؤسّسة فراهانی، طهران.

۱۴۷- کفایة الاصول، للشیخ محمّد کاظم ابن المولی حسین الهروی الخراسانی، المعروف ب «الآخوند الخراسانی» (۱۲۵۵- ۱۳۲۹) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۷ ه.

۱۴۸- کفایة الفقه، المشتهر ب «کفایة الأحکام»، للمحقّق المولی محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانی السبزواری (م ۱۰۹۰) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

۱۴۹- کنز العمّال فی سنن الأقوال و الأفعال، لعلیّ بن حسام الدین بن عبد الملک الجونبوری، المشهور بالمتّقی الهندی (۸۸۵- ۹۷۵) مؤسّسة الرسالة، بیروت، ۱۴۰۹ ه.

۱۵۰- کنز الفوائد، لأبی الفتح محمّد بن علیّ بن عثمان، المعروف بالکراجکی (م ۴۴۹) منشورات دار الذخائر، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰، بالافست عن منشورات دار الأضواء، بیروت، ۱۴۰۵ ه.

۱۵۱- لسان العرب، لأبی الفضل جمال الدین محمد بن مکرم بن علیّ بن أحمد بن أبی القاسم بن حبقة ابن منظور الأنصاری الإفریقی المصری (۶۳۰- ۷۱۱) دار صادر، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۹۹۷ م.

۱۵۲- اللمعة الدمشقیّة فی فقه الإمامیّة، للشیخ أبی عبد اللّه شمس الدین محمّد بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبی العاملیّ النباطی، المشتهر بالشهید الأوّل (۷۳۴- ۷۸۶) مرکز بحوث الحجّ و العمرة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۱۵۳- المبسوط فی فقه الإمامیّة، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) المکتبة المرتضویّة لإحیاء الآثار الجعفریّة، طهران، الطبعة الثانیة، ۱۳۸۷ ه.

۱۵۴- مجمع البحرین، للشیخ فخر الدین بن محمّد علیّ بن أحمد بن طریح الرّماحی النجفی، المشهور بالطریحی (۹۷۹- ۱۰۸۵) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۴ ه.

۱۵۵- مجمع البیان فی تفسیر القرآن، لأبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (۴۶۹- ۵۴۸) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۵۶- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لنور الدّین علیّ بن أبی بکر بن سلیمان الهیثمی الشافعی (۷۳۵- ۸۰۷) دار الکتب العلمیّة، بیروت، ۱۴۰۸ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۲

۱۵۷- مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، للمولی أحمد بن محمّد، الشهیر بالمحقّق و المقدّس الأردبیلی (م ۹۹۳) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷- ۱۴۱۶ ه.

۱۵۸- مجمل اللغة، لأبی الحسین أحمد بن فارس بن زکریّا بن محمد بن حبیب (م ۳۹۵) مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۶ ه.

۱۵۹- المجموع شرح المهذّب، لمحیی الدّین یحیی بن شرف بن مری بن حسن بن حسین بن محمّد ابن جمعة بن حزام النووی (۶۳۱- ۶۷۶) دار الفکر، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۷ ه.

۱۶۰- المحاسن، لأحمد بن أبی عبد اللّه محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علیّ البرقی الکوفی (م ۲۷۴ أو ۲۸۰) المجمع العلمی لأهل البیت علیهم السّلام، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۶۱- مختصر قیام اللیل، لشهاب الدّین أبی العبّاس أحمد بن علیّ بن عبد القادر بن محمّد بن إبراهیم ابن محمّد العبیدی، یعرف باب المقریزی (۷۶۶، ۷۷۹- ۸۴۵) مؤسّسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴ ه.

۱۶۲- المختصر النافع، لأبی القاسم نجم الدّین جعفر بن الحسن بن أبی زکریّا یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی، المعروف بالمحقّق الحلّی، (۶۰۲- ۶۷۶) مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۶۳- مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۲- ۱۴۱۸ ه.

۱۶۴- مدخل التفسیر، لسماحة الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۸ ه.

۱۶۵- مدینة معاجز الأئمّة الاثنی عشر و دلائل الحجج علی البشر، للسیّد هاشم بن سلیمان بن إسماعیل بن عبد الجواد بن علیّ بن سلیمان بن السیّد ناصر الحسینی البحرانی التوبلی الکتکانی (م ۱۱۰۷) مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳- ۱۴۱۶ ه.

۱۶۶- مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول صلّی اللّه علیه و آله، للعلّامة المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) دار الکتب الإسلامیّة، طهران، الطبعة الاولی، ۱۴۰۷ ه.

۱۶۷- المراسم العلویّة فی الأحکام النبویّة، لأبی یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی الطبرستانی،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۳

المعروف بسلّار (م ۴۴۸) دار الحقّ للطباعة و النشر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۶۸- مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی، المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵) مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۳- ۱۴۱۹ ه.

۱۶۹- مسائل علی بن جعفر الصادق علیه السّلام (حوالی ۱۳۰- ۲۲۰) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۱۷۰- المستدرک علی الصحیحین؛ لأبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن حمدویه بن نعیم بن الحکیم الضبیّ الطهمانی النیسابوری الشافعی، المعروف بابن البیّع (۳۲۱- ۴۰۵) دار الکتب العلمیّة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۱۱ ه.

۱۷۱- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل و خاتمته، للمیرزا حسین بن المیرزا محمّد تقی بن المیرزا علی محمّد بن تقی النوری الطبرسی (۱۲۵۴- ۱۳۲۰) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۸- ۱۴۰۹ ه.

۱۷۲- مستطرفات السرائر، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس بن الحسین بن القاسم بن عیسی العجلی (۵۴۳- ۵۹۸) مدرسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۸ ه.

۱۷۳- مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، للمولی أحمد بن محمّد مهدی النراقی (۱۱۸۵- ۱۲۴۵) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۵- ۱۴۲۰ ه.

۱۷۴- المسند، لأبی عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشیبانی (۱۶۴- ۲۴۱)، دار الفکر، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۴ ه.

۱۷۵- المسند، لأبی بکر عبد اللّه بن الزبیر بن عیسی الحمیدی المکّی (م ۲۱۹) عالم الکتب، بیروت، ۱۳۸۱ ه.

۱۷۶- مشکاة الأنوار فی غرر الأخبار، للشیخ أبی الفضل علیّ بن الحسن بن أبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (م أوائل القرن السابع)، مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

۱۷۷- مشکاة المصابیح، لأبی عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه الخطیب العمری التبریزی (م ۷۴۱) شرکة دار الأرقم بن أبی الأرقم، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۳ ه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۴

۱۷۸- مصادقة الأخوان، لأبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة الإمام المهدی علیه السّلام، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۰ ه.

۱۷۹- مصباح الفقاهة فی المعاملات، تقریر بحث السیّد أبی القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳) للمیرزا محمّد علیّ التوحیدی (۱۳۴۴- ۱۳۹۵) مؤسّسة أنصاریان، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۷ ه.

۱۸۰- المصباح المنیر، لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن علیّ الفیّومی المقرئ (م ۷۷۰) مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۰۵ ه.

۱۸۱- المصنّف فی الأحادیث و الآثار، لأبی بکر عبد اللّه بن محمّد بن إبراهیم بن عثمان بن أبی شیبة العبسی الکوفی (م ۲۳۵) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۱۸۲- معالم الزلفی فی معارف النشأة الاولی و الاخری، للسیّد هاشم بن سلیمان بن إسماعیل بن عبد الجواد بن علیّ بن سلیمان بن السیّد ناصر الحسینی البحرانی التوبلی الکتکانی (م ۱۱۰۷) مؤسّسة أنصاریان، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۲۴ ه.

۱۸۳- معانی الأخبار، لأبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۶ ه.

۱۸۴- المعجم الأوسط، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد بن أیّوب بن مطیر اللّخمی الشامی الطبرانی (۲۶۰- ۳۶۰) مکتبة المعارف، الریاض، الطبعة الاولی، ۱۴۰۵ ه.

۱۸۵- معجم تهذیب اللغة، لأبی منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الأزهری الهروی (۲۸۲- ۳۷۰) دار

المعرفة، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۲۲ ه.

۱۸۶- معجم رجال الحدیث، للسید أبی القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳) مرکز نشر آثار الشیعة، قم، الطبعة الرابعة، ۱۴۱۰ ه.

۱۸۷- المعجم الکبیر، لأبی القاسم سلیمان بن أحمد بن أیّوب بن مطیر اللخمی الشامی الطبرانی (۲۶۰- ۳۶۰) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۴ ه.

۱۸۸- معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیّة، للدکتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضیلة، القاهرة، ۱۴۱۹ ه.

۱۸۹- المعجم الوسیط، تألیف مجمع اللغة العربیّة، دار الدعوة، الطبعة الثانیة، القاهرة.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۵

۱۹۰- المعرفة و التاریخ، لأبی یوسف یعقوب بن سفیان بن جوّان الفارسی الفسوی (حدود ۱۹۱- ۲۷۷، ۲۸۰، ۲۸۱) تحقیق الدکتور أکرم ضیاء العمری، مطبعة الإرشاد، بغداد، ۱۳۹۴ ه.

۱۹۱- المغنی، لعبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسی الجماعی الحنبلی (۵۴۱- ۶۲۰) دار الکتب العلمیّة، بیروت.

۱۹۲- مفاتیح الشرائع، لمحمّد بن مرتضی بن محمود، المدعوّ بالمولی محسن، و المشتهر بالفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) مجمع الذخائر الإسلامیّة، قم، ۱۴۰۱ ه.

۱۹۳- مفتاح الکرامة ج ۱۲، لمحمّد جواد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسینی (م ۱۲۲۶) مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، قم المقدّسة، الطبعة الاولی، ۱۴۲۴ ه.

۱۹۴- مقاتل الطالبیّین، لعلیّ بن الحسین بن محمد بن أحمد بن الهیثم بن عبد الرحمن، المعروف بأبی الفرج الأصبهانی (۲۸۴- ۳۵۶) دار المعرفة، بیروت.

۱۹۵- مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن جابر بن محمّد بن إبراهیم، المعروف بابن خلدون (۷۳۲- ۸۰۸) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۸ ه.

۱۹۶- المقنع، للشیخ الأقدم أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، مؤسّسة الإمام الهادی علیه السّلام، قم، ۱۴۱۵ ه.

۱۹۷- المقنعة، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی، الملقّب بالشیخ المفید (۳۳۸- ۴۱۳) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۰ ه.

۱۹۸- مکارم الأخلاق، للشیخ أبی نصر رضیّ الدّین الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسی (من أعلام القرن السادس) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۶ ه.

۱۹۹- المکاسب، للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری (۱۲۱۴- ۱۲۸۱) تراث الشیخ الأعظم الأنصاری، قم، الطبعة الاولی (۱۴۱۵- ۱۴۲۰) ه.

۲۰۰- المکاسب المحرّمة، للإمام الراحل السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی قدّس سرّه (۱۲۸۱- ۱۳۶۸ ش) مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، الطبعة الاولی المحقّقة، ۱۳۷۳ ش.

۲۰۱- المکاسب و البیع، تقریر أبحاث المحقّق المیرزا محمّد حسین الغروی النائینی (۱۲۷۶- ۱۳۵۵) للشیخ محمّد تقی بن ملّا محمّد الطبری الآملی (۱۳۰۴- ۱۳۹۱) مؤسّسة النشر الإسلامی،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۶

قم ۱۴۱۳ ه.

۲۰۲- ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، للعلّامة المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰، ۱۱۱۱) مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۷ ه.

۲۰۳- مناقب آل أبی طالب علیهم السّلام، لأبی جعفر محمد بن علی بن شهرآشوب السروی المازندرانی (م ۵۸۸) منشورات علّامة، المطبعة العلمیّة، قم.

۲۰۴- المناهل، للسیّد محمّد بن علیّ بن محمّد علی بن أبی المعالی الطباطبائی الحسینی الحائری، المعروف بالسیّد المجاهد (حدود ۱۱۸۰- ۱۲۴۲) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم.

۲۰۵- منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان، لجمال الدّین أبی منصور الحسن بن زین الدین الشهید الثانی بن علیّ بن أحمد العاملی الجبعی (۹۵۹- ۱۰۱۱) مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین، قم، الطبعة الاولی، ۱۳۶۲ ش.

۲۰۶- منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) طهران، الطبعة الحجریّة، ۱۳۳۳ ه.

۲۰۷- المنجد فی اللّغة و الأعلام، لویس معلوف، دار المشرق، بیروت، الطبعة الخامسة و الثلاثون، ۱۹۹۶ م.

۲۰۸- منیة الطالب فی شرح المکاسب، تقریرات أبحاث المحقّق المیرزا محمّد حسین الغروی النائینی (۱۲۷۶- ۱۳۵۵) لموسی بن محمّد النجفی الخوانساری (۱۲۵۴- ۱۳۲۳) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۸ ه.

۲۰۹- المهذّب، للشیخ سعد الدین أبی القاسم عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی، المعروف بالقاضی ابن البرّاج (۴۰۰- ۴۸۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۶ ه.

۲۱۰- المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع، للشیخ جمال الدّین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۷۵۷- ۸۴۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۷- ۱۴۱۳ ه.

۲۱۱- نزهة الناظر فی الجمع بین الأشباه و النظائر، لیحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی، الشهیر ب «یحیی بن سعید» (۶۰۱- ۶۸۹) مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ۱۳۸۶ ه.

۲۱۲- نضد القواعد الفقهیّة علی مذهب الإمامیّة، لجمال الدّین أبی عبد اللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمّد

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - المکاسب المحرمة، ص: ۲۹۷

ابن الحسین بن محمّد السیوری، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶) مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۳ ه.

۲۱۳- نهایة الإحکام فی معرفة الأحکام، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف بالعلّامة الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶) دار الأضواء، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۴۰۶ ه.

۲۱۴- نهایة الأفکار، تقریر أبحاث الشیخ ضیاء الدّین ابن المولی محمّد العراقی (۱۲۷۸- ۱۳۶۱) للشیخ محمد تقی البروجردی النجفی (م ۱۳۹۱) مؤسّسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۲۱۵- نهایة الدرایة فی شرح الکفایة، للشیخ محمّد حسین بن محمّد حسن بن علی أکبر بن آقا بابا بن آقا کوچک النخجوانی، المعروف بالمحقّق الاصفهانی (۱۲۹۶- ۱۳۶۱) مؤسّسة آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، الطبعة الاولی، ۱۴۱۴ ه.

۲۱۶- النهایة فی غریب الحدیث و الأثر، لمجد الدّین أبی السعادات المبارک بن محمّد بن محمّد بن عبد الکریم بن عبد الواحد الشیبانی الجزری الشافعی، یعرف بابن الأثیر (۵۴۴- ۶۰۶) دار الفکر، بیروت.

۲۱۷- النهایة فی مجرّد الفقه و الفتاوی، لشیخ الطائفة أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰) دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعة الاولی، ۱۳۹۰ ه.

۲۱۸- نهج البلاغة، و هو مجموع ما اختاره أبو الحسن محمّد بن الحسین بن موسی بن محمّد بن موسی ابن إبراهیم بن الإمام موسی

الكاظم عليه السّلام المعروف بالسيّد الرضى (۳۵۹- ۴۰۶) من كلام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام، تحقيق الدكتور صبحى الصالح، دار الهجرة، قم.

۲۱۹- النوادر، للسيّد أبى الرضا ضياء الدين فضل اللّه بن على بن عبيد اللّه بن محمد بن عبيد اللّه بن محمد بن أبى الفضل عبيد اللّه الراوندى (حدود ۴۸۳- ۵۷۱) دار الحديث، قم، الطبعة الاولى، ۱۳۷۷ ش.

۲۲۰- النوادر، لأبى جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد اللّه بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعرى القمّى (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسة الإمام المهدى عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۸ ه.

۲۲۱- نور الأبصار فى مناقب آل بيت النبىّ المختار صلّى اللّه عليه و آله، لمؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجى (۱۲۵۲- ۱۳۲۳) منشورات الشريف الرضى، قم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، ص: ۲۹۸

۲۲۲- الهداية، لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى، المشتهر بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱) مؤسّسة الإمام الهادى عليه السّلام، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۱۸ ه.

۲۲۳- الوافى، لمحمّد بن المرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن، و المشتهر بالفيض الكاشانى (۱۰۰۷- ۱۰۹۱) مكتبة الإمام أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام العامّة، اصفهان، الطبعة الاولى ۱۴۱۲- ۱۴۱۶ ه.

۲۲۴- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ محمّد بن الحسن ابن علىّ بن محمّد بن الحسين، المعروف بالحرّ العاملى (۱۰۳۳- ۱۱۰۴) مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ۱۴۰۹- ۱۴۱۲ ه.

۲۲۵- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبى جعفر عماد الدّين محمّد بن على الطوسى، المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس) مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى، قم، الطبعة الاولى ۱۴۰۸ ه.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - المكاسب المحرمة، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا - علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ - إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ - بأصبَهانَ، إيرانَ - قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ - دامَ عِزّهُ - و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹